١

عدد
٧ مطوية ٣١

حرخطاب

٢٢٢٩

٢٢٢٢

كتاب الطهارة ١	باب ما ينقض الوضوء وما لا يجوز ٣	باب الجنابة والغسل ٣
باب في الماء المستعمل ٤	باب في المعذور والحيض والاستحاضة ٤	باب التيمم ٤
باب المسح على الخف والجبيرة ٤	كتاب الصلوة ٤	باب ما يكره في الصلوة ٤
باب الاذان ٥	باب ما يتعلق بالقيام والركوع والسجود ٥	باب القراءة والتسبيح وستر العورة في الصلوة ٥
باب ستر العورة وكشفها ٦	باب من كان المصلي والستر والمرور بين يدي المصلي ٦	باب ما يفسد في الصلوة وما لا يفسد ٦
باب الاقتداء وما يمنعه ٨	باب الامامة والمحاذات ٨	باب السنن والنوافل والتراويح والوتر ٩
باب السهو في الصلوة ٩	باب سجدة التلاوة والحدث في الصلوة ١٠	باب في صلوة المسافر ١٠
باب في صلوة المريض ١١	باب فيما يتعلق في الجمعة ١١	باب في العيدين ١١
باب في الجنائز ١١	باب في زلة القاري ١٢	باب في قواعد القرآن ١٣
كتاب الزكوة ١٣	باب في العشر والخراج ١٣	كتاب الصوم ١٤

باب فيما يجب الكفارة وفيما لا يجب ١٤	فصل فيما يجوز وفيما لا يجوز ١٥	باب الاعتكاف وصدقة الفطر ١٥
فصل في صدقة الفطر ١٥	كتاب الحج ١٥	كتاب النكاح ١٥
باب المحرمات وحرمة المصاهرة ١٦	باب الظهار ١٦	باب فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء ١٦
باب الرضاع ١٧	باب الحضانة ١٧	باب فيما يتعلق بالتحليل في نكاح المطلقة ثلاثا ١٧
باب العنين والمجنون ١٧	باب في الاموال التي في المرأة واقاربها والزوج بها ١٨	باب القسم بين النساء ١٨
كتاب الطلاق ١٩	باب طلاق المريض والمجنون والمعتوه ٢٠	باب في تعليق الطلاق ٢٠
باب الخلوة والعدة ٢١	فصل في البلوغ ٢٢	كتاب الاعتاق ٢٢
باب الاستيلاد ٢٢	باب المكاتب ٢٣	باب المدبر ٢٣
كتاب الايمان ٢٣	باب اليمين على الاكل والشرب ٢٤	باب اليمين على البيع والشراء ٢٤
باب اليمين على النكاح والطلاق ٢٤	باب اليمين على الدخول والخروج ٢٥	باب اليمين على اللبس والركوب ٢٥

باب اليمين على الضرب ٢٥	كتاب الحدود ٢٥	باب في الشرب والتعزير ٢٦
باب حد القذف ٢٦	كتاب السرقة ٢٧	كتاب الجهاد والارتداد ٢٨
كتاب الالفاظ فيما يصير كافرا او الكافر مسلما ٢٩	كتاب الكراهية ٣٢	كتاب الكراهية ٣٣
باب ما يكره في الاكل والشرب ٣٣	باب ما يكره في اللبس ٣٥	باب الكراهية في الوطي والنظر وكشف العورة ٣٦
باب الخلوة مع الاجنبية والكلام معها ٣٦	باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها والجلوس للتعزية ٣٦	باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدها ٣٧
باب في التداوي والاسقاط ٣٧	باب في الغيبة ٣٧	باب في الاستبراء ٣٧
كتاب الكسب ٣٨	كتاب الكسب والدين ٣٩	كتاب الاكراه ٤٠
كتاب الاباق واللقيط واللقطة والمفقود ٤٠	كتاب الوديعة ٤٠ كتاب العارية ٤١	كتاب الشركة ٤١
كتاب المضاربة ٤٢	كتاب الصيد والذبائح ٤٢	كتاب الوقف ٤٢
باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز ٤٣	كتاب الهبة ٤٤	باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٤٤

باب الهبة في المرض ٤٥	باب الرجوع في الهبة ٤٦ كتاب البيوع ٤٦	باب بيع الاشجار والفروع ٤٧
باب فيما يجوز البيع وفيما لا يجوز ٤٧	باب في التغابن وكسا والثمن ٤٧	باب البيع الفاسد ٤٧
باب خيار الرؤية ٤٨	باب خيار الشرط ٤٨	باب خيار العيب ٤٨
باب السلم ٥٠	باب الاستحقاق باب الاقالة ٥٠	باب القرض والمداينات ٥١
كتاب الشفعة ٥١	كتاب الاجارة ٥٢	باب استئجار الراعي ٥٢
باب فيما يجوز الاجارة وما لا يجوز ٥٣	باب الاجارة الفاسدة ٥٤	باب في حكم اجير الخاص واجير المشترك ٥٥
كتاب ادب القاضي ٥٥	باب الفتوى والانتقال من مذهب الى مذهب ٥٦	باب ما ينقض من القضاء وما لا ينقض به ٥٦
باب في الحبس والافلاس ٥٦	باب القضاء على الغائب وبيع مال المديون ٥٧	باب العدالة في الشهادة ٥٧
باب الاختلاف بين المدعي والشاهدين والاختلاف بين الشاهدين ٥٨	كتاب الدعوى ٥٨	باب في تنازع الزوجان ٥٩
كتاب الاقرار ٦٠	باب اقرار المريض وبيعه وتبرعاته ٦٠	كتاب الوكالة ٦١

استشريت هذه الفتاوى الفوائد اشتراءً صحيحاً
وانا الفقير حسين بن محمد الحدادي
عفي عنهما

فوائد الفقه

فوائد الفتاوى

ثم بعد ذلك انتقل لملك
الفقير محمود بن [illegible] الشيخ
عبد السلام [illegible]
عفى الله عنهما
آمين

كتاب الكفالة ٦١	كتاب الصلح ٦٢	كتاب الرهن ٦٢
كتاب المزارعة ٦٢	كتاب المضاربة ٦٣	كتاب الشرب ٦٣
كتاب الاشربة ٦٣ / كتاب الاضحية ٦٣	كتاب المأذون والحجر ٦٤	كتاب المأذون والحجر ٦٤
كتاب الجنايات في الاطراف ٦٤	باب القسامة ٦٥	باب الجناية على الدابة ٦٥
فصل في الغصب ٦٦	باب التلف بالنار ٦٦	كتاب الوصايا ٦٧
باب تصرف الاب والام والقاضي في مال الصغير ٦٧	باب انفاق الاب والوصي والورثة على الصغير ٦٨	باب النسب والارث ٦٨
[كتاب] الفرائض	كتاب الحيل ٦٩	كتاب الفوائد ٧٠
	تم فهرس كتاب فوائد الفتاوى	

١١٨٧

١١

الحمد لله الغني الوهاب المنزه عن اللغو والالقاب الكاشف قلوب
العاشقين من الحجاب وهداهم الى سبيل الصواب والصلوة والسلام
على محمد خلقه من نور السحاب وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله
رب العالمين وسميت هذا الكتاب فوايد الفتاوى

كتاب الطهارة

قال البقالي من وجب عليه الاستنجاء بالماء ولم يجد موضعا
خاليا تركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور به والمنهي راجح
على المامور كذا في القنية وذكر في القنية ومنية المفتي ترك الاستنجاء مع ستر
العورة افضل من كشفها ومن توضا في الخلاء لا يذكر التسمية الا في قلبه [illegible]
لا يجوز قراءة القرآن في الخلاء والافضل ان لا يدخل الخلاء وفي تتمة جامع الفتاوى
واذا اضطر لا ياثم وزجرا واذا لم يضطر انه لا ياثم وفي تتمة الدهر اذا اصابته
نجاسة وهي غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة يطهر اذا اصابه الماء
كثيرا ولا يحتاج الى التجفيف اذا كانت النجاسة بولا فصب الماء عليه ولا عصر
يطهر وذكر في منية المصلي الجنب اذا صب الماء على الازار في الحمام يطهر الازار
وان لم يعصر كذا في النهاية لو بال الصبي على ذيل قد وابيه فصب الماء عليه
يطهر كذا في منية المصلي ذكر في النهاية اذا نجس الهرة عضوا من الانسان [illegible]
قبل ان يغسل وكذلك العضو ثوب اذا اصابته نجاسة فنسي ذلك الموضع
فغسل منه طرفا اخر يجوز كذا في مجمع الفتاوى لو صب الماء على ازار نجس
يطهر وان لم يعصره وكذا الجنب اذا ازر ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم
يعصره وذكر في العيون رجل ذبح شاة او دجاجة والقاها في الماء حال الغليان
لتنتف صوفها او ريشها قبل ان يشق بطنها او قبل اخراج كرشها اختلف العلماء
في جواز اكلها فقال بعضهم انها لا توكل لانها لا يطهر بالغسل لان النجاسة سارية
في كل لحمها بالغليان الماء وقال بعضهم يجوز اكلها بعد غسلها وقيل الاصح انها توكل لان
النجاسة لا تؤثر فيها وكذلك الدم الذي يبقى بعد الذبح في العروق طاهر
قبل الغسل وهو يوكل باللحم بعد الطبخ وذكر في الواقعات رجل ذبح شاة او بقرة
وقت الغروب ولم يشق بطنها فينظر بانه كان لحمها حسن او طعم او لون
بان ازرق [illegible] وذكر في فتاوى الصغير البقرة روث فاذا وقعت

في اللبن

في اللبن حال الحلب فاستخرجت في ذلك الساعة فلا باس بالاكل [illegible]
وذكر في الولوالجي لو دخل الماء ثم خرج منه فانتفضه فاصابت ثوب انسان نجس
ولو اصابه ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان لم ينجس لان في الاول
اصاب الجلد نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره والشعر طاهر فاذا ابلع الخنزير [illegible] الحنطة
او في سنبلة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويوكل وذكر في تتمة الدهر
عن علي بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في طعام [illegible] ينجس فقال لا اعتبار
في الغبار انما العبرة في التراب [illegible] لو وقع في خرقة لا ينجس [illegible]
الخرقة اذا انتفخ الدود وفيها وذكر في القنية [illegible] طاهر رجل
لو مشي في السوق فابتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة
غالبة في اسواقنا وطين السوق والسكة في بلدنا لو اصاب الثوب
ثم وقع الثوب في الماء ينجسه عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن
الكلاب فيه طاهر وفي الخلاصة الدودة المتولدة من النجاسة قال شيخ
الاسلام شمس الدين الحلواني انها ليست بنجسة وتجوز الصلوة معها
وفي القنية اللحم اذا انتن لا يحرم وكذا في الفواكه كلها اذا انتنت لا يحرم
وان بلغ النهاية والبط اطبخ بعلفها الماء المختلط بالنجاسة وفي التبر فيه
فالغالب يجب غسلها ولو اصابت الثوب دم القلب تنجس [illegible]
ما يبقى في العروق الشاة تغلو وتسلخ ثم تطعن هذا المذبح وتخرج منها
دم فهو نجس لو صلى معه عنق شاة غير مغسول جازت صلوته لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لو ذبح دجاجة وغسل ما عليها من
النجاسة وصلى معها جازت صلوته اذا لم يشق بطنها ولو عض الكلب
لم ير فيه بللا لا باس بجلد الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد
ولكن لا يرى فيه عين النجاسة طاهر لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية ولبن
الهرة طاهر وذكر في مجمع الفتاوى لو عصر عنبا فارمي رجله فسال الدم
من العصير ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس العصير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر في القنية لو تنجس حصير يمكن غسله بان يجعله في ماء جار [illegible]
يطهر ولا يحتاج الى الجفاف وذكر في مجمع الفتاوى البساط النجس لو طرح في
النهر يجري عليه الماء ويطهر وفي القنية لو اصابه بول فيبس فصب الماء ذلك
يطهر ولو غسل الثوب النجس بالاشنان او بالصابون ثلث مرات
وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به يطهر ولو غسل الثوب
عن الخمر ثلثا وريحها باقية يطهر ولكن يشترط ازالة الرايحة [illegible]
والاصابع الذي استنجى به ولو طلي وصلى في جنب الخمر يطهر وذكر في مجمع الفتاوى

فارة لو ماتت في دهن منجمد يقور ما حولها فينتفع بالباقي بالاكل او غيره وان كان
ذائبا لا ينتفع به الا بعد الغسل وهو ان يصب الماء بمقداره ثلثا ويغسل الدهن
يطهر بالمرة الثالثة كذا في المبسوط وفي مجمع الفتاوى غسل اللحم المتنجس يجعل
في الطنجير ويصب عليها الماء ويطبخ ويعود الى مقداره الغسل هكذا يجعل ثلثا طنجير
يطهر وذكر في القنية المجوسي لو ذبح حمارا قيل لا يطهر والاصح انه يطهر لو وجد
المسلم ولم التيمم الصحيح انه لا يطهر وذكر في منية المفتي راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابه لم يعد شيئا من صلوته وذكر في مجمع الفتاوى الميت المسلم
لو وقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده والسقط اذا استهل
فحكمه حكم الكبير وان لم يستهل يفسده وان غسل غيره مرة الريح اذا مر بالعذرة
واصاب الثوب المبلول لا ينجس هو الصحيح سور دجاجة المخلاة مكروه فاما
المحبوسة في البيت فغير مكروه وتفسير المحبوس ان لا يصل منقارها الا تحت
رجلها وسور الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وسور
البازي لا يكره في الاصح لانه يشرب بمنقاره وهو عظم جاف واذا
غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسلها في الماء الجاري واثر السمن باق في يده
يطهر يده واذا غسل الثوب النجس ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط ولو شرب الشاة خمرا ثم ذبحت
في تلك الساعة حل اكلها من غير كراهة فان مضى عليها يوم او اكثر منه يحل
مع الكراهة ولو بلت بالخمر فانه لا تغسل حتى اذا جفت وطبخت فان وجد
فيها طعم الخمر او الخل ولا رائحة الخمر يحل اكلها ولو صب الخل في الخمر فانه يوكل
سواء كانت الغلبة الخمر او الخل بعد ان صار حامضا خبز وجد في خلال
بعر الفارة اذا كان البعر على صلابته رمى البعر ويوكل الخبز واذا وقعت
فارة في دن الخمر وصارت الخمر خلا يباح ولو كانت العذرة في ثوب
المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو
جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وهذه الاربعة عشر منقول من مجمع الفتاوى
وذكر في الخزانة انه حل الاستنجاء بالماء بان كانت النجاسة التي جازت موضع
المخرج اكثر من قدر الدرهم ولم يجد موضعا خاليا تركه لانه كشف العورة منهي
والاستنجاء مامور والنهي راجح عن الامر اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
واللبن والزيت والدهن اذا انتن لم يحرم لو وقع في اللحم دودة فاللحم
فهو طاهر الخبز لو دفنت في السرقين وحنطة نجس جف والكوس والقرا ج
بمنزلة خبز الحمام بول الضفدع البري نجس وحيوان البحري طاهر وان لو كان
حيوان كانت ميتة و [illegible] نجس وذكر في الوجيز سور الادمي طاهر الا في حال

شرب

شرب الخمر حتى لو ابتلع بزاقه مرارا فيطهر فمه فيكون سوره طاهرا

باب ما ينقض في الوضوء وما لا يجوز

الوضوء بالضم الواو ولغة النظافة وشرعا
غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس كو اما الوضوء بفتح الواو
ما يتوضا به وذكر في القنية لو قاء دودا كثيرا لا ينقض الوضوء وكذا اذا قاء
حية ملء فاه وفي منية المفتي ان خرج من الفم او من الاذن او من جراحة لا ينقض
الوضوء واذا دخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن بلة لا ينقض وفي القنية لو خرج
دبره وعليه نجاسة ثم دخل بنفسه اختلاف قال بعض العلماء لا ينقض الوضوء
وقال بعضهم ان عالجه بيده او بخرقة حتى دخل ينقض الوضوء ولو خرج الماء
من اذنه لا ينقض المباشرة الفاحشة بين المراتين او بين الرجل والغلام
او بين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد كذا في الينابيع الذباب
والبعوضة اذا مص عضو الانسان وامتلا دما لا ينقض الوضوء والقراد
اذا مص عضو انسان ان كان كبيرا انتقض والا فلا وكذا مص العلق دما من
جلد الانسان بحيث لو شق لسال الدم منه انتقض الوضوء والا فلا
وذكر في منية المصلي ان قاء دما ان كان سائلا من الراس ينقض الوضوء
وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض الا اذا ملا الفم وان كان سائلا
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض الوضوء وان لم يملا الفم لا ينقض الا
ملء الفم وذكر في القنية جائفة اذا خرج منها ريح لا ينقض الوضوء سلس البول
لا ينقض وضوءه بالبول الذي في الوقت لا بجنس البول من ظن انه لم يتوضا
ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا وذكر في النقاية لو وقع الثلج في الماء
فصار ثخينا لا يجوز به الوضوء وان كان جامدا الا وجه الماء رقيقا بحيث
ينكسر بتحريك اليد يجوز التوضي منه والا فلا وفي مجمع الفتاوى لو نام في صلوته
ثم قهقه لا ينقض الوضوء ولو وجد سرقين الارض ثم سقاها الا انا
يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها و
اثرها في المرتين وذكر في القنية رجل جمد وجهه من البرد فتوضا ولم يصب
الماء على بشرته لا يجوز وذكر في الخزانة ارسال الماء في الوضوء من وسط راسه
او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه ولو توضا وغسل وجهه
وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها كذا في الخلاصة
وذكر في منية المصلي لو عض شيئا فراى عليه اثر الدم لا وضوء عليه ان كان
على دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان
حالة الهبوط ينقض وان كان في الاكاف والسرج لا ينقض لو نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته لا ينقض الوضوء ولو قهقه الصبي لا ينقض الوضوء

وذكر في الواقعات لو تكلم في صلوته وهو في حال النوم يفسد صلوته وهو المختار
لان الكلام قاطع للصلوة مطلقا لقوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام و ذكر في الوجيز المتوضي اذا حلق شعره او قلم اظافيره بعد ما توضاء
لا ينقض وضوءه وكذلك لو لم يصل الماء الى ما تحت قشر القرحة بعد البرء
باب الجنابة والغسل
و ذكر في المبسوط فان قيل ان رجلا جامع
امراته ولم يغتسل فتوضاء وصلى جازت صلوته فكيف يكون الجواب لهذا
السؤال وهو كافر جامع امراته ثم اسلم فتوضاء وصلى جازت صلوته و في
القاضيخان فان قيل ان رجلا احتلم في الليل واصبح وصلى الفجر بوضوء من غير
غسل جازت صلوته الجواب عنه رجل احتلم في الليل ولم ينزل شيئا فلما طلعت
الشمس نزل منه منية فوجب الغسل المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها ماء فوجد
لذة الانزال يجب الغسل عليها لان ماءها نزل من صدرها الى رحمها فتوقف
في رحمها و ذكر في مجمع الفتاوى لو خرج من المراة بعد الغسل منيها لا يجب
الغسل لان الماء الذي يخرج هو ماء الزوج لان ماءها ينزل الى رحمها فقط
لا يخرج فعليها الوضوء فقط و ذكر في منية المصلي لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة اية تامة وان قراءها دون الآية او قراء الفاتحة فقصد الدعاء
او الآيات التي فيها الدعاء وعلى نية الدعاء يجوز كقوله تعالى اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وذكر في الكفاية
قال الفقيه ابو الليث لا باس به بان يقول الحمد لله رب العالمين وبسم الله
الرحمن الرحيم لو قراء على سبيل الدعاء او قراء من الآيات التي فيها الدعاء وذكر
في معاطية الفقيه الكافر اذا جامع امراته ثم اسلم يفترض عليه الغسل اما المراة
اذا حاضت ثم اسلمت ليس عليها الاغتسال و ذكر في الغنية يجب على الجنب
اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته فان لم يفعل يعيد غسله و ذكر
في خزانة الفقهاء جنب اذا وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر
السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ولو نقل البلة في العضو من العضو الى اخر
ولو نقلها من عضو الى عضو آخر في الغسل جاز و السر في هذه المسئلتين
ان الاعضاء متحدة حكما في الغسل دون الوضوء و ذكر في مجمع الفتاوى رجل
غير مجنون لو اغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد ولو كان لرجل
جدري فارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى تحت القشرة
لا باس ولو زالت القشر لا يعيد الغسل و ذكر في خزانة الفقهاء جنب
لو تمضمض فبقي الماء في الانف سقط به فرضية الاستنشاق على المذهب
الاصح جنب لو اغتسل ونسي المضمضة ثم شرب الماء ينظر ان كان شرب الماء

على وجه

على وجه السنة لم يخرج عن الجنابة وان كان لا على وجه السنة يخرج عن الجنابة لو اصبح
في نهار رمضان يريد الغسل كيف يغسل ينبغي ان يصب الماء على راسه وجسده
ويمضمض ويستنشق و لا يغرغر فان المضمضة في نهار رمضان يقوم مقام الغرغرة
و ذكر في النقاية الجنب اذا شرب الماء هل هو يتوب ام لا قالوا ان كان في فمها
لا يتوب لانه يمص مصا ولو كان جاهلا يتوب لانه يعب عبا و في المحيط لو
خرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل لان ذلك يدل على خروج المني
بالشهوة وان كان منكسرا فعليه الوضوء فقط دون الغسل و في النقاية
رجل اذا جامع في البهائم لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل وكذا الصغيرة التي لا تشتهى
على قول محمد وصبي لو جامع امراته فلا غسل عليه ولكن يجب على مفعوله
باب في الماء المستعمل
ذكر في النقاية من غسل يده قبل الطعام
او بعده يصير الماء مستعملا ولو غسل يده في العجين او من الطين او الدرن
لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نية القرب منه معتبرة و في القنية
ماء وضوء الخاتن يصير مستعملا لان وضوءها تجب المراة لو اغتسلت يدها
من العجين ان لم يكن نجاسة لا يصير مستعملا و في مجمع الفتاوى الصبي العاقل لو توضاء
او اغتسل به للتطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة ولهذا
يصح عبادته و اسلامه الجنب اذا اخذ الماء في فمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا
ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو توضاء
بالخل او بماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لو لم يوجد اقامة القربة واسقاط
فرض الوضوء
باب في المعذور والحيض والاستحاضة
ذكر في منية المفتي
امراة متطهرة ونامت حائضا تحيض من حين نامت من العشاء الى بعد
دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر لا تبين نهار تقضي العشاء بعد الفجر وتؤدي
الصلوة بطهارة كاملة من به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان
صلى قائما لا تنجس فيصلي بركوع وسجود وهذا غلط والصحيح انه يصلي قائما بالايماء
امراة نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها وقيل عليها قضاء
النفل ولو شرعت في صوم ثم افطرت ثم حاضت فعليها القضاء وان حاضت
قبل الافطار ففيه روايتان و ذكر في منية المفتي المستحاضة لا يلزمها غسل عند
كل وقت صلوة في الاصح و في مجمع الفتاوى المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء
لوقت كل صلوة اذا لم يكن لها غائط ولو ربط الجراحة بالخرقة فمنعها من
السيلان فان لم ينشف الجراحة الخرقة فهو كالصحيح وان انشفت الجراحة
ففي مسئلة وهو المختار بخلاف الحائض لانها لا تصلي واذا امنت من التسفرة
او كدرة اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت فقضت
باب التيمم

ذكر في منية المفتي لو تيمم بالطين جاز وكذا بالملح اذا كان ارضيا لا مائيا لو صلى
على جنازة بالتيمم ثم اوتي باخرى وبينهما ما يمكنه ان يتوضأ ولا يصلي بذلك التيمم بل يتيمم
باخرى وذكر في القنية لو تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد ولمس المصحف يجوز
به ذلك التيمم اداء الفرائض خلافا للشافعي وذكر في ذخيرة يجوز للامام ان يتيمم للجنازة
في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختار شمس الائمة هذه الرواية كذا
في شرح الفرشته وذكر في النهاية لو كان الامام جنبا فتيمم وصلى على الجنازة يجوز لان
صلوة الجنازة دعاء في الحقيقة كذا في شرح الفرشته وذكر في خزانة الفقه
رجل لو كان يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فظن انه لو تم صلوته يعطي منه الماء فان لم يعطه
لا يعيد صلوته لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية رجل لو جاء بكوز ماء فقال
الجماعة من المسلمين فليتوضأ اي شاء منكم ينتقض التيمم الكل وذكر في القنية لو حضر
جنازة لو توضأ وسبق بتكبيرتين ولم يتيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ
المريض لو وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم جميعا وان طلب الاجرة فتيمم
كذا في جامع الفتاوى من كان في سطح وفي بيته ماء لكنه يخاف من الظلمة لا يجوز له
التيمم ومن خاف فوت الوقت لا يتيمم لان الخلف باق ولو تيمم قبل الوقت
يجوز عندنا كذا في منية المصلي لو رأى المتيمم ماء في سور الحمار او في نبيذ التمر
فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وان رأى سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فاذا
فاذا هو سراب فسدت صلوته وان شك انه ماء او سراب فالمستور الظن ان
فانه يمضي على صلوته وان كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ان وجد ماء ولم يتيمم
والفرق بين المكروه والمشكوك ان المشكوك اقرب الى النجاسة وابعد عن
الطهارة والمكروه اقرب الى الطهارة وابعد عن النجاسة وذكر في القنية لو كان
عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء يتيمم وذكر في خزانة الفتاوى متيمم شرع
في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ هذا الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ
عنها سأله فان اعطى فسدت صلوته والا صحت صلوته يجوز ان يتيمم بالعقيق
والياقوت والملح الجبلي لا يجوز بالمائي واللالي قال مولانا نظام الدين البخاري
اذا وقع الاحتلام على الضيف وخاف ان اغتسل فيه ان يقع الوهم في قلب
المضيف يجوز له التيمم وذكر في منية المصلي لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها او على ارض ندوة ولم يتعلق بيده شيء جاز له التيمم عند ابي حنيفة وفي شرح
الطحاوي لو وضع يده على حنطة او الثوب او اللبد فلصق بيده غبار جاز
تيممه قال ابو يوسف رحمه الله جاز التيمم على ظهر الفرس وظهر كل شيء من الحيوان
ولا يجوز على ظهر الحمار

باب المسح على الخف والجبيرة

وذكر في منية المصلي مقطوع اليدين [illegible] القطع وذكر في جامع الفتاوى

المسح على

المسح على الخف افضل من غسل الرجلين كذا في القنية ومنية الفقهاء ومن تتمة
الدهر سئل عن علاء التاجري عن المسح على الخفين افضل ام نزعهما وغسل الرجلين
فقال بل المسح افضل اخذا باليسرى وفي الخزانة لو مسح على باطن خفيه لم يجز
كذا في القنية وفي منية المصلي لو مسح على الخفين عرضا جاز ولو مسح ربع
راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت في يده لا يجوز ولو مشى على الحشيش المبتل
بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح وذكر في منية المصلي
المسح على القرحة فلا يجوز على الجبيرة قال شمس الدين ينبغي ان يحفظ هذه
المسئلة لان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضر
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض وقال البعض
ان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح
مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل لا يجب مسح جميع الجبيرة
الجراحة جاز المسح بمواضع الجراحة رجل لو توضأ ومسح على الجبيرة و
الخفين فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبسهما على طهارة ناقصة
ذكر في شرح الاسبيجابي الطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
وغيرها اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو
بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة و
لو مسح رؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح باطن الكف او مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقب او في جوانبها لا يجوز ولو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح واذا كان الشقاق في رجله
فجعل فيه الدواء لا يكفيه المسح وذكر في جمع الفتاوى لو شلت يداه على الارض
ووجهه على الحائط يجزيه ولا يدع الصلوة ولو كان الخرق واسعا فادخل
يده فيه ومسح على خفه لم يجز كالمسح على باطن الخف وذكر في خزانة الفقهاء
رجل مسح على خفين نادبا به التعليم اجزاه رجل لو انقضت مدة مسحه وهو
في الصلوة ولم يجد الماء مضى على صلوته وذكر في الوجيز مسح الراس مرة واحدة
مقدار ثلثة اصابع فرض في ظاهر الرواية وفي رواية مقدار ربع الراس ولو مسح
باصبع واحدة وحدها بثلاث مواضع لا يجوز الا اذا مسح باصبع واحدة
ببلة مياه في ثلث مواضع ولو مسح باطراف اصابع والماء متقاطر جاز والا فلا
ولو مسح بالابهام والسبابة مفتوحا جاز ومضموما لا يجوز ولو ادخل راسه
وخفه في الماء للمسح لا يجوز عند محمد ويصير الماء مستعملا ويجوز عند ابي يوسف
وهو الاصح والتثليث في المسح مكروه لانه [illegible]

المصلي المسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل
بماء حار وان كان يضره الغسل لا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة وهذا
لفظة قاضيخان الخرق المانع مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل من اصغرها
سواء كان الخرق في باطن الخف وظاهره او هو ناحية العقب ولا يجوز
المسح على خف مشبك لانه استمساك له كالجورب قال قاضيخان يجوز ان كان
صلبا غليظا **كتاب الصلوة** ذكر في القنية اختلفوا في النية
قال بعضهم يجوز الى التعوذ وقال بعضهم يجوز الى الركوع وقال بعضهم يجوز الى
ان يرفع راسه عن الركوع كذا في الخزانة وذكر في القنية يعتبر النية وقت
الشروع لا بعده وفي خزانة الفقهاء مطلق الصلوة كافية في النوافل والتراويح
وسائر السنن ويجب التعيين في الوتر وصلوة العيدين فلو نوى فرض
الوقت جاز الا في الجمعة فلا يقول اصلي صلوة الجمعة لان الفرض لا صلى
هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز ايضا لان الظهر يحتمل ان يكون ظهر
اليوم وظهر يوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت
ولو نوى ظهر اليوم صح كذا في البزازي وذكر في القنية العشر في الصلوة و
شغل الفكرة في التجارة والمسئلة حتى انه لا يجب اعادتها ومنه قال الله اكبار لا تفسد
صلوته لانه اشباع وهو لغة قوم وقال البعض تفسد لانه من اسماء اولاد
ابليس وذكر في البزازية لو قال الله اكبر بالمد لا يصح شروعه في الصلوة و
تكلموا في كفره ولو قال اكبار يكون شارعا ذكر في المحيط لو قال الله اكبر بالمد لا يصير
شارعا لان الهمزة بين الكاف بالكاف كذا في جمع الفتاوى وذكر في منية
المصلي لو نوى خمسا وستين من الاربع جاز ولغت نيته ولو نقل قدميه بعد تكبير
الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول **باب ما يكره
في الصلوة** الصلوة في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل ان لم يكن فيه
صورة وتماثيل لا يكره وقراءة القرآن في الحمام برفع الصوت يكره وبدونه
بحيث يسمع نفسه لا وفي شرح الهداية في عشرة مواضع يكره فيها الصلوة في
الحمام والمقبرة وقارع الطريق وباطن الوادي ومواطن الابل ومرابط
الغنم وسطح المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحون وذكر في القنية تاخير
العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس الى ان يرى
المصلي اشتباك النجوم يكره كراهة تحريمية كذا في جمع الفتاوى وذكر في فتاوى
الصغرى اذا ستر الامام في الظهر والمغرب والعشاء كره فمكث قاعدا
[illegible] انه يجزئه سبعون الف ملك منتظرونه

الى المصلي

قل اعوذ صح

الى المصلي فيقبضون ثوابها ويرفعونها الى حضرة رب العالمين وذكر في منية
المفتي تاخير المغرب يكره الا في السفر او كان على مائدة وذكر في جمع الفتاوى
لو قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية برب الناس
ايضا واذا كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره وذكر في الخزانة
رجل لو صلى بالسراويل وقميصه عنده يكره ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف
او تحته اثر او بين يديه تصاوير اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظرين
من بعيد وذكر في منية المصلي لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويصلي
او بين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير وهو لا يسجد
على التصاوير وان سجد عليها فيكره وان كان التصاوير فوق رأسه في السقف
او بين يديه او بحذائه او كانت معلقة يكره صلوته وفي نتائج الفقه
يكره للمصلي ان يضع يده على خاصرته وكذا في خارج الصلوة لانه فعل اهل النار
اذا خرجوا وضعوا ايديهم على خواصرهم وروي ان الشيطان لما اهبط من الجنة
ويكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاؤب ويكره وضع اليد قبل ركبتيه اذا
سجد ورفعها اذا قام الا من عذر ويكره ان يرفع رأسه وينكسه في الركوع
وذكر في الواقعات يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانها من عادة
اليهود **باب الاذان** ذكر في القنية من سمع الاذان من كل جانب
يكفيه الاجابة واحدة وفي خزانة الفقهاء لو كان في المسجد فسمع الاذان ليس عليه
الاجابة ولو كان يقرأ القرآن في المسجد لا يترك القرآن فسمع الاذان وذكر في القنية
لا ينتظر الامام والمؤذن لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة لكن المؤذن ينتظر
الشرير لتقعد مساواته وفي الوقت سعة والسنة الاذان في موضع
عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلف المشايخ لو اذن المؤذن
فيعوي الكلب فله ضربها ان ظن تمتنع بضربه والا فلا وذكر في جمع الفتاوى
لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى
المؤذن لان انتقاصا لنفسه كذا في الملتقط وروي عن عمر رضي الله عنه عن ابن
عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الاذان عشر كلمات
من الكفر ومن قال ذلك فهو كافر بالله العظيم الاول مد الالف الاول من الله
والثاني ان يقول اكبار بمد الباء والثالث ان يقول اشهد بمد الهاء والرابع
ان يقول الحاء مع الهاء والخامس ان يقول لا اله الا الله بالتشديد والسادس
ان يقول محمد بمد الحاء والسابع ان يقول محمد الرحيم والثامن ان يقول حي على
الصلوة بالف الحاء والتاسع ان يقول [illegible] على الفلاح والعاشر
ان يقول اشهد بلا الف قال ابو بكر الواسطي [illegible]

بيدي فقال انظر الى جهتهم فلما نظرت رأيت جماعة كثيرة من المؤمنين وجوههم مثل
وجه الخنزير ويشربون القهوة ويحرقون في النار ثم سألت النبي صلعم من
هؤلاء يا رسول الله قال هم الذين يؤذنون في الدنيا بالجهل يغلطون في الاذان
ولا يعرفون اوقات الصلوة ثم قلت استشفع يا حبيب الله فقال انا بريء
منهم وهم بريء مني وكذلك القوم الذين يستمعون ولا يمنعون كذا في الكشاف
وذكر في منية المفتي يستحب اعادة اذان الجنب والمرأة والسكران والمجنون
ويكره اذان القاعد الا لنفسه **باب ما يتعلق بالقيام والركوع
والسجود** ذكر في القنية لو بسط يديه وسجد عليها يجزيه ويكره لو دخل في ركوع الامام
فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه فانه يتابعه وذكر في مجمع الفتاوى المصلي اذا كان قائما
ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع وذكر في منية المصلي رجل
في جبهته جراحة لا يستطيع ان يصلي بالركوع والسجود فيصلي قائما بالايماء وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وله ان يصلي قاعدا بالايماء اذا قام شيخ كبير اذا
قام سلس البول او به جراحة تسيل وان جلس لا يسيل فيصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله
او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا
لا يسيل يصلي قائما بالركوع والسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي
قاعدا وذكر في الذخيرة امرأة لو خرج رأس ولدها خافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في حفرة فصلت قاعدا بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء وذكر في منية المصلي ادنى تسبيح الركوع ثلث واوسطها
خمس والاكمل سبع فان لم يقل المصلي ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز صلوته
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز صلوته ولو وضع احدهما جاز على
الاختلاف ولو سجد في الزحام على ظهر رجل هو في الصلوة جاز ولو كان على ظهر
رجل ليس في الصلوة لا يجوز وذكر في القنية لو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد عليه لا يجوز كذا في منية المصلي وان سجد على الثلج ان لم يلبد فكان يغيب وجهه لا يجد
حجمه لم يجز وان لبد جاز كذا في منية المصلي وذكر في القنية الطمأنينة في الركوع والسجود
واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله على اختيار الكرخي رحمه الله ولو تركها ساهيا يلزمه السجود
للسهو ولو صلى قائما على اصابع رجليه وعقبيه يجوز صلوته وذكر في القنية لو قعد
قدر التشهد في القعدة الاخيرة ناعسا فانتبه وسلم تجزيه المقتدي لو نسي التشهد في
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فطلبه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
ولو سلم عن يمينه فسهى عن يساره يسلم ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة
لا يأتي به ولو فرغ المقتدي عن التشهد قبل الامام وذهب جازت صلوته وذكر في
منية المصلي لو [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] وقالا لا يجوز

الا من عذر

الا من عذر ولو ان رجلا سجد على الحنطة او على الشعير يجوز ولو سجد على الدخن والذرة
لا يجوز والفرق بينهما ان الحنطة والشعير تستمسك بنفسهما فصار كالارض والدخن والذرة
لا يتمسكان بنفسهما فصارت كالثلج وفي مجمع الفتاوى جازت صلوته في السفينة
اذا تعذر عليه السجود **باب القراءة والتسبيح وستر العورة في الصلوة**
التعاد ينبغي ان لا ينوب عن القراءة قال العلماء انه ينوب عن القراءة ولو قرأ في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وبدأ في الركعة الثانية انا اعطيناك ثم ذكر سهوه يقطع
فيبتدئ اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر ولو قرأ سورة في الركعة الاولى من
الفرائض ثم كررها في الركعة الثانية يكره الا في النوافل قرأ الفاتحة ثم السورة
واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة
ولو ترك السورة لا يؤمر باعادة السورة الاخرس يلزمه تحريك اللسان في
الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل وقيل لا يلزمه وقيل يؤمر بتحريك الشفتين
والالثغ والاحمق كالاخرس وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيحركها في
المخارج يقوم مقام القراءة بخلاف الاحمق رجل لو قرأ في التشهد يجب عليه سجدة
السهو ولو قرأ التشهد في القيام لا يجب والفرق بينهما ان القيام محل الثناء
والقعدة ليست بمحل القراءة فان قيل الدخول في الصلوة بالفريضة ام بالسنة
فان قلت بالفريضة فقد اخطأت فان قلت بالسنة فكذلك فنقول يدخل بهما
جميعا لان التكبيرة الاولى فريضة ورفع اليدين سنة **باب ستر العورة
وكشفها** ذكر في القنية يجوز كشف العورة لحاجة نفس المرأة لو رفعت
يديها للشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او جنبيها الاصح شروعها
ولو انكشف بعد شروعها ربع اذنها الواحدة او نحوها تمنع الصلوة لانه عضو تام
ولو انكشف من شعرها شيء في صلوتها او من فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها
شيء ومن بطنها شيء فلو جمع يكون قدر ربع من شعرها او من فخذها او من ساقها لم تجز
صلوتها لانه يجعل كلها عورة واحدة ولو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته لا يجوز
صلوته ولو انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت صلوته في الحال عندهم
وان لم يكن بفعله فان ستر ما ساعته قبل ان يؤدي مقدار ركن في صلوته لم تفسد
والا فلا صبية لو صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء وذكر في خزانة الفقه لو صلى في قميص
محلول الجيب يقع بصره على عورته من جيبه حالة الركوع لم تجز صلوته وقيل
لا اعتبار بعورة نفسه المصلي ولو سبقه الحدث فانصرف وتوضأ فان توضأ
مع الاستنجاء لا يجوز له البناء وان توضأ بدون الاستنجاء يجوز والفرق
بينهما لان الاستنجاء كشف العورة [illegible] الصلوة

باب من كان في مصلاه النجس والمرور بين يدي المصلي ذكر في القنية
لو كان في مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع ولو كان النجاسة في موضع
سجوده فتحرى ليصلي في مكان نجس فأرسل كمه على سراويله فقام عليه وسجد على طرف
كمه لا تجوز صلوته وذكر في منية المصلي لو بسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد عليه يجوز
وإن وضع خده أو ذقنه لا يجوز وإن كان تحته ذيل ... لو سجد بسبب الزحام
على أعضاء رجل وهو في الصلوة يجوز وإن سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة
لا يجوز وذكر في القنية لا بأس بالصلوة على الإزار الذي يمسح به أعضاء الوضوء
لو أصابه دهن نجس مقدار درهم أو أقل منه ثم انبسط فزاد على الدرهم قال لا يمنع
الصلوة وذكر في فتاوى أبو حفص لا يمنع وبه يفتى لأن الزيادة أثر وليس
بعين وذكر في خزانة الفقهاء لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر
لا يكون شارعا في الصلوة رجل بسط البساط على الأشجار القائمة فصلى عليه لم يجز
ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده أو في مسجد آخر يتم الصلوة وذكر
في النقاية إن كان النجاسة تحت قدم المصلي أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وكذا
في موضع السجود وذكر في القنية لو قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصلي قدامه فلا بأس لو ظهر على أنفه
وينبغي في الصلوة فمسحه أو نحوه أن يقطر منه على الأرض قطرة لو جلست على فخذ
المصلي أو حجره وعليها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فسدت صلوته إن مكث عليه
قدر ركن واحد وذكر في منية المفتي يكره المرور بين يدي المصلي في الصحراء
في موضع سجوده لا ما وراءه في الأصح وهو قول المشايخ البخاري **باب**
ما يفسد الصلوة وما لا يفسد وذكر في القنية لو قعد قدر التشهد
في القعدة الأخيرة ثم نام فلما انتبه فسلم يجزيه وذكر في القنية صبي ارتضع ثدي
أمه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن تفسد وإن مص ثديها ثلاثا فسدت وإلا
فلا لو صلى وبيده عنان دابة أو معقودها وبجنب فإن كان موضع قبضته نجسا لم تجز
صلوته وإلا جازت صلوته وإن كان يتحرك بركوعه وسجوده ولو سمع المؤتم القراءة
ممن ليس في الصلوة ففتح على إمامه يجب أن يبطل صلوة الكل لأنه تلقين من الخارج
ولو سمع المصلي من مصل آخر قوله ولا الضالين فقال آمين فعن أبي حنيفة أنه لا
صلوته ومن ... في نفسه لو قام إلى النجاسة فتنحنح المقتدي ليهتدي إلى الصلوة
لا تفسد ولو كان التنحنح بسبب الخشونة في حلقه أو كان لإعلام غيره أنه في الصلوة
لا تفسد لو تنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة في الأصح وذكر في خزانة الفقهاء
تنحنح المصلي ... الصوت ... لو تنحنح لتحسين الصوت لم تفسد
[illegible] في صلوته [illegible] كان من ذكر الجنة أو النار

لم يقطعها وإن كان من وجع أو مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله آه وأوه وبين قوله
أف وتف والأنين والبكاء إن كان لذكر الجنة أو النار لأن الصلوة
لإظهار الخشوع والأنين أمارة الخشوع وهذا في البكاء الذي لا صوت فيه ولا حروف
إلا إذا كان له حروف بأنه قال آه أو ... فيصير كلاما فيفسد وكذلك إن كان
من وجع أو مصيبة لأنه كلام فأما إذا قال أه لا تفسد صلوته لأنها من حروف الزوائد
وعلى هذا النفخ في الصلوة إذا كان مسموعا يفسد الصلوة لأن الكلام يقوم بحرفين
بالحرف والصوت فإذا وجد الصوت وجد أحد ركني الكلام فأعطي له حكم الكلام احتياطا
وكذا إذا تنحنح أو تثاءب من غير السعال تفسد صلوته وعند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد لأنه ليس
بكلام ونحن نقول لأن أحد الركنين قد وجد وهو الصوت فأعطي له حكم الكلام احتياطا
وعلى هذا الخلاف إذا أجاب واحدا بلا إله إلا الله أو أصابته مصيبة فقال إنا لله وإنا إليه
راجعون أو أخبره برجوع غائبه فقال الحمد لله يريد جوابا تفسد صلوته عند أبي حنيفة
وعند محمد وأبي يوسف لا تفسد صلوته لأنه شرع في الصلوة فإذا فرغ وأخذ الكتاب
فهو في الصلوة فوقع صلوته بالقراءة ليتعلم وكذلك الرجل لا يشتغل قلبه لا تفسد
صلوته لأنه الاصطلاح في الصلوة ولو فتح القراءة على غيره وهو في الصلوة تفسد
صلوته الذي فتح آية الآخر فإن تلقنه منه فسدت صلوته أيضا لأنه يشبه التعلم والتعليم لو
فتح على إمامه مرة لا تفسد صلوته لأنه الاصطلاح صلوته وإن كان مرارا تفسد صلوته وذكر
في منية المصلي إذا قال المريض يا رب أو قال بسم الله لأجل ألم المشقة لا تفسد صلوته لو
عطس فقال الحمد لله لا تفسد صلوته عطس آخر فقال المصلي الحمد لله تفسد وإن عطس
عطس في الصلوة فقال الآخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وذكر في القنية
لو لدغه فقال بسم الله وعن أبي حنيفة رحمه الله تفسد كالأنين من وجع ولو قرأ الإمام
وقف أو آية أو أخطأ في لفظه فنادوه المؤتمون بتلك الحرف والآية فأخذ الإمام
بطلت صلوتهم لأنه تعلم لا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلعم فصلى عليه ولو قرأ
الإمام خذوه فغلوه فقال المؤتم ... لا تفسد ولو رأى منكرا فجهر بالقراءة
زجرا ومنعا له لا يضره لو صلى ومعه نافجة المسك إن كان ... يجوز الصلوة
وإن كان حادثا لا تجوز صلوته والفرق بينهما وذلك لأنه إذا كان حادثا لا تجوز
فصار كما لو صلى ومعه جيفة أكثر من قدر الدرهم فيمنع جواز الصلوة وأما إن كانت ...
جازت صلوته لأنه يصير مدبوغا فقد صلى ومعه جلد مدبوغ فإنه لا يمنع جواز الصلوة
سئل إبراهيم النخعي عن الوسوسة فقال لكل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لأن اليهود
والنصارى لا وسوسة لهم [illegible] الصديق [illegible] علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم الفرق بين [illegible] الشيطان
الوسوسة في صلوتنا [illegible]

والموهون بخالفونه كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي مصلي بغير وضوء
يكفر واللبن النجس والسرقين اذا خلط مع الطين فطين به سطح المسجد ويبس لا بأس
بالصلوة فيه ان لم يجب الكروث والبول غالبا ولم ير عين النجاسة واللبن
كذا في جمع الفتاوى والتسوق لو جلس بعد سنة الظهر عليه كما ينتظر الامام ان
باع او اشترى لا يعيد السنة اما لو اكل لقمة او شرب شربة او تكلم كلاما لا يلزم الاعادة
وذكر في الخزانة الكلام بعد الوضعة لا يسقط ولكن ينقص ثوابها وفي المحيط
لو صلى ركعتين قبل الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشرى او الاكل او شرب
او تكلم فانه يعيد السنة وذكر في جمع الفتاوى الصبي اذا جلس على عاتق المصلي وعليه
او جلس حمامة على راسه وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير مصل
ولو رفع المصلي راسه في السماء فوقع في فمه قطرة ثلج او قطرة مطر ووصل الى جوفه
فسدت صلوته وصومه ولو كان على مصلاة نجاسة قدر الدرهم وعليه بريته من
ذلك لا يجمع المصلي لو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته
وكذا لو شد وسطه او شد عمامته لانه يحتاج الى الاستعمال اليدين وان حل الازار
والعمامة لا تفسد صلوته لانه تتم بيد واحد من غير تكرار الفعل ولو لبس قلنسوة او
نزعها او رفع العمامة او وضعها الى الارض او رفعها من الارض لا تفسد وذكر في منية المصلي
لو نظر في صلوته بشهوة الى فرج امراة المطلقة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته وان ضربها
ثلاثا في ركعة تفسد وكذا لو قتل قملة او قملتين ولو قتل ثلاثا تفسد وكذا لو مشى خطوة
او خطوتين ذكر في داود الطحاوي رجل لو صلى بغير ازار ان كان عريض اللحية يجوز
صلوته وان كان قصير اللحية لا يجوز صلوته والتوقف بينهما وذلك انه اذا كان عريض اللحية
رجلا لا يقع بصره على عورته وان كان قصير اللحية يقع بصره على عورته في حال الركوع
وذلك يمنع جواز الصلوة وفي منية المصلي امراة ولم يقبلها بشهوة فصلوته تامة
ولو قبلها بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته لو قال اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي واصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع
المؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المشايخ ولو قال
اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
او قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اللهم اقض ديني تفسد وذكر في منية المفتي
لو فرش نعليه في مكان نجس فقام عليها جازت صلوته وذكر في الكافي لو شرع
في الصلوة ولم يخرج بيده من لحيته بطلت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله صلعم
[illegible] فصلوته فقد برئ من الله و
[illegible] يجوز [illegible] الصلوة [illegible] ارض مغصوبة ولا ثوب
مغصوب [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله

صلوة

صلوته وكذا في المحيط وذكر في القنية لو صلى في دار المغصوبة لا يجزيه وذكر في
خزانة الفقهاء لو سمع قراءته في صلوته يجزيه بالاتفاق اذا صحح الحروف بلسانه
ولم يسمع بلسانه فقد اختلف في جوازه رجل لو اصابه وجع الضرس لا يطيقه الا بامساك
الماء في فمه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد اماما صلى بغير قراءة
رجل لو صلى افعار جليه فسدت صلوته وان كان رافعا احدى رجليه تجزيه الا
انه يكره اذا كان من غير عذر رجل اخذ شيئا في فمه ولم يضعه فيصلي يجوز والعلاوة
تفصل الى جوفه فسدت صلوته ولو كان فوق المصلي ثوب معلق وهو يخشى ان
تقع على راسه فحمله فسدت اما تحرك يستحق من غير ان يحمله وذكر في القنية ان نام فتكلم
او ضحك تفسد صلوته وفي فتاوى الكبير رجل شرب الخمر فصلى في ساعته لم يجز
وذكر في منية المصلي لو نظر من زينته الى عورته لم تفسد صلوته في الاصح وذكر
في القنية لو شرعت بالصلوة فبكى ولدها لم تقطعها في سعة الوقت و
ترضعه ان خافت عليه ضررا غالبا ولو اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا
على ولدها تأثم وفي خزانة الفقه لو جاء ذمي فقال اعرض علي الاسلام يقطعها
وان كان فرضا وذكر في المبسوط لو خاف فوت شيء من ماله او خاف على
نفسه من عدو او سبع يقطع الصلوة ولم يفصل بين المال القليل والكثير و
قدره بعض من مشايخنا بالدرهم اما دون ذلك فهو حقير لا يقطع فيه وفي
النقاية يكره التجرد في المسجد وكذا مد الرجل الى القبلة والى المصحف ويكره
التوضؤ في المسجد وينبغي للمصلي في السفينة ان يتوجه الى القبلة كيف دارت
السفينة سواء كانت عند افتتاح الصلوة وذكر في الخزانة لا يجوز اقتداء من
في السفينة بمن في سفينة اخرى الا اذا كانا مقرونتين كذا ذكر في الخزانة
لو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد
كذا في الخلاصة **باب الاقتداء وما يتعلق به** ذكر في منية المفتي
ولو اقتدى بامام في زعمه انه فلان ولم يكن جاز ولو اقتدى بفلان لا يجوز لو اقتدى
الاولى بالاحي يصح وعليه لا الامام اذا احدث في سجوده فرفع راسه منه مكبرا
فسدت صلوته وان لم يكبر لا تفسد لعدم المفسد وهو الاداء مع الحدث كذا في
قاضيخان وذكر في القنية يجوز اقتداء الحرة بامراة حاسرة الراس وفي الخزانة
رجل لو رفع راسه من السجدة قبل امامه يعود اليها وذكر في جميع اللطائف قال
النبي صلعم يخشى لمن رفع راسه من السجدة قبل امامه ان لا يكون راسه كراس
الخنزير وقال النبي صلعم [illegible] بغير طهور و راس [illegible] رفع
قبل الامام و راس [illegible] راسه في الركوع و
قبل امامه يجب عليه [illegible]

صلوة الامام ومن كبر قبل الامام لا يصير شارعا في الصلوة في الاصح ولو ام امرأته او
امرأة مع المخنث لا يكره صاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا بمانع يمنع من
الاقتداء ولو صلى في فلوات فكان بينه وبين القوم مقدار ما يصطف فيه لا
يصح الاقتداء وذكر في جمع الفتاوى لا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي
صلعم لانه يوم القيمة وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر لانه كافر ولا يصلي
خلف من ينكر المسح على الخف ولا يصلي خلف من يكون معروفا باكل الربوا
ولا يجوز خلف من يكون مبتدعا ولو نوى امامة امرأة بجنبها لا يصح الاقتداء
غير انه المقتدي اذا اطلع على ثوب الامام نجاسة وان لم يكن فيه فسدت صلوته
الا عند الامام على الخطأ المقتدي لو رأى عقربا قدام امامه فاخذه نعلا ومشى اليه
صلوته لان تمام الصلوة تتعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام فرح المقتدي
وذكر في الخزانة الجنب والمحدث لو تيمما فالمحدث اولى بالامامة والمانع من الاقتداء
في الفلوات قدر ما يسع فيه صفان رجلان مصليان في موضع لو نوى كل واحد
منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت صلوتهما وذكر في المحيط لا يكره
الاقتداء بالامام في النوافل نحو القدر وصلوة الرغائب وصلوة ليلة النصف
من شعبان لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في شرح النقاية وذكر في
الواقعات صلى في الصحراء وبين الامام والقوم مقدار الصف لا يجوز وكذا اذا كان بينهم
وبين الامام نهر كبير وطريق تجري فيه العجلة المصلي العيد كذا في منية المفتي وذكر
في البقالي امام لو قام الى الثانية والمقتدي لم يتم التشهد قال بعضهم يتم التشهد وان
خاف فوت الثالثة ولو تابعه فسد صلوته وقال بعضهم لا يفسد والفتوى على
الاول وذكر في المصفى اذا دخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق في ثلث ركعات
قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة في
معها ثم يقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة معها
ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين بالقراءة في الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة معها وفي الاخرى بفاتحة الكتاب خاصة كذا في المحيط باب

الامامة والمحاذات

ذكر في الخزانة رجل ام قوما شهرا ثم قال اني كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله بل تصح صلوتهم ويضرب ضربا شديدا
رجل لو نذر ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر الناذر
جاز اما لو اقتدى الناذر بالحالف لم يجز وفي القنية الجنب والمحدث لو تيمما
فالمحدث اولى بالامامة [illegible] واحد منهما صاحبه كما ان اقتدى كل
[illegible] واقتدى اصحه لصاحبه [illegible] يجوز [illegible] في المحاذات ولو حاذى امرأة
ورجلا [illegible] صلوته [illegible] وذكر في شرح [illegible]

لو حاذى

لو حاذى الامرد مشتهى لا يفسد الصلوة في الاصح وذكر في الخزانة لو صلى الامام
بالقوم ثم علم انه على غير وضوء يجب عليه الاعادة بالوضوء ولا يجب على الامام اعلام ذلك
ولا يأثم بترك ذلك وذكر في شرح الوهبانية لو ام بالقوم شهرا ثم قال لهم اني صليت
بكم بغير وضوء لا يصدق الا ان يغلب على ظنهم صدقه فيجب عليهم القضاء وذكر
في القنية لو في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه الامامة ولا يأثم بتركها و
كره امامة العبد والاعمى والاعرابي والمبتدع وولد الزنا والفاسق وذكر
في القنية اذا كان في الوقت مطر وبرد شديد وظلمة شديدة او خوف او حبس
فذلك كله يمنع لزوم الجماعة ومن ترك الجماعة بغير عذر يجب له التعزير بالضرب
الشديد او باخذ المال ومقدارهما مفوض الى رأي الامام لان الجماعة سنة مؤكدة
غاية التأكيد وتاركها مسيء لقوله صلعم الجماعة سنن من سنن الهدى لا يتخلف الا
المنافق ولو تركوا الجماعة اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر
الاسلام حتى قال بعض العلماء من ترك الجماعة وصلى في منزله لم يجز صلوته لانه ذهب
امام الكرخي والامام الطحاوي والامام احمد الحنبل لانهم استدلوا بقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين وقوله صلعم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد باب السنن
والنوافل والتراويح والوتر ذكر في منية المصلي السنن [illegible] الاذان
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمنى على الشمال
تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى في القعود فيهما ونصب اليمنى والصلوة على النبي صلعم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة بالاصابع عند التشهد [illegible]
في بعض الروايات وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين والخروج بلفظ السلام
والسلام عن يمينه وعن يساره وذكر في جامع الاحكام المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة
لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المحفل لان استماع القرآن فرض وتحية
المسجد سنة والاشتغال بالفرض اولى من الاشتغال بالسنة وفي القنية تحية المسجد ثابتة
عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون آتيا والاصح انه يصليها كلما دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة كان يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رحمه الله حسن وليس بواجب وذكر في منية
المفتي القاضي اذا دخل المسجد للقضاء [illegible] المسجد ولا يجلس وان شاء
يجلس [illegible] لا يصلي وذكر في القنية لو ترك [illegible] ركعتين بعد طلوع
الفجر [illegible]

في القنية والخزانة لو اوجب على نفسه صلوة في وقت معين ولو فات يقضيها كالصوم
ولو قال لله علي يوما فعليه ركعتان لو نذر ان اصلي اربعا بتسليمة يصلي على النبي صلعم في التشهد
ويستفتح اذا قام الى الثالثة يصلي على النبي صلعم ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون
السنن الاصح ان يأتي بها لانها صلوة والمدة ولو نذر الصلوة قائما فرضا لم يجز ان
يقضيها قاعدا بخلاف القضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا لو نذر ان يتنفل بثلاث
او خمس او سبع يقضي ركعتين خلافا للشافعي وذكر في منية المصلي لو نذر ان يصلي على
الدابة لم يجز لو نذر ركعتين فصلى قاعدا جاز وعلى الدابة لا ولو نذر ركعتين اليوم
فلم يصلها قضاها وذكر في خزانة الفقهاء لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه
ركعتان لانه لا يستطيع المفترض في مكان الوقيفة اذا اداها لكنه ينحرف يمنة ويسرة
ويأتم وذكر في مختصر الفتاوى البقالي رجل لو شرع في اربع ركعات من النفل وجلس
على راس ركعتين وتشهد قال بعضهم يأتي بالصلوة على النبي صلعم ثم ينهض الى الثالثة
ولو ترك الصلوة على النبي صلعم وقام الى الثالثة يأثم وقال بعضهم لا يأثم ولكن يكره تركها
والاول هو الاصح وعليه الفتوى وكذا اذا قام يأتي بالاستفتاح والاخر تركه آثم وعلى هذا الحكم
في غير الرواتب قال شمس الائمة الحلواني في هذه مسئلة كثيرة الوقوع ويغفل عنها اكثر
الناس وفي شرح الهداية من شرع باربع ركعات في النفل صلى ركعتين ثم قام الى الثالثة
يقرأ سبحانك لان الشفع الثاني صلوة اخرى وذكر في الاجارة القراءة واجبة في
جميع الركعات من النفل لان كل صلوة تامة تجب التحريمة سوى شفع واحد والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة وذكر في القنية صلوة
العشاء واحدة فوان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض ليس له
ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك [illegible] بجماعة لانها تبع الجماعة ولو صلى التراويح في
بيته بغير عذر لا يكون تراويحا بل يكون تطوعا كذا في المحيط وذكر في البقالي لو لم
يصلي التراويح مع الامام فانه يصلي الوتر معه كذا في القنية اذا صلى مع الامام شيئا
من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك منه شيئا لو دخل المسجد والامام في التراويح
قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم في التراويح بعده وذكر في منية المصلي لو تذكر في الركوع
انه نسي القنوت لا يعوده في الاصح وذكر في مجمع الفتاوى لو صلى الامام التراويح قاعدا لعذر
او بغير عذر واقتدى به قوم قياما اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يصح [illegible]
في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لانه يكون تكرارا له في غير موضعه وهو
غير مشروع **باب السهو في الصلوة** ذكر في القنية لو شرع المصلي
في قراءة الفاتحة وتفكر [illegible] لو ترك الامام الجهر في الوتر والتراويح
[illegible] السهو ولو [illegible] ساهيا لا سهو عليه ولو ترك
[illegible] التكبير [illegible] سهو وان ترك تكبيرة الركوع

اي بسورة بقراءة [illegible]
مقدار ركن صح

بين صلوة

بين صلوة العيدين يلزمه السهو دون غيرها لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونه يشتغله
ولو ترك التلاوة عن موضعها يلزمه السهو ولو صلى العصر وعليه سهو فغربت الشمس لا
يسجد للسهو ولو قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في قعوده فعليه السهو ولو ترك
سجدة في ركعة فسجد في الثانية ثلثا فلا يوجب الزيادة عن الغاية لانها دين على ذمته
ولو تطوع بركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد
سها في الفرض لا يسجد ولو سها في التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو ويجب السهو بترك التسمية
بين الفاتحة والسورة ولو ترك الجهر في الوتر او في التراويح يلزمه السهو وذكر في تتمة
الظهيرية وفي منية المصلي لو سجد للسهو في وسط الصلوة لا يعيد ثانيا وفي مجمع الفتاوى
الحنفي واذا جهر في صلوة المخافتة ساهيا لا سهو عليه واما اذا خافت فيما يجهر فهو مخير
بين الجهر والمخافتة وذكر في الطحاوي انه يأتي بالدعاء في التشهد قبل سجود السهو وبعده كذا
في مجمع الفتاوى وذكر في خزانة الفقهاء الصلوة لا تفسد بترك الواجب وانما تفسد
بترك الفرائض اما تأخير الفرض ان كان عمدا يأثم ولو كان سهوا يلزمه سجود السهو وكذا
يأثم بترك الواجب عمدا وكذا بتأخيره واذا استتم في الظهر على راس ركعتين ساهيا يمضي
على صلوته ويسجد للسهو رجل لو تنفل بالليل فالافضل ان يجهر بالقراءة ولو سها في صلوة
مرارا كثيرة كفته سجدة واحدة ولو كان منفردا لا سهو عليه وشيء في رجل لو قرأ في الركوع
والسجود والقومة والقنوت بعد الركوع او القعود يجب عليه السهو وان قرأ الفاتحة
في الاخريين مرتين او ضم فيها سورة بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساهيا لا سهو عليه وهو المختار وذكر في منية المصلي لو زاد
في التشهد الاولى بان قال اللهم صل على محمد يجب عليه السهو وروي عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا
يجب وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر فيتمها ثم يجب عليه
السهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة الاخيرة
ما لم يسجد فيسجد للسهو وان سها عن السلام يعني انه طال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يسلم يسلم ويسجد للسهو ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة يجب عليه السهو
لتأخير القيام والقعود وان قيد الخامسة بسجدة تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة ويسجد للسهو **باب سجدة التلاوة والحدث في الصلوة**
ذكر في القنية يكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة رجل لو تلاها في المجلس [illegible]
سجدة مرة لان المجلس واحد وان طال كذا في جامع الكبير لو قرأ آية السجدة ثم ارتد عن
الاسلام سقطت منه السجدة وذكر في منية المفتي لو سجد للتلاوة ثم تلا آية اخرى لم يلزمه سجدة
لو سمع آية السجدة من الطوطي(?) لم يلزم في الاصح وفي خزانة الفقهاء رجل لو قرأ القرآن
وترك فيه آية السجدة فانه مكروه [illegible] ولو سمع آية السجدة
ثم نام وجب عليه السجدة [illegible] واحد فانه [illegible]

لكل آية على حدة وذكر في مجمع الفتاوى لو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها فلا يسجد ما لم يقرأ
اكثر الآية او اكثر من نصف الآية وذكر في الكافي سجدة التلاوة وتؤدى بسجدة الصلوة
وان لم ينوها هذا اذا قرأ آية السجدة وسجدها الا اذا لم يسجد على الفور حتى لو قرأ ثلث
آيات ثم ركع وسجد بسجدة الصلوتية ينوي بها التلاوة لم تجز لان السجدة صارت دينا على
ذمته بفوات وقتها فلا تتأدى في ضمن الغير اما اذا قرأ آيتين بعد التلاوة ثم ركع
بها تجزيه وفي الثلث لا تجزيه في وسط السورة وفي آخرها تجزيه كذا ذكر في الخزانة وفي
ذكر في القنية سجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا
مستقبل القبلة فيحمد به ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعي انا احب
سجود الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس
بقرب فيباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال افرادها اعتقدوها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه فانه كتعيين السورة للصلوة
وتعيين القراءة للوقت ونحوه وذكر في القنية من تلا آية السجدة في الصلوة فلم يسجدها
فيها سقطت لانها صلوتية فلا تؤدى في الخارجية ومن تلاها في الصلوة ان شاء
ركع بها وان شاء سجد لها ثم قام فقرأ وهو افضل وفي ذكر عن ابي حنيفة لان الخضوع
في السجدة ثم ما ينوي ذلك او لم ينو وذكر في النوادر انه لا يجوز لانه اتى بغير الواجب
وذكر في القنية لو سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني ولو رعف في صلوته
فذهب للوضوء او لغسل ثوبه عن دم اصابه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسل نجاسة
يستأنف ولو مر على ماء حوض ثم جاوز الى حوض آخر يبني ولو سبقه حدث فمكث
ساعة ثم انصرف فسدت صلوته لانه غير محتاج **باب في صلوة المسافر**
ذكر في القنية المسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما كذا في مجمع الفتاوى مسافر مقيم تزوج بها
عليه ان يصلي صلوة مقيما وفي رواية الاصح انه يصلي صلوة المسافر في نية السفر والاقامة
الى الزوج اذا استوفت مهرها المعجل لا الآجل لان لها ان تحبس نفسها ان يسلمها عند ابي حنيفة
وهذا في المهر المعجل دون المؤجل وذكر في المبسوط لا بأس بترك السنن بالسفر
لما روي عن ابن عمر رضه قال كنا مسافرا مع رسول الله صلعم يعني انا وابو بكر وعمر
وعثمان فلم نصل السنن من الصلوة قبلها وبعدها سوى الفرائض وذكر في فتاوى
قاضيخان للمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر الفضلي
لا رخصة له من ترك السنن ولا قصرها وذكر في خزانة الفقهاء وليس على المسافر
ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي كذا في القنية وذكر في منية المفتي لا يترك
السنن الا بعذر ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الرباعية ثم افسد صلوته يلزمه الركعتان
وذكر في مجمع الفتاوى العالم اذا كان مشتغلا بالفتوى يجوز له ترك السنن لحاجة
ان [illegible] صلوته فيه الثاني [illegible]

فهو مقيم

فهو مقيم حتى يسير بعد فراغ الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير مقيما بها
السلطان لو طاف في ولايته لا يصير مسافرا امير لو خرج مع حشمه من طلب العدو
ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة المقيم في الذهاب وان طالت المدة واما
في الاياب ان كانت مدة تقصير والا فلا **باب صلوة المريض** ذكر في القنية
مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام مريض اضطجع
على جنبيه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر لا يجزيه لو قطعت
يداه من المرفقين وقدماه الى الساقين لا وضوء عليه وذكر في خزانة الفقهاء
مريض لو عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم لا يلزمه
القضاء كما لو جن في الصلوة رجل لو شرب خمرا وذهب عقله اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء وكذا لو اكل البنج فنام يومين لان العذر جاء من قبل العباد و
لو كان اغمي عليه في يوم وليلة لا يلزمه القضاء **باب فيما يتعلق في الجمعة**
ذكر في الخزانة اذا كان غسل يوم الجمعة عن جنابة فهو افضل من انه لا يكون عن جنابة
وغسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وللبعض عند الحسن فلو اغتسل يوم
الجمعة وصلى بوضوء آخر لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله
وينال عند ابن زياد غسل يوم الجمعة ويوم العيد كذلك فان اجتمعا هل يكفيه غسل واحد
ام غسلين **الجواب** عنه يكفيه مرة واحدة لان الغسل الواحد يجزي عن الفرائض
والسنة كذا في مجمع الفتاوى وذكر في القنية لو نزل الخطبة فسبقه الحدث ولم يستخلف
احدا فللقوم ان يستخلف وذكر في منية المفتي ان عبدا لو اذن له مولاه بالجمعة و
جب عليه الجمعة كذا في الخزانة لو خطب صبي لم يجز ومن جنب يجوز وذكر في مجمع الفتاوى
لو مات خليفة وله ولاة او ولاه على الاشياء في امور المسلمين كان لهم اقامة
الجمعة لان لهم اقيموا امور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا او الامام اذا احدث
بعد ما صلى ركعة من الجمعة فقدم واحدا من القوم لا يجوز في باب الصلوة لو خطب
قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجزيه ولو خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله فتوضأ
فيه ثم جاء الى الجمعة فصلى يجوز ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء الى الجمعة استقبل
الخطبة لانه في الوضوء من عمل الصلوة اما هذه الاشياء ليست [illegible] الخطبة ولو
وهو جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع وصلى اجزاه لانه من عمل الصلوة ولو قال الخطيب
الحمد لله رب العالمين جاز واذا عطس الخطيب فقال الحمد لله رب العالمين لعطاسه
لا يجوز وذكر في خزانة الفقهاء المصري اذا اراد الخروج الى السفر يوم الجمعة لا بأس
به ان يخرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما يجب في آخر الوقت مسافر
[illegible] الوقت ولو نوى فرض الوقت يوم [illegible] الاصح صلوة الجمعة لانه فرض الظهر
وذكر في البزازي ولو نوى [illegible] الوقت [illegible] الجمعة لانه الفرض لا الاصح هو الظهر

وفي غير الجمعة لو نوى الظهر لا يجوز لاحتماله ظهر الآخر وظهر اليوم وبعد خروج الوقت لا يصح
نية الظهر ولا نية الفرض الوقت وذكر في منية المفتي لو خطب الامام فاهر فلم يشهد الخطبة
بالصلوة لم يجز ولو امر ذلك الأمور من شهدها جاز من سعى الى الجمعة فوجد الامام يخطب
يكره له اداء السنة عند ذلك بل يقضيها بعد صلوة الجمعة قبل السنة بعدها وذكر في درر
الغرر والبيتين لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا الا من اول شروعه فيها ولا يجوز
بعد تحلل العارض في اثنائها من الحضر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان عبارة
او كتابة في منشورة ولا للصلوة ابتداء اي قبل حدوث الآباذن في السلطان واما
بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات
لتوقفه بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذ ما بالاستخلاف
دلالة كذا في حاشية الاب

باب في العيدين

وذكر في القنية يقدم
صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وذكر في الخزانة انه يستحب لمن اصبح يوم الفطر
ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل وان يذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه وان يخرج
صدقة الفطر ان كان غنيا وان يمس طيبا وكذا عند الاضحى الا ان الادب فيه ان
لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلوة وذكر في القنية لو شرع في العيد ثم افسد قضى
ركعتين عندهما وعند ابي يوسف لا قضاء وروي عن محمد انه قال يفصل بين كل تكبيرتين
بمقدار ثلث تسبيح ويسمع القوم خطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام
كما كره في خطبة الجمعة وتعجيل صلوة العيد واجب وما خفق عيدا دون عيد وذكر
في خزانة الفقهاء لا يكبر للتشريق عقيب صلوة العيد وعقيب صلوة الوتر ويكبر
عقيب صلوة الجمعة المتطوع اذا اقتدى بالمفترض في ايام التشريق كبر تبعا وذكر
في جامع الكبير اذا انتهى الى الامام في صلوة العيد والامام راكع كبر تكبيرة الافتتاح
فان علم انه يمكنه ان يكبر ويدرك الامام في الركوع فكبر تكبيرات العيدين قائما على راي
نفسه ثم يركع وان كان غالب رايه انه تفوته الركوع كبر وركع ويأتي التكبيرات
في الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

باب الجنائز

وذكر في المحيط اذا اجتمعت
الجنائز فالامام بالخيار ان شاء اصلى على كل دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة
على حدة لما روي ان النبي صلعم صلى على كل صلوة من الشهداء صلوة واحدة ولان صلوة
الجنازة دعاء للميت واستغفار وشفاعة وهذا يحصل بصلوة واحدة الا ان الافضل
ان الكل في الدعاء والشفاعة واذا اجتمعت جنازات فالافراد بالصلوة اولى
من الجمع لانه مختلف فيه وذكر في نتائج الفتاوى اذا مات المسلم يوضع يده اليمنى على
الايمن ولو وضع يده اليسرى من جانب الايسر ولا يجوز وضع اليدين على
الميت لان النبي صلعم قال اصلحوا اموا[illegible] الكافرين لان الكافرين يضعون
[illegible] [illegible] ذكره الميت نابوتا او [illegible]

يلقى عليه

يلقي عليه او اعطى شيئا للقراءة او الشعراء او النائحات لحضارة في التعزية او بنى على
القبر لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت الوطاء بعد صلوة الجنازة يكره ولا
يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة كذا
في البزازي ولو حضر الجنازة وقت المغرب يقدم الجنازة على سنة المغرب وذكر
في الواقعات يكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة سواء كانت الميت والقوم في المسجد او
كانت الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس لان المسجد بني لاداء المكتوبات
وذكر في الواقعات لو ترك ولد دار الاسلام ومعه عبد صغيرات فيها يغسل ويصلى
عليه وذكر في فتاوى البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الثالث
بعد الاسبوع او الاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة
القرآن وجمع الصلحاء او القراءة للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص لانه لم يصدر
في صدر الاول وذكر في القنية يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر او قراءة
القرآن كراهة تحريمية وذكر في الخلاصة يكره للصوت بالذكر وغيره خلف الجنازة
لانه فعل اهل الكتاب بل يذكر في واحد في نفسه وذكر في فتاوى البزازي اخراج
الشموع الى رأس القبر بدعة واتلاف مال وذكر في المصابيح النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وقال صلعم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية يعني يقول فيما لا يجوز شرعا وقال صلعم انا
بريء ممن حلق وسلق وخرق وقال صلعم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
اذا اوصى بالبكاء عليه كما هو عادة الجاهلية ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال
صلعم ثلث من امر الجاهلية لا يتركهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنائحة وكذا في الخلاصة نقل الميت من بلد الى بلد يكره الا قدر ميل او ميلين
وفي العيون لا يكره وذكر في القنية لو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يغسل ويصلى عليه
والا فلا وذكر في مجمع الفتاوى لو كان الغلام في بطن امه ميتا يغسل ويصلى عليه لانه من
بني آدم وفي القنية لا اعتبار للكشف الا في البطن الطهارة في النجاسة في الثوب والبدن
والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا السارق الذي يصلب
بأمر السلطان في الصلوة عليه روايتان التزيين بعد الموت والامتشاط او قطع
الشعر لا يجوز والطيب يجوز وفي مات ولا شيء له في ماله وجب تكفينه على ورثته
وذكر في منية المفتي لو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه وذكر في فتاوى القاضي خان
قتل نفسه عمدا فانه يغسل ويصلى عليه عند ابي يوسف رحمه وقال لا يغسل ولا يصلى عليه
لانه كالباغي وقطاع الطريق والفتوى على قول ابي حنيفة وذكر في منية المفتي من
قتل نفسه من وجع غسل وصلي عليه [illegible] نفسه في وجع غسل
[illegible] ويصلى عليه وذكر في منية المفتي [illegible]

غسل ويصلى عليه ولو وجد في دار المسلمين غير مختون وعليه زنار لم يصل عليه في دار
الحرب فان شك فيها عبد اصغر اجابت ذلك العبد صلى عليه اكبر الاخوين اولى بالصلوة على
الميت فان قدم الكبير اجنبيا الا فللاصغر منه المولى اولى بالصلوة من الاب والابن وان كانا
حرين ولو مات العبد فوليه مولاه وذكر في جمع الفتاوى ولو اوصى الميت بان يصلى عليه
فلان فهو باطل لان هذا حق الاقرباء والزوج كالاجنبي وعن اصحابنا الزوج اولى من
الاجنبي وكذا الجار وذكر في الواقعات رجل استاجر رجلا ليغسل ميتا فلا اجر للغاسل
الميت وذكر في الوجيز انه اذا وجد الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه وان وجد النصف
او الاقل منه لا يغسل ولا يصلى عليه وذكر في الملتقى القتيل اذا وجد يده او رجله او راسه
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا وان وجد اكثر البدن بلا راس غسل وكفن وصلى عليه
وان وجد اقل من نصف البدن ومعه راس غسل وكفن ولا يصلى عليه وان وجد النصف
مشقوق نصفين فانه يدفن للحرمة ولا يصلى عليه وذكر في الفتاوى البزازي لو كتب
على جبهة الميت او على عمامته او على كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله لذلك الميت و
يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما يختص بالظهور السرور
ولو اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو كان في التركة صغير لا تتخذ منها طعاما الحريق
شهيد والغريق شهيد والمطعون شهيد والنفاس شهيد وذكر في الواقعات لو نبت
شوكة او حشيش على القبور فالقطع فيه على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا
ففي الوجه الاول يكره قطعها وفي الوجه الثاني لا لانه ما دام رطبا يسبح وربما يكون
انسا بتسبيحها وانما يسبح ما دام رطبا وذكر في المحيط اذا كان الميت جنبية لا يجامع
مثلها يغسلها النساء وان غسلها الرجال جاز لانها ليست بعورة والطفل اذا
بلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكون مثل البالغ فان كفن في ثوبين جاز والمراهق
في الكفن بمنزلة البالغ وذكر في المشكلات المراهق في حق الكفن كالبالغ والصبي
والصبية وازار لا غير وان كفن في ثوب واحد جاز وعليه الفتوى وذكر في شرح
الطحاوي قال صلعم لا يجوز قراءة القران على الميت حتى يغسل لانه قد وجب عليه
وذكر في الواقعات يجوز قراءة القران على الميت قبل الغسل لانه يصل القران الى
الارواح ولم يصل الى الاجساد وقوله صلعم المؤمنون لا ينجسون احياء وميتا وذكر في
شرح الطحاوي لا يغسل الرجل امراته ويغسل الرجل زوجها بالاجماع ولا يغسل الامة
مولاها كذا في الخلاصة وذكر في شرح الطحاوي اذا مات الرجل يكره الوليمة عليه فقيل
ان يغسل في قولهم جميعا سئل ابو هريرة عن الوليمة فقال بعد الغسل وقال الوليمة
على الميت يكره قبل ثلثة ايام وقال محمد لا يكره كما قال النبي صلعم الوليمة بعد دفن [illegible]
والفتوى على قول محمد [illegible] اذا ماتت المراة ولم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند
ابي يوسف [illegible] لا يجب كفنها على زوجها

لان الكسوة

لان الكسوة في مؤنة النكاح وذكر في شرح الهداية يغسل الرجل صبية اذا كانت
طفلا والمراة صبيا اذا كان طفلا ولا يغسل الرجل امراته وتغسل المراة زوجها
اذا مات لانها في العدة والعدة تقوم مقام النكاح ولا يغسل المولى امته لانها زالت
من ملك المولى بالموت وذكر في النقاية لا باس بان يدفن اثنان وثلثة او اربعة
او خمسة فصاعدا في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب

باب في زلة القارى ذكر في القنية لو قرا الحمد لله فسد صلوته وكذا
لو قرا اياك نعبد او الصراط او غير المغضوب او قرا لم يلد ولم يولد وذكر
في تتمة الدهر لو قرا قل هو الله احد بالتاء او قرا الله الصمد يفسد صلوته ولو قرا
في الصلوة الصلام عليك مكان السلام تفسد صلوته لانه يصير كانه قال النار عليك
لان الصلام اسم النار وذكر في خزانة الفقهاء لو نقص حرفا من اول الكلمة
او من اوسطها او من آخرها يفسد صلوته لانه لغو من الكلام وان ظن في القران
او قام حركة مقام حركة فان غير المعنى يفسد صلوته عندهما وهو قول عامة المشايخ
رجل لو قرا وخففه بالذال مكان الدال فسدت صلوته وذكر في منية المفتي اذا
قرا مكان الدال طاء او مكان الضاد ظاء او على القلب يفسد صلوته وعليه اكثر
الائمة وذكر في الخزانة لو قرا كيف جمع في تفضيل بالظاء يفسد صلوته وذكر في الفتاوى
البزازي ان قراءة القران بالالحان معصية بالتالي والسامع واذا قرا في
الصلوة باللحن ان غير المعنى بتغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة و
هذا الكلام في الاذان يغير نغمه فيلزم الاعادة واذا قرا اياك نعبد بوصل
الكاف الى النون او قرا غير المغضوب عليهم بوصل الباء الى العين او قال
سمع الله لمن حمده بوصل الهاء الى اللام الى الميم يفسد صلوته لانه يصير كلاما فاحشا
فيخرج عن كونه قرانا وذكر في القنية لو قرا الحمد لله بالهاء او بالحاء او قرا الرحمن بالكاف
او المغضوب بالذال والقمر بالسين خلاف رواية فيه عن المتقدمين فينبغي ان
يجتهد ويصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة وان قرا بما ذكرنا يفسد صلوتهم
وصار بمنزلة الكلام لو قرا اشهد بدون الهاء فالاحوط الاعادة ولو قرا اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بالطاء او بالتاء مكان الطاء فاذا كان في لسانه لكنة
لا يفسد صلوته وروى انس بن مالك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الفاتحة سبعة اسماء من اسماء الشيطان اولها ذيل والثاني [illegible] والثالث
[illegible] والرابع [illegible] والخامس [illegible] والسادس [illegible] والسابع [illegible] فمن قرا
من اسماء هذه الاسماء يفسد صلوته وذكر في منية المصلي لو وصل [illegible] الكلمة
[illegible] قرا اياك نعبد [illegible]
[illegible] لا يفسد صلوته [illegible] فتاوى بزازي

باب في قواعد القرآن

اعلم ان حروف المد والهمزة ان كانتا في كلمة واحدة يسمى لهما مدا متصلا فوجب فيه المد الطويل نحو اولئك والسماء وجئ واقرؤا وان
لقي حرف المد آخر الكلمة والهمزة اول كلمة يسمى لهما منفصلا جاز فيه المد الطويل
والقصير نحو بما انزل ويا آدم ويا ايها وفي انفسكم وقوا انفسكم وتوبوا الى الله ولنا في
كرم النون الساكنة والتنوين يظهران اذ القيا حروف الحلق نحو من آمن
ومن هاد ومن علم ومن حي ومن غل ومن خاف وكذا التنوين عليم حكيم ورحيم غفور
وقوي ابدا ويظهر النون الساكنة ايضا عند الواو والياء نحو قنوان وصنوان
وبنيان ويظهر الميم الساكنة ايضا عند سائر الحروف مثاله ام انتم وفي السماء
الا عند الميم فانها تدغم في مثلها وجوبا امن هذا الذي اصله ام من هذا الذي وتخفى
عند خمسة عشر حرفا تركيبها على حروف الهجاء وتنجح در نرس شعض ظطقفك ومثاله
في القرآن مرتبا نحو كنتم وازواجا وانثى ومن جاهد وجند ومنذر ونزر ومنزلون
ومن سبيل وان شاء وان ضل ومن ظلم وانفسكم ومن قال ومنكم مثال الاقلاب
النون الساكنة تقلب ميما فيما في الباء نحو من بعد وسميع بصير حكم الروم وحكم الوصل
مثاله بصير وخبير يسمع الصوت بغير رؤية وحكم الاشمام كحكم السكون الذي بغير
اشمام مثاله واستغفر والا يسمع الصوت بغير رؤية ويفخم الراء اذا كانت ما قبلها
مفتوحا نحو القرية ومضموما نحو حتى زرتم المقابر او كان الكسر عارضا نحو ارجعي
او لم يكن الكسر عارضا ويكون الراء في كلمة واحدة نحو يا بني اركب او كان بعد
الراء حرف استعلاء قرطاس وفرقة وبالمرصاد وفي فرق وجهان النون والتنوين
اذا لقيا اللام والراء تدغمان ادغاما مستكملا تشديده في اللام والراء فلا غنة فيه
مثاله من لدنه وويل لكل همزة ومن ربهم وغفور رحيم النون والتنوين تدغمان
ادغاما مستكملا تشديده في الميم والنون او الواو والياء وفيه غنة مثاله من قال
وامشاج نبتليه من واق وتفجير ينبوعا يومئذ **كتاب الزكوة** وذكر في القنية
المعتبر في الزكوة وزن مكة لقوله صلعم الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة وذكر
في فتاوى الفضلي يعتبر دراهم كل بلد والمعتبرة عن الزكوة الحول القمري لا الشمسي
وذكر في المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا الطالب العلم
او الغازي ومنقطع الحاج لقوله صلعم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان نفقته
اربعين سنة وذكر في القنية لو كان المسلم خمر فوكل ذميا ببيعها ففعل فللمسلم ان يصرف
هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله ولو كان له مال خبيث لا يلزم له الزكوة ولو كان
لرجل ولدان معا فاحتاج في صرف زكوة اليهما فتصدق بها على فقير واحد
صرفه ذلك الفقير [illegible] الى [illegible] درهما فسماه هبة ونواه عن
الزكوة اجزاه لان العبرة للنية [illegible] الهبة وفي امتنع من الزكوة فاخذها

الامام كرهها

الامام كرهها ووضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام
اخذه مقام دفع المالك وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه وقال بعضهم لو امتنع
عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤدي عن اختيار وقال الشافعي يؤخذ
جبرا الا غني بهوان علان في اداء الزكوة والاظهار في التطوعات الاخفاء والاسرار
وذكر في منية المفتي لا يجوز دفع الزكوة الى الصبي لا يعقل الاخذ الا بقبض [illegible]
ولاية القبض ومن ورث شيئا ونواه للتجارة بخلاف ما لو اشتريه فنواها لا زكوة
على المشتري فانه المبيع قبل القبض ولو ادى زكوة غيره من مال نفسه فاجاز المالك
ان كان قائما في يد الفقير جاز والا فلا وذكر في شرح الوهبانية لو دفع الزكوة بلا نية
ثم حضرته النية فان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والا فلا وذكر في منية المفتي
لو ادى زكوة غيره من مال نفسه باذنه جاز وبغير اذنه فاجاز لا ولو وكل ذميا باداء
الزكوة جاز وذكر في الفروق جميع ماله صدقة يلزم الصدقة بجميع ماله لان لفظة
الملك اعم من لفظ المال **باب في الخراج والعشر** وذكر في القنية من له
ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليها خراج الحنطة ومن له ارض للزعفران فزرع
فيه الحبوب فعليه خراج الزعفران لانه يتمكن ان يزرعها زعفران فانتقل منه الى
الحبوب الجريب ستون ذراعا في ستين من طوله وعرضه وهي سبع قبضات وهو الصحيح
وذكر في منية المفتي الخراج في المستعار على المعير وعشره على المستعير والخراج والعشر
في المزروعات على اعتبار يجوز على رب الارض **كتاب الصوم** ما
وذكر في القنية لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد
وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليهم جماعة منهم ولا يجوز
ان يصدق المنجم لقوله صلعم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه وذكر في منية المفتي الكاهن الساحر الذي يقول
انا اعلم المسروقات او يقول انا اخبر عن اخبار الجن بكذا والساحر ايضا كافر
ومن صدقه فقد كفر لانه يدعي علم الغيب فلا يعلم الغيب الا الله الساحر لا يستتاب
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عند ابي يوسف
ومحمد وذكر في القنية ان غاب الهلال بعد الشفق فللثانية وان غاب قبل الشفق
فللاولى وذكر في منية المفتي يكره الاشارة الى الهلال ويكره ان يقال جاء رمضان
او ذهب وبه اخذ ابو الليث لو نوى ان اصوم غدا قبل الغروب لم يصح ولو قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه استحسانا وذكر في الفتاوى قاضيخان رجل
لو رأى هلال الفطر ثم شهد لم يقبل شهادته فكان عليه ان يصوم فان افطر ذلك
اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة فان رأى هلال رمضان وحده [illegible] شهد [illegible]
شهادته فلو افطر كان عليه القضاء دون الكفارة وذكر في المحيط كافر لو اسلم في

بعض النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه بالاتفاق واختلفوا
في القضاء وقال ابو حنيفة لا يقضي وقال ابو يوسف عليه القضاء رجل لو ادخل اصبعه
في دبره صائما فتكلموا في وجوب الغسل عليه والقضاء والمختار لا يجب الغسل والقضاء

باب فيما يجب الكفارة وفيما لا يجب

ذكر في القنية حامل لو رأت الدم
فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة وكذا لو رأت قبل ان يبلغ
طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ولم يكن دم الحيض لا يلزمها الكفارة في
سواء رأته في ايام الحيض اولا وذكر في مبسوط السرخسي انه جامع مرارا في الشهر فعليه كفارة
واحدة عندنا وعند الشافعي لكل يوم كفارة ولو افطر في رمضانين فعليه كفارة
واحدة في ظاهر الرواية كذا في شرح الوقاية وذكر في شرح الطحاوي لو افطر في رمضان
مرارا فان كان في يوم واحد يلزمه كفارة واحدة [illegible] في الثاني يوم ثم افطر في يوم آخر ولو كفر
في الاول يلزمه كفارة اخرى في الثاني بالاجماع وان لم يكفر في الاول قال اصحابنا
يكفيه كفارة واحدة وذكر في القنية في جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل
او لم ينزل خلافا للشافعي لو ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة وذكر في
منية المفتي قليل الدمع كقطرة او قطرتين اذا دخل في الفم فابتلعه لم يفسد وكثيره بحيث
يجد ملوحته في جميع الفم يفسد صومه وكذا عرق الوجه والغبار والذباب لا يفسد
وكذلك اذا اكل شيئا بين اسنانه دون الحمصة ولو ابتلع سمسمة يفسد ويكفر ومضغها
لا يفسد ولو دخل في حلقه طعم الادوية لا يفسد امرأة لو جعلت قطنة في قبلها اذا انتهت
الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد رجل لو ارتد بطل صومه ولا يلزمه القضاء باسلامه ولو
مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ادخلها الحلق وكذا افطر نسيانا في المغرب لا يكفر في الاصح لو اصبح
ولم [illegible] الليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه القضاء والكفارة وان افطر بعد
الزوال فعليه القضاء دون الكفارة كذا في الينابيع وذكر في الفتاوى البزازي لو
اكل عجينا او حصاة او نورة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغذا
لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد خلافا للشافعي وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي دقيق الذرة [illegible] يكفر وفي الطين الذي يغسل به
الرأس ان اعتاد اكله يكفر والا فلا وفي الطين الارمني يكفر لانه يؤكل للدواء [illegible]
اذا لم يكن مدركا لا يكفر او في الملح لا يجب عليه الكفارة في المختار وفي الملتقط لا يجب
وذكر في منية المفتي صائم لو نوى سفرا فقبل ان يخرج من العمران اكل وبعد ما اصبح في
[illegible] يكره له الافطار وعن الامام انه يكره الصوم في طريق مكة اذا اراد [illegible]
[illegible] على لسانه صوم شهر لزمه [illegible] ولزمه صوم شهر متتابع او متفرق وذكر
[illegible] لو افطر [illegible] وحيضت في يومها ذلك تقضيت ولا كفارة
[illegible] رمضان [illegible] الكفارة كيف

يتصور هو الجواب عنه بهذا النذر الذي ولي اداه في اول يوم ثم مرض في بقية هذا
اليوم مرضا يبيح له الافطار وذكر في فتاوى قاضيخان اذا اولج رجل رجلا فعليهما
القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة عليهما وان عملت المرأتان عمل الرجل
من الجماع في نهار رمضان ان انزلا عليهما القضاء دون الكفارة والا فلا غسل
عليهما ولا قضاء وذكر في الخلاصة لو لف ذكره بخرقة ثم جامع امرأته في صوم رمضان
لا يلزمه الكفارة ويجب الغسل ولم ينزل لكنه لم يجب الغسل وان جامع اجنبية لا يلزمه بحكم
وذكر في الفتاوى لو ادخل اصبعه في دبره وقت الاستنجاء يفسد صلوته وذكر في
فتاوى قاضيخان من خرج الى السوق صائما فتذكر شيئا نسيه في بيته ثم عاد الى منزله
ثم افطر فيه ثم خرج منه قالوا عليه القضاء لانه كالمقيم عند الافطار

فصل فيما يجوز وفيما لا يجوز

من قبل خيطا قبلة بزاقه ثم ادخله فمه ثم اخرجه وفعل
ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعل عشر مرات ولو بقي في الخيط عقد البزاق يفسد كذا
في القنية وذكر في القنية لو خاف من نقصان العقل او من زيادة الوجع في الصوم فله
الافطار لو ازداد عينه وجعا وحماه شدة فله الافطار او رجل لو شاد السوق بعد
ما اصبح له يحل الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما وذكر في الخزانة انه رجل لو استنجى
بالماء وهو صائم وقد خرج مقعده فينشف ذلك الموضع كيلا يصل الى باطنه فيفسد صومه
وذكر في شرح الوكشة لو صب الماء في اذنه فالصحيح انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله
فلا يعتبر فيه اصلاح البدن كما لو ادخل في دبره خشبة وغيبها ولو رفع رأسه الى السماء
فوقع في فمه بردة او ثلج او قطرة مطر فوصلت الى جوفه فسد صومه

باب الاعتكاف وصدقة الفطر

الاعتكاف تفريغ عن اشتغال الدنيا وتسليم النفس الى
المولى وذكر في منية المفتي لا اعتكاف الا في المسجد يقام فيه الخمس الصلوة ولو نذر
اعتكاف شهر فرد تتابع وذكر في جامع الكبير اذا قال لله تعالى علي ان اعتكف
يوما يلزمه بصوم ذلك اليوم لما روي عن النبي عم انه قال لا اعتكاف الا بصوم
ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة لا يلزمه شيء لان الليل ليس بمحل الصوم

فصل في صدقة الفطر

ذكر في القنية رجل تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح
لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها لو تصدق الطعام الغير
عن صدقة فطره يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم في يد الفقير والا فان ضمن
جاز وذكر في منية المفتي لو مات الصغير او العبد بعد الوجوب لا يسقط الفطرة
لو اشترى عبدا ابتداء فاسدا وقبضه ثم رده بعد العبد فالفطرة على المشتري و[illegible]
يدفع صدقة الفطر الى [illegible] الصدقة [illegible]
الصوم والنجاة من سكرات [illegible]

كتاب الحج

وذكر في منية المفتي لو
اضطر الى اكل الميتة او الصيد [illegible]

لو حج ثم عتق وبلغ يلزم اعادة الحج ثانيا والفقير المحرم بنفس لو عتق الحج بالبراءة عنه فصح وحج جاز عن حجة السلامة المحرم اذا لبس الخف يوما فعليه دم واحد لا بأس بلبس الخاتم كذا في ... وجب عليه الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج رجل لو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يكره ولا شيء عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما يجوز معه الصلوة اجزأه ولو لزمه دم ولو حج الصبي والعبد وبعد ذلك بلغ الصبي وعتق العبد لم يسقط الحج عنهما فيجب عليهما الحج مرة ثانية وكذلك الفقير اذا حج ثم استغنى بعد ذلك يجب عليه الحج

كتاب النكاح

الفرق بين النكاح والتزويج ان التزويج نسبة فرد الى فرد والنكاح ضم عضو الى عضو الا والوصي يزوج جارية اليتيم لا عبده ولا امته من غيره كذا في منية المفتي وذكر في القنية لو امة ثم تزوجها مستيقنها لم يجز لان الامة لو فرضنا عبد لم يجز له ان يتزوج سيدتها فعلى العكس كذلك المرأة لو اتت بالولد في النكاح الفاسد يثبت بغير دعوة الخلوة في النكاح الفاسد لا يوجب المهر والعدة ولو تزوج امرأة في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة وفي الخلاصة امرأة مدخولة كانت وغير مدخولة لو تركها زوجها ومضى على غيبتها سنتون لم يجز لها ان تتزوج باخر وذكر في منية المفتي لو طلبت امرأة زنا فقالت عند الشهود وهبت نفسي لك وقبل الزوج فليس بنكاح ولو كان على وجه النكاح امرأة لو قالت زوجني ممن شئت لا يملك بان يتزوج لنفسه ولو وكل رجل رجلا بان يتزوج امرأة فزوجه صبية لا يجامع مثلها جاز كالرتقاء رجل له امرأة في دار الحرب فتزوج اختها جاز رجل لو اخبره عدل او فاسق وحده وامرأته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها ولو اخبره واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقه حل له التزوج الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه وذكر في القنية لو قال الامرأة السلام عليك يا زوجتي فقالت عليك السلام يا زوجي بحضر الشهود لا ينعقد النكاح ولو زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة رجل لو زوج امرأة ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح النكاح ان كان في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول قول المرأة والاصل في هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده بحضور الشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر ... اختلفا في وجود اصل النكاح كما في مسئلة ... ... الوجه ... فقال طلقتها وكنت مجنونا فان عرف ... ... فالقول له

باب المحرمات وحرمة المصاهرة

ذكر في منية المصلي رجل لو قبل ام امرأته او ابنتها يعني بالحرمة وان تبين انه بغير الشهوة وفي المس والنظر يعني يشترط الشهود والمعانقة كالقبلة والمس بالشهوة مع الانزال يوجب الحرمة في الاصح وفي المس بالشهوة الحرمة المصاهرة لا يشترط فيه انتشار الآلة وقيل في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي باشتهاء القلب وحدها ان كان شابا ان ينتشر آلته به او يزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبلا وان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه ولا يعرف ذلك الا بقوله وذكر في البينين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى وجها في وراء الزجاج يثبت الحرمة ولو رآه في المرآة لا يثبت ولو مسها بحائل ان وجد حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا الخلاف اذا امسه امرأة بشهوة سواء كانت المس عمدا او خطأ او كرها او نسيانا كذا في شرح الوقاية وذكر في شرح الصغير لو قبلت ام امرأته ختنها حرمت البنت لزوجها سواء كان بشهوة او بدونها فلا يصير حلالا ابدا والرجل لو قبل ام امرأته او لمس بشهوة يكون حراما او قبل بنت امرأته يكون امرأته حراما ولا يصير حلالا ابدا واذا قبل امرأة او لمس فوق الرقبة يثبت حرمة المصاهرة والشهوة ليست بشرط فوق الرقبة وذكر في الزيادات لو نظر الى دبر امرأة بشهوة لا يوجب الحرمة قال مشايخنا اللمس بالشهوة اذا اتصل بالانزال لا يوجب الحرمة لانه لم يبق سبب الوطي ولو مست امرأة رجلا بالشهوة يثبت الحرمة ولو مس الرجل شعر امرأة بالشهوة لا يثبت الحرمة وكذا النظر الى دبرها كذا في منية المفتي قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها لا يحرم عليه امها وقال ابو يوسف يحرم وذكر في الواقعات لو ذهب الى امرأته ليجامعها وهو نائمة مع بنتها المشتهاة فوصل يده الى بنتها فقبضها باصابعه وهو يظن انه امرأته فان كان يده وصلت الى البنت وهو يشتهيها بها حرمت عليه امرأته لانه مسها بالشهوة وان كان لا بشهوة وقت ملامستها فلا يحرم لانه لم يكن المس بشهوة وذكر في القنية لو نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او على العكس يثبت حرمة المصاهرة امرأة لو مست رجلا بشهوة فان كان خمس سنين لم يكن مشتهاة للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وفي ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة

باب الظهار

لو قال رجل لامرأته تزوجتك بمهر يجوز فينصرف الى مهر المثل وقال بعضهم ينصرف الى عشرة دراهم وذكر في القنية النساء لا يطلبن مهورهن الا عند الوفاة او بعد الموت لانه تأجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير الا حين ينقضي عدتها وبه اخذ عامة المشايخ ولو قال بغير مدخول بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب ... النصف ... ... امرأته وهي صغيرة يجامع مثلها ... ...

يقدر على الجماع لكن دواعيه الى ذلك غير متوفرة فصار كالمريض القادر اذا لم
يجنبه امراة لو قالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانه
ينكر سقوط نصف المهر رجل زوج ابنه البالغ امراة وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه
كمال المهر وذكر في منية المفتي لو تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على مهر الف او بنت الف سمعة
في الاصح ان الاب لا يطالب الزوج بالنفقة والمهر لصغيرة قبل الدخول اذا كانت
يجامع مثلها رجل لو تزوج امراة بالف ان كانت قبيحة وبالفين ان كانت جميلة
صحت التسمية ولو تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وبه يفتى وذكر في
تتمة الدهر سئل الحسن بن علي عمن تزوج امراة على الف من [illegible] ام الوسط كما في [illegible]
ام له مهر المثل كما لو تزوجها على دابة فقال هي بمنزلة الشاة وذكر في فصول العمادي
لو ادعت المراة جميع الصداق بعد موت الزوج بذلك فانه يسمع ذلك منها الا الى قدر مهر
مثلها وذكر في النهاية لو تزوج امراة وقد سمى لها مهرا معجلا ومؤجلا بقصد واحد
ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفها قبله بالاتفاق وان سماها متفرقا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله نصف المؤجل وعند ابي يوسف نصفها وذكر في المبسوط المهر المسمى
معجل ومؤجل فالمعجل ما سمي بعوض جهاز المراة والمؤجل معروف فان سماها لزمه كلها
ان دخل بها او مات عنها زوجها ونصفها ان طلق قبل الدخول بها فان سمى
المعجل دون المؤجل فهو لها لا غير ولا يوجد لها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها زوجها
وذكر في شرح المنظومة رجل لو دفع اجنبية فسقطت فذهبت بكارتها فعلى الدافع
مهر مثلها وذكر في منية المصلي امراة لو دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة وخرج
لا يكون خلوة وذكر في الجامع الصغير لو تزوج ذمية على الخمر او الخنزير ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض ان كان الخمر بعينها او الخنزير بعينه فلها عين ذلك عند ابي حنيفة
رحمه وان كان بغير عينها فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وذكر في الجامع الكبير
لو تزوجها على ثوب قيمته عشرة دراهم ثم انتقص حتى صار قيمته ثمانية دراهم
فلها الثوب ودرهمان والمعتبر حال العقد لا حال البقاء وذكر في القنية امراة جاهلة
متى خاصمت الزوج لتظهرت كلمة الكفر مغاضبة او فرارا عنه يحرم عليه وتجبر على الاسلام
وتعزر وتجدد نكاحها بينهما بمهر يسير

باب فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء

ذكر في القنية سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا ولو زوج المولى عبده حرة ثم
اعتقه تخير في تضمين المهر المولى او العبد وقال بعضهم انها تضمن المولى وذكر في منية المفتي
امة لو كانت بين اثنين فزوجها احدهما بجزاء الغائب لو احتاجت الى النفقة
للقاضي ان يزوجها وذكر في الجامع الصغير لو زوج المولى امته ثم قتلها قبل [illegible]
الزوج سقط [illegible] ت نفسها قبل الدخول بها زوجها
[illegible] فلها [illegible] وهذا ولو فات

وبقي على قيمته

وبقي على قيمته مهر زوجته هل لها ان تاخذ مهرها من اكتسابه وتركته اولا فاجاب
نعم لانه تعلق برقبته وكسبه فيقتضي من تركته وكسبه وسئل ايضا عن عبد محجور تزوج
امراة على مهر معين باذن مولاه وبعد الكسب مال [illegible] ثم مات فهل لزوجته
هذا ان تاخذ مهرها من تركته واكتسابه ام لا فاجاب نعم ان كان التركة من جنس حقها
ولا كذلك العبد المحجور اذا تزوج امراة باذن مولاه ولم ياذن له بعد حتى مات ليس لها
ان تاخذ من مهرها من كسبه لانه تعلق المهر برقبته فحالا [illegible] كسبه وفي المسئلة الاولى
والثانية تعلق المهر برقبته وكسبه فلها ان تاخذ من كسبه بعد وفاته وذكر في الجامع الكبير
اذا تزوج العبد امراة بدون اذن مولاه ثم امر المولى له ان يتزوج امراة فاجاز العبد
النكاح السابق يجوز وذكر في منية المفتي لو اذن المولى لعبده بالنكاح فوكل العبد
بالتزويج لا يجوز

باب الرضاع

ذكر في القنية من زنا بامراة يحرم بنتها
عليه بالرضاع لو ارضعت صبية امها عائشة وللزوج المرضعة بنت من رجب صارت
عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعها بلبنه لو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثم تاخر ووجها منه فضولي فاجاز بالفعل طلقت [illegible]
نكاح فضولي وذكر في منية المفتي لو جعل لبن امراة في الطعام لا يثبت فيه الرضاع
وان غلب اللبن ولم تمسه نار وذكر في منية المفتي امراة اذا اخبرت بقولها ارضعتها
لا يحرم به النكاح رجل اقر ان هذه اختي او بنتي او امي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
فقال غلطت ولو عينت وصدقه له ان يتزوجها ولو ثبت على قوله الاول لا اي
ليس له ان يتزوجها وكذا لو اقرت بذلك وانكره الزوج ثم اكذبت نفسها اما
لو قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال وهمت لا ينفسخ النكاح و
لو ثبت عليه وشهد به الشهود تفرق بينهما ولا نفقة لها

باب الحضانة

الحضانة تكمل بالخادر بتربية الولد وذكر في القنية الام احق بالصغيرة وان كانت فاسقة
السيرة او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترق الزوجان وتنازع كل واحد
منهما لحضانة الصغير فالاب اذا لم يكن لها حاضن يكون لها الحضانة وذكر في منية المفتي
لو مات الام والبنت للنساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال وان لم يكن له عصبة
فالاولى ذوو الارحام على الترتيب وللاب ان يضم البكر البالغة الى نفسه وان
فيها ينتزع الولد اذا ارتدت المراة ثم اسلمت يرد لها حق الحضانة وذكر في الفوائد
لو ان رجلا استاجر امراة لترضع الذي ولده منها فان كان النكاح قائما بينهما لا يجوز وان
كان زائلا فيجوز لان في العادة ما جرت باستئجار المراة حال قيام النكاح فلا يجوز
استئجاره بعد الطلاق ثلثا او بائنا صارت اجنبية والعادة قد جرت باستئجار الاجنبية

باب فيما يتعلق بالمحرمات في نكاح [illegible]

ذكر في القنية [illegible]
[illegible] محمد على رحمه الله [illegible]

صبر ورنها حلالا للاول ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول يثبت
بالاشارة والمشهورة المحلل اذا اولج في مكان البكارة تحل للاول والموت لا يقوم
مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة وذكر في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل
للاول وذكر في منية المفتي صبي لا يجامع مثله ان دخلت امراة ذكره في فرجها لم تحل
للاول وكذا اجماع الصبي والمجنون لا يجب العدة بشرط التحليل في عقد الثاني والعقد
بقصد التحليل لم يكره ويثاب وذكر في النهاية ذكر الامام التمرتاشي لو خافت المراة
ان يطلقها المحلل فقالت زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي
متى اريد فقال الزوج جاز النكاح وصار الامر بيدها وفي فتاوى قاضيخان المطلقة
الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها ثم عادت الى الاول بقضاء
القاضي يجوز النكاح في قولهم جميعا اعلم ان سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير ومالك
والاوزاعي قالت ان المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل دخول
يجوز النكاح للاول فقد قالوا ان النكاح عبارة عن العقد فمتى وجد العقد تحل للرجل
لكن شرطه في القضاء وهذه المسئلة مما يحفظ ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام كذا في فتاوى
النسفي وفي شرح الوقاية وفي الغاية اذا طلق المحلل المطلقة بعد الايلاج قبل الانزال
ثم جدد النكاح في العدة وطلقها قبل المس كان طلاق الثاني في الحكم بعد الوطي لان اثر
العدة الاولى قائم وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان عدة الاولى وقد اسقط بتزويج
الثاني فلو بعود والعدة لم يجب بعد الفتوى على قول زفر لان له البث وافق لمصالح المسلمين
في هذه الصورة اسقاط العدة وذكر في تتمة الدهر سئل عن المحلل اذا اولج في مكان
البكارة العين الاول قيل لا تحل للاول وسئل الصناعي امراة زوجت نفسها من كفو ثم
مات الزوج قبل الدخول بها تحل للاول قبل الموت لا يقام مقام الدخول في هذا الحكم و
ذكر في منية المفتي لو اراد التحليل ويخاف انه لا يطلقها الثاني فالحيلة ان يشتري زوجها
عبدا صغيرا قد راهق الجماع فتزوجها منه بشهادة الشاهدين فاذا دخل بها يهبه
او يملكها ببيع فاذا ملكته تقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلد آخر فيباع هناك ثم
زوجها بعد العدة ولو قالت للاول تزوجت بزوج آخر فيبلغ عدتي فزوجني
فزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فانه لم يكن اقرت بعد دخول
الثاني تصدق وبطل النكاح وان اقرت لا لو ادعت بعد ما عادت الى الاول ان الثاني
لم يدخل بها ان كانت جاهلة بشرط الحل الاول تصدق والا فلا **باب العنين**
والمجنون ذكر في القنية رجل له آلة قصيرة لا يمكن ادخالها الى الفرج للبلوغ وجبت
حق المطالبة وذكر في منية المفتي لو علمت المراة حب رجل قبل التزوج فلا خيار لها
[illegible] وذكر في الجامع الكبير [illegible] المراة كبيرة باذنها [illegible] وجد
زوجها [illegible] بينهما الا [illegible]

عذر

اعلم ان مطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي حنبلي يجوز نكاح الاول في قولهم وان تزوجت ولو [illegible] وعلى هذا افتى بعضهم مرة [illegible] القاضي لم يجز عنه للاول بدون قضاء القاضي وقال المسيب يجوز في وعند سعيد بن [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] العالي حسام الدين [illegible] الواقعة الغليظة بسبب دفع الحرمة الواقعة [illegible] التطليقات الثلث بدون اصابة الزوج الثاني اعلم ان المذهب عند سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي وان [illegible] ان مطلقة الثلث اذا رحمهم الله ان مطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها يحل للزوج الاول بمجرد النكاح الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا تحل له والنكاح عبارة عن مجرد العقد [illegible] فيقول ان النكاح عبارة عن العقد فمتى وجد حل للزوج الاول لكن شرط القضاء [illegible] للزوج الاول قبل دخول الزوج الثاني حل للاول بالاجماع من المحيط

[illegible] نفسها [illegible] زوج [illegible] الدخول [illegible] ثم تزوج [illegible] الزوج الاول [illegible] عيون المذاهب

عذر واذا دخل المجبوب امراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه كالعنين والخصي
وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على التكميل **باب في الاموال التي تدفع**
الى المراة واقاربها والزوج مهرها ذكر في القنية لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس
ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع للحامل فيه اذا
افترقوا ولو بعث بهدايا الى خطيبة ابن ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب
القائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع ولو
كانت للبنت على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت البنت
بل هو لك فالقول للاب ولو خطب امراة في بيت اخيها فابى الاخ ان يدفعها اليه
حتى يدفع له دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفعه لانها رشوة المتعاشقان لو دفع
كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها رجل
جرى بينه وبين اولياء المراة التزم ويردم والمفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم
من قول الولي ويردم انه اجابة الخاطب والوعد له بالعقد وفي قول الخاطب آلدم
ستمر على الخطبة فلا يرجع عنها واعطى في هذه الحالة فرسا يسمونه بشلق معناه حق
الترتيب ويكون ذلك لابيها وقد يكون لاخيها ولو اعطى دراهم يسمونه سندلك
معناه حق الرضاع ويكون ذلك لامها ولو اعطى دراهم يسمونه كمفتاح معناه
حق القيام ويكون ذلك لاخيها ولكنها يدفعها من الدراهم والخيل والثياب يدفعه
بشرط جريان العقد منهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح بينهم باللفظين الاولين
ام لا وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور وهو الفرس والدراهم بعد جريان العقد
وقبلها ام جواب الشيخ صدر الدين لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وما دفعه
بطريق الهبة رجاء النكاح فله الرجوع بشرط المعتبرة في ذلك وجواب قاضي القضاة
شمس الدين لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وما دفعه الى مولاه قبل العقد فله
الرجوع فيه سواء جرى العقد اولا وذكر في فتاوى الناصحي لو اخذ اهل المراة شيئا
من الزوج قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يأخذ منه شيئا اذا ادخلها في ملكه كاجرة
السمسار عند التسليم وبعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة وذكر في النهاية
لو اعطى الزوج شيئا لاقرباء المراة قبل التسليم فليس للزوج ان يسترده لان حق كالة
اجرة الدلال وذكر في الواقعات لو اخذ المراة من الزوج شيئا للتسليم نفسها
اليه فله ان يسترده لانه رشوة **باب القسم بين النساء** [illegible]
وهو بفتح القاف قسمة الزوج في بيوتة بين النساء ويعدل بين الحرتين بالقسم
سواء كان احدهما بكرا او الاخرى ثيبا لما روي عن النبي صلعم انه قال من كانت له
امرأتان فمال الى احدهما بكرا او الغيرها جاء يوم القيمة وشقه مائل الى المفلوج ولا
وجوب القسم [illegible] ولا [illegible] بين الزوج

[illegible]

خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية كذا في الغاية وذكر في القنية اذا كان
لرجل امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام فخاصمته في ذلك فقضى القاضي لها بليلة من
كل اربع ليال بان يتزوج بثلاث سواها **كتاب الطلاق** لو قال لامرأة
وهبت لك ثلث تطليقات يقع الثلث في الحال وكذا في قوله وهبتك طلاقك
يقع ثلاث وذكر في منية المفتي لو قال وهبتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا
او قال وهبت لك نفسك من الكنايات ولو قال خذ الطلاق فقالت اخذت
يقع او قال لغيره اخبره لامرأته بطلاقها او بشرها بالطلاق او اخبرها انها طالق او قل
لها انها طالق او احمل اليها طلاقا يقع ولو قال طلاقك علي واجب او طلاقك علي
لازم او طلاقك لازم لي يقع بلا نية في الاصح او قال انت بالطلاق ولو قال اعرتك
طلاقك يصير الطلاق بيدها ولو قال بافرضتك طلاقك يقع وبرهنتك طلاقك
لا يقع وذكر في منية المفتي نية الثلث بانت طالق فاسد التح وفي طلاق يصح ولو قال
لكل حل علي حرام فليس بطلاق الاجنبية منه ولو قال حلال المسلمين علي حرام طلاق بلا نية
او لقنه الطلاق بالعربية فطلق يقع وان لم يعلم معناه وكذا اذا اعتق ودبر بالعربية
اما البيع والشراء لا يقع بخلاف الطلاق والعتاق يقع وان لم يعرف حكمه ولو لقنه
الاختلاع فاجابته لا يصح ما لم يعلم معناه وقيل يقع البينونة ولا يبرأ عن المهر وكذا
تلقين الابراء عن المهر والدين وقال ذكر في منية المفتي لو اراد ان يلتزم صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر وكذا لو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر
او الطلاق او العتاق وفي اليمين اراد ان يخبر فجرى على لسانه المدح او جرى طلاق غرة
وهي يريد زينب يقع ما سمى في القضاء وذكر في منية المفتي لو قال طالق كل يوم واحدة
او في كل يوم او كل يوم فثلث تطليقات في ايام ثلث ولو قالت لزوجها احلف
علي بطلاق فقال اجنبية محلوفا عليه يقع الطلاق ان نوى ولو قالت امرأة علي هذا الدعا
انت طالق باين فقال الزوج وكذا لا تطلق ان كان معروفا بالجهل ولو قال العبد
انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق
قال ابو الليث يعتق وتطلق قضاء لا ديانة وذكر في تتمة الدهر امرأة لو قالت
بالعربية قل انت طالق ثلثا والرجل لا يعرف العربية فقال انت طالق ثلثا وقع الثلث
وذكر في القنية لو قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح
كما اذا قال الى ثلث يقع الثلث بالاجماع ولو قال لها انت طالق ثم ثم نصف واحدة
يقع ثلث بالاتفاق ولو قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثنتان [illegible]
والا فواحدة ولو طلقها على الف فغضبت ثم قال في عدتها انت طالق لا يقع [illegible]
[illegible] باين ثم قال في عدتها انت باين [illegible] اخرى يقع [illegible]
[illegible] ذكر في المحيط رجل لو كتب

طلاق امرأته في المكتوب فارسي الى امرأته لم يقع الطلاق وذكر في منية المفتي لو تزوج
نصرانية فلم تصف دينها بانت ولو قال طهري طالق لا يقع في الاصح وكذا ترك
بخلاف فرجك ولو كرر انت طالق بالواو فثنتان للمدخول بها وذكر في فتاوى
عتابي لو قال رجل لرجل هل لك امرأة فقال لا لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وذكر
في منية المفتي لو تزوج المطلقة الرجعية في العدة لم يصر مراجعا وعند محمد يصير مراجعا
ولو علق الرجل طلاق امرأة صبي ثم بلغ فقال اوقعت الطلاق الذي علقه ذلك
الرجل يقع وفي قوله اجزت لا ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله عند
الامام وكذا في قوله انت حر او حر ان شاء الله وذكر في الواقعات رجل لو قال لامرأته
لا تخرجي بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لم تطلق بهذا القول
لانه لم يقل حلفت بطلاقك ويجوز ان يكون حلف بطلاق غيرها فيكون القول له وذكر
في تتمة الدهر سئل عمر النسفي عن رجل دعا امرأته الى المجامعة فابت فقال لها متى
يكون ذلك فقالت غدا فقال لها ان لم تفعلي هذا الامر غدا فانت طالق ثلثا ثم
نسي ذلك حتى مضى الغد هل يقع الثلث لم تتعلق بطلب الرجل فقال نعم وسئل عنه
الحسن بن علي فقال لا يقع الطلاق وذكر في منية المفتي حملك هذا غلاما فانت
طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لا يقع شيء ولو طلق
حالة الصبا وقد اجاز بعد البلوغ لا يقع ولو قال انت طالق عدد ما في الحوض
من السمك فلم يكن فيه سمك فهو واحدة ولو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا
فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على كذا فلا تقبل المرأة فلا يقع
الطلاق في رواية عن الامام وبه يفتى وذكر في المبسوط اذا قال الرجل لامرأته كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا قال اصحابنا لا يقع طلاقه ابدا لوجود الدور ولانه
لو وقع عليها الطلاق لوقع قبله ثلاث واذا وقع قبله ثلاث لا يقع هذا وان لم يقع هذا
لم يقع قبله قال في الواقعات لو جرى على لسانه لفظ الطلاق او العتاق من غير
قصد يقع عند محمد وعند ابي يوسف يقع العتاق ولا يقع الطلاق ولو جرى على
لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق وذكر في فتاوى العتابي لو قال لامرأته
النكاح بيني وبينك ناويا بالطلاق يقع ولو قال انا بري من نكاحك ونوى الطلاق
يقع وذكر في منية المفتي لو وهبها من انسان فان نوى الطلاق يقع ولو قال انت
طالق بمشية الله تعالى او بعلم الله يقع وبمشية الله لا ولو قال انت طالق بحيلة القدر
الطلاق حتى مضى سنة لانه لا يكون في وقت معين لو قذف امرأته ابانها فلا حد
لعان ولو ولدت امرأة الصبي لا يثبت النسب منه ولو غاب رجل عن
امرأته البكر وانت عشر سنين [illegible] ولدت اولادا فالاولاد
من الزوج الا [illegible]

الزوج لامرأته انا جامعت مع امك يحرم امرأته عليه وذكر في الجامع الكبير فان قيل
لم كان الطلاق ثلثا ولم يكن اربعا قيل له لانه عبارة بني آدم على ثلث درجات
درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب فان طلق الرجل امرأته بتطليقة واحدة
خرج حبة من جسده واذا طلق ثنتين خرج حبة من روحه واذا طلق ثلثا خرج
حبة من قلبه واذا خرج المرأة من هذه الدرجات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وذكر في فتاوى قاضيخان اذا ادعى رجل على رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف
بالطلاق على انه لا دين عليه للمدعي او استحلف القاضي بطلبه ثم اقام المدعي شهودا
على ان للمدعي على المدعى عليه الفا فحكم القاضي به لا يقع الطلاق وذكر في فتاوى النوازل
لو قال رجل لامرأته انت علي حرام ثم قال متصلا انت طالق ثلثا قال بعضهم تطلق ثلثا
وقال بعضهم لا يقع الا واحدة بائنة وعن ابي يوسف لا يقع ثلثا والفتوى على
قول ابي يوسف ولو قال انت طالق مثل راس الابرة ومثل حبة خردل يقع بائنا
عند ابي حنيفة رح وعند محمد يقع رجعيا ولو قال مثل عظم راس الابرة او عظم
الحبة يقع بائنا قال عبد العزيز في تتمة الفتوى لو طلق الرجل امرأته بائنا ثم قال لها
انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث ان كان في العدة وقال بعضهم لا يقع سواء كانت
في العدة او لم تكن والقول الثاني هو الصحيح وعليه الفتوى وذكر في الكافي لو قال
انت طالق او قبل يوم القيمة لا تطلق ابدا ولو قال انت طالق يوم القيمة تطلق
في الحال وذكر في تتمة الدهر امرأة لو قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق والرجل
لا يعرف العربية فقال انت طالق ثلاث مرات يقع الثلاث وذكر في التمويج
لو قال رجل لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فان كان قد دخل بها
فهي طالق ثلثا وان لم يكن دخل بها بانت بالاول وبطلت الاثنتان وذكر
في القنية لو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها لا يقع وذكر في
منية المفتي لو قال لامرأته غائبا امرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق ولو قال
لامرأته اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت وطلقها بائنة ثم
تزوجها فاختارت نفسها طلقت بائنة في الاصح ولو قال رجل لامرأته طلقي اي
نساء ان شئت فطلقت نفسها لم تطلق وكذا لو قال ان طلقت امرأة من نسائي
فهي طالق فطلقت نفسها لم تطلق ولو قال لامرأته طلقي امرأة من نسائي او قال
او لا ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت هي وغيرها وذكر في القنية
لو قال لزوجته انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انت رجعي ان شاء الله
لا يقع ولو طلق امرأته رجعيا ثم جن ثم راجعها بالفعل او بقول لا يصح وقال بعضهم
يصح بالفعل [illegible] لا يقع لانه لا يدري
وذكر [illegible] لا يسقط [illegible] لا يقع

بحرد قوله

بحرد قوله خالعتك لو مات عن ام ولد وهي في نكاح رجل او في عدته فلا عدة
عليها ولا تجب العدة في النكاح الفاسد وذكر في الجامع الصغير رجل لو خلع امرأته
على خمر او خنزير بعينه او ميتة فالخلع واقع لوجود القبول منها ولا شيء عليها لان
الملك الذي سقط عنها بالطلاق ليس بمال متقوم فلا يجب البدل باب
طلاق المريض والمجنون والمعتوه ذكر في القنية امرأة لو طلقت ثلثا
في مرض موته فاجاز الزوج الثلث وماتت ترث منه لان المبطل اجازته
وذكر في منية المفتي لو وهبت المرأة صداقها لزوجها حالة الطلاق لا يصح بالاتفاق
ولو خرج الرجل من المبارزة فطلق امرأته في تلك الحالة يصير طلاقها فارا فلو قتل
ورثت في العدة وكذا لو خرج ليقتل قصاصا او رجما فطلق امرأته بخلاف
ما كان محصورا او محبوسا بدم او في صف القتال او ركب سفينة فطلق امرأته
ومن اجل وجع البطن فهو بمنزلة صاحب الفراش وحد المريض يصير فارا
ان يكون صاحب الفراش قد اضناه المرض وهو في شدة وتعذر اداء الصلوة
جالسا لو قالت المرأة لزوجها المريض طلقني فطلقها بائنا او ثلثا لا ترث منه ولو قالت
طلقني طلاقا رجعيا فترث منه وذكر في منية المفتي لو طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل
او مات في مرض آخر وهي في العدة فانها ترث منه وان لم يمت من ذلك المرض وذكر
في الجامع الفصولين مرض الموت لا يخرج الى حوائج نفسه المعتبرة في حق الفقير عجزه عن
الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان وفي المرأة عجزها عن
الصعود الى السطح ولو طلق امرأته في صحته طلاقا رجعيا فمات في العدة ترث عنه
وكذا لو ماتت في العدة يرث منها الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا
لو ابانها في مرضه بامرها لا يرث منها وذكر في منية المفتي طلاق المعتوه غير واقع وهو
في الاحكام كالصبي والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه
من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والمعتوه لا عن قصد
وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت له امرأته طلقتني البارحة ثلثا فقال اصابني
الجنون ولا يعرف الا بقوله فالقول له ولو قال طلقها وانا نائم فالقول له
باب في [illegible] تعليق الطلاق [illegible] ذكر في القنية رجل لو كان يضرب ابنه
فقالت له امرأته تفعل كافر مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقول فانت
طالق ثلثا وقع الثلث وذكر في منية المفتي لو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفله
[illegible] فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء
كان كما قالت او لم يكن فلو قال [illegible]
[illegible]

غائبا امرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق ولو جعلت امرك بيدك فطلقها
فالامر على المجلس ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها قول الرجل
طلقي ان شئت تمليك عندنا ولو قال انت وفي دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة في الحال وان دخلت في العدة فاخرى وكذا لو قال كل امراة
من نسائي تدخل الدار فهي طالق فلانة في الحال وبالدخول في العدة ولو قال لامراته
كل امراة تزوجها فهي طالق لم يدخل المخاطبة في اليمين ما دامت حية ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار طلقت ساعة لان التعليق وقع على الشرط رجل له ولد
رجل بالغ يزوجه ثم حلف ان لا يتزوج تزوجه يحنث وكذا لو جعل امر امراته
بيدها ثم حلف ان لا يطلق امراته وكذا التوكيل بالاعتاق وكذا لو حلف
ان لا يشتري فاشترى شراء فاسدا او باعه فضوليا يحنث ولو قال حلال الله علي
حرام ان فعلت كذا وكل امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق وذكر
في فتاوى التمرتاشي لو طلق الرجل امراته على ماله وشرط انها لو ادعت لما لا تطلق
ولو ادعته بعد الطلاق والطلاق واقع والشرط فاسد وعند الشافعي الشرط
صحيح والطلاق باطل وذكر في منية المفتي لو قال كل امراة تزوجها فهي طالق وفلانة لامراته
طلقت في الحال ولو قال انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امراته حتى يتزوج
فلانة ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قبل ثلث وقبل واحدة لو
حرمها فثلث والا فواحدة ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها
في الحال وفي انت طالق غدا ان شئت فالمشية في الغد في الاصح ولو قال كلما طلقتك
وانت طالق يقع ثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها يقع
ثلثا ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة فتزوج وفعل لا يحنث
ولو قال ان تزوجت فلانة واحدث انسانا ان تزوجها فهي طالق فامر غيره
فزوج منه تلك المراة لم تطلق فضولي لو زوج رجلا ثم حلف ذلك الرجل ان لا يتزوج
امراة ثم اجاز ذلك النكاح لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا تطلق المتزوجة بعد الكلام لا المتزوجة قبل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج فكلم ثم تزوج اخرى فكلم لا تطلق ثانية ولو قال كل
امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من في ملكه يوم حلف وذكر في الهداية
رجل له اربعة امراة فقال انت ثم انت طالق تطلق الرابعة لا غير لانه ما اوقع الا
بالرابعة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل قال لامراته ان لم يكن ذكر استه في حد فانت
طالق لا تطلق لانه ينقض بالاستعمال لو قرا لامته امته حبل ثم ولدت لستة اشهر
ثبت نسبه ولا كذا ... ولو مات سيدها او عتق ثبت ولدها الى سنتين من
يوم الملك

باب النفقة

ذكر في الذخيرة لو سكن في دار زوجها فاخرجته زوجته

عن الدار

عن الدار فان هيا لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلو لم تسكن فيه فلا نفقة لها رجل
لو ذهب الى قرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض نفقة لها مع غيبة ولا يشترط
غيبة سفر يباع في نفقة عدة امراته ويجب نفقة طالب العلم للاب ابن كبير يشتغل
بالتعلم لا يهتدي الى الكسب فنفقته على الاب وذكر في القنية فينبغي ان يجب نفقة المبيع
قبل القبض على المشتري ويكون بايعه للملك كالمرهون وقال بعضهم نفقة المبيع
على البائع ما دام في يده وهو الصحيح لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فياذن له في بيعه
واجارته ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب
وذكر في منية المفتي لو غاب الزوج وليس له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقة
عندنا وان كان له مال حاضر ان علم القاضي بالنكاح يفرض بطلبها وياخذ منها
كفيلا بعد ما حلفها لانه لعل زوجها اعطاها النفقة وان لم يعلم القاضي فاقامت البينة
على النكاح لم يقبل عندنا واذا كان احد الزوجين موسرا والآخر معسرا يفرض
على الزوجة النفقة الوسط وقيل على قدر يساره العبد يجبر على نفقة زوجته
ويباع فيها مكررا وفي المهر مرة واحدة ولو اصطلحا على نفقة فاكلت عن
مال نفسها او استدانت ترجع على زوجها زوجة النفقة اذا كانت مفروضة او مصطلحة
لا يسقط بمرور الزمان وترجع بها عليه اي وقت شاءت ولو صالحت زوجها
عن نفقة كل شهر بثلثة دراهم وهي لا تكفيها لها ان تطلب الزيادة النفقة اذا صارت
دينا على ذمة الزوج سقط بموت احدهما الا المستدانة فلا تسقط الاب او صالح في المستدانة
الامراة عن ولده الصغير جاز اذا كانت المنكوحة في بيت الزوج تستحق النفقة
حتى تبلغ مبلغ الجماع وهو تسع سنين في الاصح له بنت وابن ابن كان النفقة ت
عليهما اثلاثا وله عم وعمة كان النفقة عليهما اثلاثا وان كان الارث للعم وذكر في الواقعات
شيخ كبير له ابن وبنت فالنفقة عليهما انصافا لان سبب الوجوب هو الولادة
وهما يستويان في هذا السبب ولا كذلك الاخ والاخت لان سبب الوجوب
عليهما اثلاثا وذكر في منية المفتي لو ابت المنكوحة ان ترضع الولد لا تجبر على الارضاع
الا اذا لم ياخذ الولد لبن غيرها فتجبر في الاصح واستاجر ظئرا فانقضى شهر
فابت ان ترضع ولدا وهو لا ياخذ ثدي غيرها تجبر على ذلك وفي الوقاية يجب
سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده من غيرها الا برضاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها الا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل
لا يمنع من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غير الوالدين
كل سنة هو الصحيح وللمطلقة الرجعي والبائن والمرتفعة لا معصية كخيار عتق البلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا للمعتدة للموت والمفرقة
بمعصيته كالردة وتقبيل ابن الزوج والزوجة وردة المعتدة الثلث لا يمنعها

ابنه منكوحة لو قبلت ابن الزوج بشهوة لا نفقة لها والمعتدة لو فعلت ذلك
لا يسقط نفقتها وذكر في منية المفتي اذا قبضت المراة نفقة سنة من الزوج
ثم مات الزوج قبل تمام السنة لا يؤخذ منها المراة بشيء وقال محمد يجب ما قبضه وذكر
في العيون لو ادعت امراة الغائب انه في يد ابيه وطالبته بالنفقة ثم انكره الاب
فلا خصومة بينهما وان كان مقرا او الوديعة غير الدراهم والدنانير ترفع الاب
الى القاضي ليأمره بالنفقة وذكر في منية المفتي رجل لو تزوج ام عبده فنفقتها على
المولى وان ابى يجبر على المولى وان ابى يجبر على نفقتها وكذلك في علف البهائم
وذكر في منية المفتي لو صالح المعتدة عن نفقتها ما دامت في العدة على شيء معلوم
فان كانت معتدة بالاشهر جاز وبالحيض لا يجوز المعتدة اذا لم تاخذ النفقة
حتى انقضت العدة سقط والمفروض لا في الاصح وذكر في منية المفتي لو كان العبد
بين شريكين فغاب احدهما وانفق عليه الآخر يكون متطوعا او قال احدهما
انا انفق على حقي فقال الآخر لا شيء لي ليبيعه الحاكم من ينفق عليه فان لم يوجد من
ينفق عليه يستدان عليه فان لم يوجد من يستدان ينفق عليه من بيت المال والمكاتب
والمدبر وام الولد يسعون فيما وجب عليهم وذكر في منية المفتي امراة لو ابرأت
زوجها عن النفقة ما دامت امراته لم يصح وعن المفروضة لكل شهر صح الابراء عن
الشهر الاول لو جامع المطلقة بائنا على وجه الزنا لم تستقبل العدة ولو جامعها
منكرا ثم اقر استقبلت في المختار **باب الخلوة والعدة** امراة لو دخلت
على زوجها ولم يعرفها فمكث ساعة وخرج الزوج من عندها لا يكون خلوة وذكر في
منية المفتي لو حملها الى الرستاق في غير طريق الجادة يكون خلوة صحيحة وفي المجار لا
لو اقر المريض بالطلاق في الصحة وانقضاء العدة فصدقته المراة فلها ان تتزوج
في الحال ولا ميراث لها ولو خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجل سوى الرجلين
او من قبل الراس سوى الراس فلا تنقضي العدة والبدن من المنكبين الى الاليتين
ولو كان الطلاق رجعيا في المرض او الصحة فمات الزوج وهي في العدة ينتقل عدتها
الى عدة الوفاة الامة اذا اعتقت في طلاق الرجعي ينتقل عدتها الى عدة
الحرائر وفي البائن لا ولو مات صبي عن امراة حامل فعدتها بوضع الحمل وفي الحمل
بعد الموت بان ولدت لاكثر من ستة اشهر وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا اجماعا ولو جامع صبي امراته عليها العدة اذا افترق والدخول في
النكاح بغير شهود يوجب العدة والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة
والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح يوجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب
والصائم والمحرم والحائض والنفساء وفي كل صورة يتمكن من الوطي حقيقة
فمن الرتقاء يمكن بالفتق ومن المجبوب بالسحاق وانه يتم التحليل بالمجبوب وما

منه

منه فطلق ثم ولدت ومن كل صورة لا يمكن من الوطي اصلا كالمريض النحيف
او الصغير او الصغيرة فلا عدة عليها **فصل في البلوغ** بلوغ الغلام يعرف
تارة بالاحتلام او تارة بالاحبال وبلوغ الجارية بالسن او بالحيض او الاحتلام
وادنى مدة البلوغ في الجارية تسع سنين في المختار وفي الغلام اثنتي عشرة سنة او
مدة البلوغ فيهما اثنتي عشرة سنة وفيه خمسة عشر سنة ومن كان بين ادنى مدة
البلوغ وبين اعلاه فهو مراهق ولو قال انا بلغت صدق والصبي المراهق
حكمه كاحكام التابعين فلو طلق امراته قبل الاقرار بالبلوغ وقع الطلاق منه وعليه
الفتوى وكذا العتق والاقرار يصح منه **كتاب الاعتاق** ذكر في تتمة
القاهر سئل عن رجل كانت له جارية فقال المولى ما زيد بنتي هل يعتق جاريته ام لا
فقال ارجو ان لا يعتق وذكر في منية المفتي رجل لو قال لعبده هذا اختي ام خالي
يعتق وفي اخي واختي لا رجل اعتق عبدا فجنى به المولى الا ان يوالي به ولو قال
عبد لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير
شيء ويسعى في الباقي ولو قال بالف لزمه عتق نصفه بخمسمائة لو اشترى مسلم في
دار الحرب جارية او عبدا فاعتقه وخلى سبيله لا يكون الولاء له ولو اعتق
المسلم عبدا كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرث منه لكفره وذكر في الينابيع
من قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت
في دار الحرب ثم سبيت فملكت ودخلت لم يعتق عندنا خلافا لزفر وذكر في
الواقعات عبد مسلم لو اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق
لانهم ملكوه فاذا هرب زال ملك الحربي وذكر في الجامع الكبير لو قال رجل لعبده
ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا عتق لان حقيقة الخبر ما ينصرف
اليه التصديق او التكذيب وقد وجد ولو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فعبدي حر
فاخبره كاذبا لا يعتق وذكر في الفروق لو قال لعبده ان بعتك فانت حر
فباعه بيعا فاسدا عتق وان باعه بيعا صحيحا لا يعتق لان في البيع الفاسد
حنث قبل زوال الملك وفي البيع الصحيح حنث بعد زوال الملك فلا يعتق وما
يعتق وكذا في منية المفتي وذكر في القنية لو قال لعبده او امته انا عبدك يعتق
ان نوى وذكر في منية المفتي لو قال لامته انت حرة من هذا العمل يعتق لو نوى او لم
ولو وهب نفس العبد منه يعتق اولا وكذا لو باع نفس العبد منه ولو قال لعبده
اخلعتك انه يعتق ولو قيل للمولى هل اعتقت هذا العبد فاومى براسه لا يعتق
ولو قال اعتقت عبدي وانا نائم او اعتقه امس فطلب انه لم يعتق و
لو قال انت حر ان شاء الله فلان ان شاء الله فلان يعتق ولو قال لعبديه
احدكما حر بالف والآخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء وعليه العتق الله ولو قال

لعبده يا سيدي ويا مالكي لا يعتق بلا نية وبنية عتق في ظاهر الروايتين ولو قال لامته يا سيدتي ولم ينو لا يعتق ولم نوى قيل يخشى ان يعتق ولو قال با ازادمرد ويا ازادزن لا يعتق في الاصح ولو قال يا ابني لا يعتق في الاصح وذكر في الينابيع لو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه وذكر في منية المفتي لو اشترى الوكيل قريب نفسه لا يعتق عليه ولو قال عبد لمولاه اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل يعتق في قيمته ولو زنى بجارية ابيه او امه او جدته او جدة فولدت ولدا فهو حر ولو قال لعبده يا حر او لامته يا حرة يعتق ولو قال لعبده انت ولدا الاكبر يعتق قضاء ولو قال لعبده بدر لا يعتق ولو قال با نيم زاده يعتق نصفه ولو قال لم سهم منك يعتق منه السدس ولو قال انت حر وعليك الف عتق بلا قبول المعتق مجانا ولو قال لابن عبده انت حر يعتق الابن دون الاب ولو قال للاب ابنك ابن حر يعتق الاب دون الابن وذكر في القنية لو قال لعبده هو حر وعنى به واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق

باب الاستيلاد

وذكر في القنية متى ولدت الجارية من مولاه صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتق مع عدم الدعوى منها ولو باع رجل جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقد علمت وقت البيع انها حبلت منه لكن باعها للضرورة او المخافة يصح دعواه اعتبار الحق الولد وذكر في القنية لو اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق وذكر في منية المفتي لو كان ام ولد بين الاثنين فمات احدهما عتقت ولا تسعى لاحد عند الامام ولو اراد رجل ان يجعل جارية ام ولده يصيبه لها وذكر في الواقعات لو اراد ان يطأ امته ولا يصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا يصير ام ولد له واولاده منها يكونون احرارا لو وطئ امة الغير بنكاح صحيح فكان الولد تبعا للاب لا للام كيف يتصور الجواب عن هذا حر تزوج بامة ولد منها فالولد يكون تابعا للام لا للاب جارية فقال مولاها هذا الولد ليس مني ثم بعد ذلك قال انه مني فلانا يعتق ولد جارية يعتق ذلك الولد وذكر في الكافي لا يثبت نسب ولد الجارية الا بدعوى المالك ويعتق بعد الموت احتياطا من الجانبين يعني في جانب ابي حنيفة والشافعي كما قال الشافعي اذا اعترف المولى بوطئها ثم اتت بولد يثبت نسبه منه لان الاصل في ثبوت النسب انما هو سببه الوطي وهو موجود في الامة وقال ابو حنيفة ان النسب انما يثبت [illegible] لا في الامة بالوطي لانه المقصود من وطي الاماء قضاء الشهوة كذا ذكره في شرح [illegible] وذكر في [illegible] الصغير لو قالت الجارية اني ام

ولد مولاي

ولده فكو حر وهذا ابني منه وانكر المولى ولا يمين عليه رجل لو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة فهي ام ولده كذا في الوقاية

باب المكاتب

ذكر في منية المفتي لو اشترى المكاتب اخاه لا ينفسخ النكاح بينهما لا يجبر على الكتابة وجاز الخيار في الكتابة ثلثة ايام ولو وهب المولى بدل الكتابة للمكاتب يعتق في الحال وذكر في الكافي لو قضى القاضي بجواز بيع المكاتب مطلقا ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية ولو قضى بجواز بيع المكاتب ينفذ قضاؤه في صحيح الرواية لان بيع المكاتب يجوز برضاه ويكون ذلك فسخا للكتابة وذكر في الجامع الصغير رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فانه مات المولى قبل ان يخدمه فعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته اربع سنين وذكر في منية المفتي لو وهب المولى بدل الكتابة ولا يبطل حريته ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه فوجد فيه عيبا لا يقدر على رده لا يرجع بالنقصان ولو اعتق او كاتب على شيء ففي جوازه روايتان ولو مات المكاتب لا عن وفاء قبل ان ينفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة لا يقبل وذكر في منية المفتي لو قال عبد اذا احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهو حر فباعها جاز ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق ولو قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق

باب المدبر

ذكر في القنية رجل لو دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة عليها حق السعاية ولو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا فهو مدبر مطلق وذكر في منية المفتي لو قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعده مقيدا وذكر في فتاوى قاضيخان لو قال رجل صحيح لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال والصحيح هو القول الثاني لانه على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من جميع المال وذكر في التجنيس رجل لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر فحينئذ يكون مدبرا مقيدا فيملك بيعه ويقول اذا مات وهو ملكه فيعتق وذكر في تتمة الفتاوى سئل عبد الحليم عمن دبر امته ثم مات وترك مالا وهي تخرج من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة هل عليها السعاية ويجعل المال كالهالك كان لم يكن قال نعم وذكر في الجامع الصغير رجل لو قال لعبده انت حر بعد موتي على الف [illegible] لا يعتق ما لم يعتقه الورثة لان الاعتاق [illegible]

عبد الرحيم سلمه

في الجامع الصغير رجل لو دبر عبده ثم كاتبه على مائة درهم ثم مات مولاه ولا مال
غيره قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في جميع
الكتابة وقال ابو يوسف لا خيار له لكن يسعى في الاقل منهما وقال محمد في الاقل
من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة وذكر في القنية لو قال لعبده اعتقتك بشرط ان
تخدمني الى ان اموت يعتق وعليه قيمته ولو وصى بان يعتق عنه عبده
فلو اعتق فله الولاء دون المعتق وذكر في منية المفتي لو قال اذا مت فلا احد
عليك اقرار بالتدبير ولو دبر عبده على الف درهم وقبله فهو مدبر ولا شيء
عليه ولو قال لعبده اوصيت لك برقبتك و برقبتك صار مدبرا لو قال
انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيدا ولو قال اعتقوا عني بعد موتي ثم باعه جاز

كتاب الايمان

ذكر في القنية لا حلف لا يوكل رجلا فلم يقبله
ينبغي ان يحنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث وان
فلا وذكر في منية المفتي لو حلف لا يقطع فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون
سلطانا او محتجبا يتولى بنفسه من يحنث بالامر ولو حلف لا يضرب فلانا فامر
غيره بالضرب لا يحنث والسلطان والقاضي يحنث لانه يتضح منهما الامر القاصر
اليهما كالمولى لو حلف ان يضرب عبده فامر غيره ولو حلف لا يضرب
ولده فضربه لا يحنث ولو حلف لا يضرب عبده فضربه يحنث ولو حلف لا
يفعل حراما لم يحنث بالدخول في النكاح الفاسد وكذا بوطي البهيمة وذكر في
في الواقعات رجل لو حلف ان لا يبيع مع فلان فبيع مع شريكه يحنث ولو بيع
مع عبده الماذون لا يحنث وذكر في قاضيخان لو حلف لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه دون نسبه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة
النسب روي ان رسول الله صلعم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم قال هل
تدري نسبه قال لا قال فانك لا تعرف وذكر في جامع الفصولين لا يمين في
الحدود وسواء كان حق الله كحد الزنا وحد الشرب او حق العبد كحد القذف
حتى لو انكر القاذف لا يحلف وذكر في منية المفتي لو حلف ان لا يصلي
فصلى بغير طهارة لا يحنث ولو حلف ان لا يؤم فشرع في الصلوة ونوى
ان لا يؤم فاقتدى به رجل يحنث ولو ام في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
لا يحنث ولو حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة النهار خلف
الامام ولو حلف لا يقرب امراته فلو استلقى على قفاه فقضت حاجتها منه فالمختار
انه لا يحنث وذكر في منية المفتي لو حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه ولم يقبضه
ووضعه بين يديه يحنث [illegible] لا يحنث ولو حلف ليقضين [illegible]
لو المشتري فاعطاه [illegible] لا [illegible]

فلو قبضه

فلو قبضه من وكيله يحنث وفي كفيله لا ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم
يكن له بنات ثم صارت فتزوجها قيل لا يحنث وقال حسام الدين يحنث ولو حلف
لا يتزوج سرا فتزوج بشهادة شاهدين فهو سر ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة
فعمل كرباسا الى المحيا طاوامره ان يخيط لا يحنث وذكر في اصول الفقه لو حلف
لا ينكح فلانة وهي منكوحة فانه يحمل على الوطي لان الحقيقة فيه مهجور عن الجماع و
ذكر في الجامع الكبير لو قال الرجل لامراته ان جامعتك فعبدي حر فجامعها فيما
دون الفرج لا يحنث وان جامعها في الفرج يحنث لان الجماع عرف الاستعمال
ينصرف الى الجماع في الفرج ولو قال ان اتيتك فانت طالق فهذا على الاتيان
حقيقة الا اذا نوى المجامعة البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الصحيح
وذكر في منية المفتي لو قال بحق الله يكون يمينا وذكر في منية المفتي لو قال والله
والله يمينان في ظاهر الرواية انه يمين سوماين ولو قال لا اكلم زيدا
فقال يا حائط كذا وكذا يحنث ان كان غرضا مستمعا ولو سلم على جماعة وهو فيهم
يحنث وان دونه لا يحنث ولو قال لا اكلم عبيدك ان كلم منهم اثنين لا يحنث
وذكر في المغني قوله سوكندي خورم بخداي اگر فعلت كذا فهو يمين بخلاف
سوكند ميخورم بطلاق زن ولو حلف لا اكلم فلانا فدعاه فلم يستيقظ قيل يحنث وهو نائم صح
واختار السرخسي انه لا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا او لا يحنث بكلام احدهما وسلم
وهو في يمينه او يساره في الصلوة لا يحنث ولو حلف لا اكلم صبيا او غلاما
او شابا او فتى او كهلا او شيخا فانه قبل البلوغ صبي وغلام وبعد البلوغ شاب
وفتى الى ثلثين وقيل الى ثلث وثلثين مالم يغلب عليه الشمط واذا جاوز
فكهل الى خمسين وبعده شيخ

باب اليمين على الاكل والشرب

وذكر في القنية لو حلف لا ياكل اليوم طعاما فمضغه لصبي فسبق الى حلقه منه
يحنث ولو حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ مع الارز فاكله لم يحنث وان لم
يجعل فيه الماء ولو حلف ان شرب الخمر من غير ضرورة فكذا فمرض فقال له الطبيب
ان لم تشرب الخمر في هذه العلة يخف عليها خطر الهلاك فشربها يحنث مسلما كان
او كافرا لان ضرورة المريض الاستشفاء في الحرام بالنص ولو حلف
لا ياكل فشرب المثلث لا يحنث مالم يسكر وذكر في تتمة الدهر حسن عن حلف لا ياكل
من هذه البقرة او من هذا الغنم فاكل من لبنها او من سمنها فقال ع وذكر في منية المفتي لو
حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه الرمان فمصها مصا
لا يحنث ولو حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميتة فاكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل
مال فلان فمات المحلوف فورث الحالف فاكل [illegible] الحسن البصري وقال
غيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل عنبا فابتلعه [illegible] قشره وحبه لا يحنث

ولو رمى قشره فاكل الباقي يحنث ولو حلف لا يشرب الماء فصب في فيه فلو دخل
بغير صنعه لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث وذكر في منية المفتي لو حلف
لا يذوق فاكل او شرب يحنث والشرب غير الاكل في العربية وفي الفارسية يحنث
فيهما وبه يفتى ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل يحنث
الا ان ينوي الكل كله فيصدق قوله الخبز اليابس فاكهة في المبسوط وقال
حسام الدين في عرفنا ليس بفاكهة وذكر في الخلاصة لو حلف ان لا ياكل من هذه
الشجرة فقطع منه غصنا او وصل الى الشجر الآخر فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذين
الغصنين لا يحنث وذكر في الواقعات رجل لو قال لامراته ان اكلت الذي
من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امراته قدر جارها وجعلت فيه شيئا
من الحوائج من مال الزوج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت برضا صاحب
القدر ورضا زوجها لا يحنث لان الملك لصاحب القدر وذكر في الجامع
الكبير لو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من نهر يشتق من الفرات لا يحنث
ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يوخذ من الفرات
باناء او كرع يحنث لانه شرب من مائه وهو شرط الحنث ولو قال اكل اليوم الا
رغيفا فلو اكل رغيفين يحنث **باب اليمين على البيع والشراء**
وذكر في منية المفتي لو حلف لا يبيع فلو باع المدبر لا يحنث ولو باع بالبيع الفاسد
يحنث وبالبيع لا يحنث ولو باع بيعا فيه خيار البايع او المشتري يحنث في قول
محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى بالميتة او بالدم او اشترى مكاتبا او مدبرا او ام
ولد لا يحنث لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى
الباقي تعلق ولو حلف ان لا يبيع عبده فقد حيله ان يبيعه بشرط الخيار ثم الفسخ
ذلك البيع وذكر في التفاريح من حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى
بالدراهم ودنانير الدراهم لا يحنث ولو اشترى نقرة او فضة او حلب
ذهب يحنث **باب اليمين على النكاح والطلاق** ذكر في القنية سكران
لو قال لامراته ان لم اكن عبد الكن امراتي طالق ثلثا لا يحنث ان كان متوانيا له
لو دفع الى القصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك
فامراتي طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث ولو قال
لامراته ان كان راسي انقى من راسك فانت طالق ثلث لا تقع لانه لا يعلم
انقى ولو قال لامراته ان لم تخرج الفساد من النار فانت طالق ثلثا لا تقع
لانه تعارض فيه الادلة وذكر في منية المفتي لو حلف لا يتزوج فاسدا فتزوج
فضوليا لا يحنث ولو حلف لا يشتري او لا يبيع فاشترى شراء فاسدا او باع
فضوليا يحنث ولو قال [illegible] نكاحا كان [illegible] فيمينه على الكلام باللسان

ولو قال

ولو قال المطلقة رجعيا ان راجعتك فانت طالق فيمينه على الرجعة حتى بانت
فتزوجها لم تطلق وذكر في الجامع الكبير انه قال لامراته انت طالق ثلثا ان لم
ينهدم هذا الجدار اليوم لانه له فهدم البعض كالثلث والربع او نحوهما ولم
ينهدم ما بقي حتى مضى اليوم يحنث ولو قال نوى به بعض الهدم يصدق ديانة
لا قضاء هو الصحيح ولو قال لامراته انت طالق غدا او بعد غد لا يقع الطلاق الا بعد
غد لا يقع الطلاق الا بعد غد لان وقوع الطلاق في القدم دور فلا يقع الشك
وفي بعد غد واقع لا محالة لانه كان واقعا بعد غد باليقين وذكر في منية المفتي
لو قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فوجد فيها
غزلها يحنث وان لم يعلم غزلها **باب اليمين على الدخول والخروج**
ذكر في القنية لو خرج من داره وحلف ان لا يرجع لشيء نسيه في داره لا يحنث
حلف لا يدخل داره فدخل اصطبل لا يحنث ولو حلف هذه السكة فقعد وفرسه وادخله
السكة يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دار امراته وهو ساكن فيه يحنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة
فدخل دار زوجها وهو ساكن فيها معه يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت
طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث انه عنى الدخول وذكر في منية المفتي لو حلف
لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث ولو حلف لا يسكن
في هذه الدار فاراد ان يخرج ووجد الباب مغلقا يحنث لا يمكنه الخروج وقيد
لا يمكنه الخروج لا يحنث ولو قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق ولو حلف لا يسكن في هذه الدار وهو ساكن
فيها ولم يشتغل به وبخروج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يسير عليه التحول
ولو قال لا تخرجي الا باذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه يحنث في الاول لا بعده
ولو قال لعبده لا تخرج الا باذني ثم قال لغيره ائذن له فاذن فخرج يحنث ولو حلف
ان لم اخرج اليوم هكذا اخفيه وضع يحنث في المختار ولو قال لامراته ان لم تاتني
في هذه الليلة فكذا فمنعها والدها عن الاتيان يحنث **باب اليمين على اللبس
والركوب** ذكر في القنية لو قال ان لبست من غزلك او ثيابك
فانت طالق فلبس ثياب تغزلها امراته من قطن المخالف لا يحنث الا اذا
نوى ذلك ولو حلف انه من غزلك فاشترى الغزل ثم نسجه ولبسه يحنث
وذكر في منية المفتي الكلام لا يكون الا باللسان حتى لا يكون بالكتابة والاشارة
والاظهار والانشاد والاعلام يكون بالاشارة ولو حلف لا يحنث بالمتابعة
والمجادلة ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس خاتما او قلنسوة لا يحنث ولو لم يتقلد [illegible]
يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضع قباء على كتفه يحنث ولو حلف

لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو حلف لا
يلبس من غزل فلانة فلبس في غزلها عمامة لا يحنث ولو لبس تكة من غزلها يحنث
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس خيطا من غزلها لا يحنث وذكر في القنية لا يركب
حمار فلان فركب حمارا استاجره او استعاره فلا يحنث بخلاف الدار والبيت
فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة وذكر في منية المفتي لو حلف لا يركب دابة
فلان فركب بعيرا لا يحنث ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث

باب اليمين على الضرب

ذكر في القنية لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها
او خنقها او عضها او وكزها برجله فهذا كله ليس بضرب فاذا المها يحنث لتحقق
معنى الضرب ولو حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر وآلمه لا يحنث ولو حلف
لا يضرب عبدا فامر غيره حتى يضربه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يضرب حرا لا يحنث
بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان
سلطانا او قاضيا يحنث بالامر ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه
لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا فمد ثوبه بحيث لا يتألم ولو حلف ليضربن
امراته بحجته لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكرة

كتاب الحدود

وهو جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لكونه مانعا من الدخول
وفي الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى التعزير والقصاص حدا لان
القصاص حق العبد ولهذا اصح عفوه وذكر في الجامع الصغير رجل لو شهد عليه
الشهود بعد حين انه سرق او زنى او شرب الخمر لا يحد من شرب في ذلك
الا انه يضمن السرقة لان الشهادة بالحدود فتبطل بالتقادم وذكر في منية المفتي
حد الزنا لا يسقط بالتوبة يصح رجوعه عن الاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا
صبي لو زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر من ماله وذكر في الفتاوى البزازي
لو زنى بميتة لا يحد ويعزر ولو تزوج بمحارمه ولد رضاعا ودخل بها يحد
ولا مهر عليه وعندهما عليه المهر لا الحد والفتوى على قولهما ولو زنى بامراة
في دبرها يحد اجماعا لكن ذكر في الزيادات والطحاوي انه على الخلاف و
لو لاط امته او امراته او عبده لا حد عليه بالاتفاق ولو كان حراما بالاجماع
كذا في المبسوط والحقائق والمحيط رجل متاع على قفاه جاء امراة فقضت
حاجتها منه يحد لو اقر اربعا بالزنا ثم رجع عنه وقال والله ما اقررت لا يحد و
ذكر في الجامع الصغير رجل لو قذف او زنى او شرب او سرق غير مرة
فحد لذلك كله لان الحد انما يقام زجرا له فيمكن فيما زاد على الواحد شبهة
فوت المقصود لاحتمال الحصول بالاول وقال الشافعي ان قذف بالزنا
لا اثنين وذكر في منية المفتي كما لو زنى فثبت زناه لا يسقط الحد عليه بل

لو زنى

لو زنى او سرق في حال سكره انه لا يحد وذكر في شرح الوقاية سئل عمن يحد ناكح
الكف قالوا ان اراد الشهوة لا يحد ولكن يأثم لقوله صلعم ناكح الكف ملعون
ن وان اراد تسكين ما به رجوا ان لا يكون عليه وبال وذكر في الجامع الصغير صبي او مجنون
زنى بامراة طاوعته لا حد عليه ولا عليها ولو زنى رجل عاقل بمجنونة او صغيرة
يجامع مثلها حد الرجل خاصة هذا اذا هنا خل فالزوج والشافعي في حربي لو دخل
في دارنا فزنى بذمية لا يحد الزانية عند ابي حنيفة رحمه الله واما الزاني اذا زنى
بحربية مستامنة يحد الزاني ولا تحد الحربية وذكر في الجامع الصغير رجل لو عمل
عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وقالا يحد وهو اظهر قول
الشافعي وفي قول يقتل لقوله عم اقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فاجلدوا
الاسفل والاعلى ولهما ان فيه معنى الزنا لان فيه قضاء الشهوة في محل
مشتهى على سبيل الكمال وله انه ليس بزنى لاختلاف الصحابة في موجبه من
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مقام مرتفع باتباع الاحجار وهو
غير ذلك ولا معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب
وما رواه الشافعي محمول على القياس وذكر في المستصفى رجل زنى بجارية فقتلها
فانه يحد وعليه القيمة لانه جنى جنايتين وكل شيء صنعه الامام الذي ليس
فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص وحقوق العباد لان الحد انما يقام
افاذه امام المسلمين فلم يكن الايجاب مفيدا وذكر في الحاوي عندهما رجل ان
ان كانا محصنين والا فيحدان ولهذا لو حلف ان لا يزني فعمل عمل قوم لوط
لو جامع امراة اجنبية يحنث في يمينه وذكر في الفتاوى البزازي من وطئ
بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تاكل وفي الفتاوى انها تحرق وفي العيون
انها تؤكل وتحرق كما كانت فما لا تؤكل فالذبح لا تؤكل تحرق بعد الذبح ولا تحرق
قبل الذبح ويغرم الفاعل ان كانت لغيره قيمتها قال صدر الشهيد الاعتماد على
ق قول الطحاوي وهو يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وذكر انه المختار والاحرق
لقطع التحدث اعمى لو ادعى امراته مجامعة غيرها فجامعها يحد ولو قالت انى
امراتك لا يحد وذكر في الروضة رجل لو وجد امراة فعانقها وقبلها او جامعها
فيما دون الفرج عليه التعزير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس
لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال غيره فجاز الحبس رجل ضعيف
الخلقة لو لزم عليه الحد فخيف عليه الهلاك لو اقيم الحد يجلد جلدا خفيفا قدر ما يحتمل
من الضرب

باب في الضرب والتعزير

ذكر في فتاوى قاضيخان رجل
من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب
او لم ير احد يشرب لكن عرفها فقد جلسوا المجلس للشرب الا انه لا يوجد بالكوفة خمر

فاذا ظهر منهم امارات القوم على الفساد وانه معصية لا حد فيها فيعزر وكذا
المقيم اذا افطر في شهر رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف
منه دعوة الى الافطار زمانا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا او لا يرجع
يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث يعزر ويحبس حتى يحدث منه التوبة
وكذا المسلم لو شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لا يجب فيها الحد فيعزر
والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا
وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا
للشرب يمنع حد الشرب ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب وذكر
في القنية رجل لو وجد منه رائحة الشرب لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين
سوطا ولو وجد الخمر دون السكر يعزر ويضرب المسلم لبيع الخمر باجمعها
ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه رائحة الخمر عند اولي الامر كالقاضي
والمحتسب يحد وان لم يوجد فيعزر التعزير وجب حقا للعبد لا الشرع ويسقط
باسقاطه ولا يبطل بتقادمه ويصح فيه الكفالة وذكر في منية المفتي لو سكر
الذمي من الخمر يحد في الاصح وذكر في خلاصة الفتاوى التعزير على اربعة مراتب
تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وتعزير الارذال فتعزير اشرف الاشراف بالاعلام لا غير وتعزير الاوساط
من الناس وتعزير الاشراف ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاوساط الاعلام والجر والحبس وتعزير الارذال الاعلام والجر والحبس
والضرب بعد ذلك قال الحسن رحمه الله سمعت من ثقة ان التعزير اخذ المال
ان راى القاضي جاز ومن ذلك قال رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال وذكر في القنية ترك الجماعة بغير عذر يجب له التعزير ويأثم جيرانه بالسكوت
عنه وذكر في منية المفتي السكران كالقاضي في اقواله الا في الردة حد السكران
لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء باب حد القذف
ذكر في الينابيع اذا قذف بصريح الزنا فاذا اقام القاذف بينة على ما قذفه واقر به
المقذوف يجب عليه حد الزنا فلو عجز القاذف عن اقامة البينة على ما قذفه
حد عليه ثمانين سوطا وكذلك لو قال لمعروف النسب لست بابن فلان
او ليس ذلك اباك فهذا قاذف امه وان قال في حالة الرضا انت ابن فلان
وفلان عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف وان كان في حالة الغضب فهو قاذف
لامه ولو قال الرجل يا زانية لا يحد عند محمد خلافا لهما ولو قال لامراته يا زاني
يحد بالاجماع القذف لا يثبت الا بدعوى الخصم فان انكر القاذف فالقول
قوله ولا يمين عليه وان اعترف بذلك وادعى المدعي ان له بينة حاضرة في المصر يحبس

صحة ما قذفه قال ابو حنيفة رحمه الله القاذف الى قيام القاضي من مجلسه ثم اخره
بملازمته ولا يوخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف ياخذ منه كفيلا بنفسه
كما في سائر الحقوق واذا ادعى القاذف ان المقذوف صدقه واقام على ذلك
بينة قبلت بينته ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عادلا على انه قذفه حبسه
الحاكم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو ادعى القاذف ان شهوده
غيبت وطلب التاجيل من الحاكم لم يوجل وذكر في منية المفتي لو قذف
رجلا مرارا او زنى او شرب مرارا او قذف جماعة لا يكون عليه الا حد واحد
واتهم اخذ به لم يكن للباقي مطالبته وان قذفه في اثناء الضرب رجل آخر
فلا شيء عليه الا ما بقي من الحد الاول فهو الاول الثاني وذكر في الجامع الصغير
لو قذف رجل رجلا فمات المقذوف بطل الحد لانه لا يورث رجل لو قذف
ميتا محصنا يجب عليه الحد ولا يوخذ الحد الا الوالد والولد لان العار
ينسب الى الميت او ينسب الميت اليه بالولادة وذكر في شرح المجمع ان ابن ابي
ليلى كان قاضيا في الكوفة فسمع رجلا عند باب المسجد يقول لرجل يا ابن الزانيين
فقال خذوه ثم ادخلوه في المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين فاخبر ابو حنيفة بذلك
فقال عجبا قاضي بلدنا اخطا في مسئلة في خمسة مواضع الاول انه بلا خصومة
المقذوف والثاني انه الحد الواحد كان كافيا والثالث انه قد والى بين
الحدين كما ينبغي ان يفصل بينهما بيوم او اكثر حتى يتخفف اثر الضرب الاول
والرابع انه حد في المسجد وقال صلعم جنبوا مساجدكم من اقامة حدود وذكر و
الخامس كان ينبغي ان الوالدان حيان فاما او ميتان فان كانا حيين فله
الخصومة اليهما وان كانا ميتين فالخصومة الى الابن وذكر في الينابيع لو ادعى
القاذف ان شهوده يحصول في المصر اقيل القاضي الى قيامه من مجلسه ويلزم ان
يبعث الى شهوده فيحضرهم وان لم يجد من يبعث قال محمد يبعث الحاكم اليهم
ويبعث معه ويحفظ من ان يهرب فان لم يقم على ذلك بينة والمقذوف محصن
اقام الحد على القاذف وشرط الاحصان خمسة ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
عفيفا لم يطأ امراة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد فان وجد منه ذلك
في عمره مرة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه وان كان المقذوف ميتا فالخصومة
لمن يقع القذف من نسبه والذي يقع القذف في نسبه هو الاب والجد وان علا
والولد وولد الابن وان سفل ولا حق للاخ والعم والمولى وهذا عند ابي
ابي يوسف وقال محمد لا حق فيه لاولاد البنات وان ترك الخصومة من هو
الاقرب لا يسقط حق الابعد وله ان يطالبه بالقذف سواء كان من اهل
وارثا او غير الوارث وذكر في القنية لو سمع اناس من الناس كثيرة ان فلانا لو

فلان والغلام يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا انه هذا ولده لمجرد السماع وان علموا
حقيقة ولو قال واحد لهذا الولد يا ولد الزنا لا يحد

كتاب السرقة

ذكر في منية المفتي لا يقطع في سرقة تبر وزنه عشرة دراهم ويشترط ان يكون عشرة
خالصة مضروبة او ما يساوي بها قيمة في الاصح ولو سرق متاعا من رجل في الصحراء
وهو حافظه قطع سواء كان نائما او يقظانا وهذا اشارة الى ان الراعي اذا نام
لم يكن تاركا للحفظ له اذا نام قاعدا لا مضطجعا ولا يشترط في الاصح ان يكون
المتاع تحت راسه والمودع والمستعير لا يضمنان بمثل ذلك ولو سرق بعيرا
او شاة من المرعى ان كان ثمه من يحفظها قطع والا فلا ولو بسط ثوبا على حائط السكة
فسرق النسان لم يقطع وذكر في الينابيع لو سرق من الحمام لا يقطع الا اذا سرق
منها نهارا اما اذا سرق منها ليلا قطع وهل يجب الضمان على الحمامي ام لا قال
ابو القاسم ان كان قال الحمامي رايت غيرها اخذها فظننت انها له ضمنها و
ان قال سرقت لا علم لي بها لا يضمن ان لم يذهب من ذلك المكان قال ابو بكر
لو نام الحمامي واضعا جنبه على الارض فسرقت الثياب ضمن وان نام قاعدا لم يضمن
وقال جعفر لو قامت الحمامية لتغسل ابنتها في داخل الحمام فضاعت الثياب
ضمنت ان غابت الثياب عن عينها وعن عين ابنتها وذكر في منية المفتي لو رد الثياب
الى دار مالكها او الى من في عياله لا يبرا عن الضمان ويسقط عنه القطع استحسانا
ولو سرق العبد لا يقطع يده الا في حضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد والخلاف في سماع
البينة في القصاص على العبد في غيبة المولى ولو سرق ما يساوي عشرة فترافعا
الى القاضي في بلد لا تساوي عشرة لا يقطع جماعة لو نزلوا خانا فسرق بعضهم من
بعض لا يقطع وان كان يحفظه تحت راسه ولو كان نزولهم في مسجد جماعة او
بيت لا يقطع وذكر في الينابيع لو فتح البزاز باب حانوته ونشر متاعه
فدخل عليه رجل فسرق متاعه وهو يحفظه لا قطع وكذا لو دخل الحمام فسرق
متاع الرجل وهو بحيث يحفظه واذا دخل الحرز جماعة وتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم وان اخذ السارق
من غير الحرز لم يقطع وكذلك اذا وجد دار الباب مفتوحا فدخل خفية
فان اخذ المتاع فخرج من الدار فلصاحب المتاع ان يتبعه ويقتله ما دام المتاع معه
فان طرح المتاع ليس له قتله وذكر في منية المفتي لو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون
لا يقطع في الحر الشديد للامام ان يقتل السارق سياسة في الارض ارض الفساد
والسارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبة وينظر فيه بنظر رجل صالح المتاع
اللص يقتل بقاتل اللص ما دام المتاع في يده فان رمى به لم يقاتله وذكر في الينابيع
قال محمد اذا اراد ان ينقب البيت فقتل ضمن الدية وقال ابو حنيفة وسعه في قتله

ولا غرم عليك

ولا غرم عليك وذكر في المجرد اذا جاء رجل يريد ان ينقب على رجل منزله واخذ
في النقب فهو في سعة ان ياخذ شيئا من السلاح ويرميه حتى يقتله وله ان يقتله
اذا اراد ان يسرق متاعه وعنه اذا دخل اللص دار رجل وعلم به صاحب الدار
انه لا يقدر عليه الا ضرب بيده فان له قتله سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر وذكر
في المجرد اذا دخل رجل داره يريد به ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية
وقال ابو يوسف اذا انذره واستغاث هرب اللصوص لا يقتله وقال محمد اذا
طلع رجل على حائط وعليه ثياب وصاحب الدار خاف ان صاح به ياخذ ويهرب
فان له ان يرميه ان كان المتاع تساوي عشرة دراهم قال الفقيه ما اصحابنا
المتقدمون لم يقدروا فيه تقديرا وقال ابو يوسف اذا عرض الرجل في الصحراء
رجلا يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله اقل من عشرة دراهم قاتله ولا يقتله وان
كان عشرة فصاعدا فله ان يقاتله ويقتله قالوا في السارق في المسجد اذا كان
صاحبه يحفظه قطع وان لم يخرج من المسجد وذكر في فتاوى البزازي قال محمد لو كان
اللص دخل دارا وكان له سلاح وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه لا يقتله الا اذا
يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى
في منزله رجلا مع اهله وجاريته يعجز فيخاف ان اخذه يقهره في سعة في قتله ولو كان
مطاوعة له قتلها وذكر في فتاوى البزازي ولو اكره رجل امراة فلها ان
يقتله وكذا الغلام وهو ماخوذ ان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا
بالقتل صاحب الدار لو برهن على اللص انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة
ولم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار وذكر في الينابيع
ولو سرق ما فيه عشرة الف عشرة دراهم في موضع واحد قطع يد السارق او رجله
والعين قائمة ردها الى صاحبها سواء كانت في يده او ملكها من اخر ببيع او هبة
او مهر او غير ذلك رجل لو سرق سرقات مختلفة فطالبه احدهم فقطعت يده
فهو للسرقات كلها وان قطعت بمخاصمة الجميع والاعيان باقية ردت الى اربابها
وان كانت هالكة لم يضمن منها شيئا وان هلكت بعضها دون البعض ردت
القائمة منها الى صاحبها وان قطعت بخصومة احدهم فكذلك عند ح وقال
ابو يوسف لم يضمن الذي خاصمه ويضمن الباقين وذكر في الينابيع لابد من معرفة
شرايط قطاع الطريق ليقطع التميز بينه وبين السارق فمن شرايط ان
يكون لهم من القوة والغلبة على قطع المارة من الطريق ولا يكون بين
الكوفتين ولا بين المصرين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها
هكذا ذكر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قال اذا كان بينهم وبين
المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق ليلا في المصر او من عليهم حكم قطاع

الطريق وعليه الفتوى ومن باشر القتل فاخذوا فلم يباشر سواد وقال
ابن مقاتل لو كان عشرة فقطعوا الطريق والتسعة منهم قائم والواحد يقتل لا غير
فان اخذوا اه لا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبتهم ويظهر لهم سيماء الصالحين او يموتوا
في الحبس فان اخذوا بعد التوبة والاستغفار تجب عليهم القصاص في العمد في النفس
وما دونها والارش فيما لم يجب عليه القصاص ويضمنوا ما اتلفوه من المال ورد ما
ما كان قائما في ايديهم ولا يؤاخذهم الامام باحكام قطاع الطريق ويقبل عفو الاولياء
في القتل ولا بد ان يكون المال مما خذ نصابا كاملا لكل واحد منهم كما في سائر الجنايات
واتما [illegible] عليهم لان في ذلك احياء مادة عامة المسلمين واموالهم وصيانتهم
واجبة على الامام وذكر في جامع الصغير رجل لو سرق صيدا او طيرا لم يقطع لقوله
صلعم لا قطع في الطير وكذلك لو سرق فاكهة او كان النقصان اخرزها وكذلك
لو سرق خشبا غير الساج او مصحفا مفضضا او زرنيخا او مغرة او نورة
او ميزابا او باب المسجد او بربطا او طبلا او النقصان اخرزها وذكر في الغاية فان
قيل ما الفرق بين المسجد من انه لو سرق شيئا من الحمام من تحت رجل لا يقطع في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ومن المسجد يقطع قلنا هو ان الحمام حرز بالمكان
فالحرز بالحافظ لا يعتبر عند الحرز بالمكان واما المسجد فليس بحرز بالحافظ وذكر
في القنية رجل لو سرق المصحف من المغازاة يقطع

كتاب الجهاد والارتداد

ذكر في القنية كافر لو استولى على مسلم ثم احرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم
له يطيب له ولا يجب عليه رده وذكر في الحقائق عبد مسلم لو ابق الى دار الحرب
لم يملكوه الكفار عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة هذا في العبد
المسلم والعبد المسلمة وفي الذمي لابي حنيفة فيه قولان في رواية يملكونه وفي رواية لا
وفي المدبر يملكونه اجماعا ولو اخذ الكفار العبد المسلم في دار الاسلام فاحرزوه في
الحرب يملكونه اجماعا وانما وضع المسئلة في العبد لان الدابة اذا ندت اليهم
يملكونه بالاجماع كذا في الهداية وفي منية المفتي لو باع الحربي ولده من مسلم في دار
الحرب انه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر على الردة وعند ابي يوسف يجبر
على الرد اذا خاصم الحربي لو دخل الحربي في دارنا مع ولده فباع يجوز في الروايات
كلها ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد فيه لقطة فعليه ان يعرفها واهل الذمة
لو احدث البيع والكنائس في الامصار يمنعون بالاجماع واما في السواد اختلف
فيه المشائخ بعض مشائخ البلخ يمنعون ومشائخ بخارى قالوا لا يمنعون لا يصح ارتداد
السكران وارتداد الصبي العاقل الا انه يقتل الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا
يؤخذ منه جزية الاغنياء وذكر في القنية كافر من دار الحرب لو جاء بولده الصغير
الى دار الاسلام فباعه لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده في دار الاسلام

فولده

فولده مسلم تبعا للدار وذكر في الجامع الصغير رجل وامراته لو ارتدا ولحق بدار الحرب
فحبلت المراة وولدت ولدا وولد لولدها فيظهر عليهم جميعا فالولدان فيء
لان المرتدة تسبى والعلة يتبع الحرية ويجبر الولد الاول على الاسلام لانه تبع الوالدين
ولا يجبر ولد الولد لانه لا يعتبر الجد رجل لو ارتد ولحق بدار الحرب فللقاضي ان
يقضي يعتق امهات اولاده ويعتق مدبره من الثلث واذا قضى بذلك
يحل ديونه وتقسيم ماله بين ورثته لانه باللحاق بدار الحرب صار كالميت
لكنه غير مستقر فاذا اتصل القضاء بعتق امهات اولاده ومدبره استقر
فتثبت احكامه فلو جاء مسلما بعد ذلك مما كان قائما في يد ورثته له ان ياخذ
منهم لان الوارث خلفه لاستغنائه فاذا جاء مسلما احتاج اليه وما ازاله الوارث
عن ملكه لا سبيل له عليه ولا على امهات اولاده ومدبره لان القاضي قضى بعتقهن
بعتقهن في وقت كان القضاء جائزا فنفذ قضاؤه ولو جاء مسلما
قبل ان يقضي بذلك فكانه لم يزل مسلما لما قلنا وذكر في الجامع الصغير مرتد لو اعتق
عبده او وهب او باع او اشترى ثم اسلم ثم جاز ما صنع وان قتل او مات على
ردته او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطل ذلك كله عبد لو ابق الى دار الحرب
ومعه ذهب وفرس ومتاع واخذ المشركون ذلك كله ثم اشتراه رجل منا
فاخرجه الى دارنا فان المولى ياخذ العبد مسلما فادخله الى دار الحرب عتق وقالا لا
يعتق لان استحقاق الازالة كان بطريق البيع وانتهى ذلك بالرجوع الى دار
الحرب بعجز الامام ولابي حنيفة رحمه الله تعين البيع كان القيام الامان فلما انتهى
امانه تعين العتق مخلصا للعبد عن يد الكفار عبد لحربي اسلم ثم اخرج الينا فهو
حر لانه ملك نفسه وكذلك لو ظهر المسلمون على ملك الدار [illegible] اسلم عبده
لان احرز نفسه اسبق فكان اولى

كتاب الالفاظ فيما يصير المسلم كافرا والكافر مسلما

ذكر في منية المفتي لو لم يقر الكافر بنبي لكن لو حج مع المسلمين او صلى بهم
حكم باسلامه واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه ولو شهد مع التوحيد ان محمدا رسول الله
فهو حجة لا يقول ذلك فهو دليل اسلامه اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهما
ولو شهدا بالشهادتين حتى يتبرأ عن دين النصرانية واليهودية وان شهدا
لنصراني ويتبرأ من النصرانية لم يكن مسلما لاحتمال انه دخل في اليهودية اما اذا
قال مع ذلك وادخل في الاسلام انقطع الاحتمال ولو قال انا مسلم لم يكن
مسلما بهذا الا ان كان [illegible] ذلك قال الحلوائي المجوسي في دارنا لو قال
انا على دين محمد او على الحنفية او على الاسلام لو قال نصراني او يهودي اسلمت
او انا مسلم سئل عن [illegible] قال [illegible] ترك دين النصرانية واليهودية
والاخرين الا الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع حل دمه وانه تبين غير ذلك

لا يكون مسلما وان لم يسبق فصلى مع الامام فهو مسلم وان مات قبل ان يسبق وانعقى
فليس بمسلم وذكر في القنية اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه
لانه يقول انه ولكن جرسل الى قريش او لعرب وذكر في منية المفتي عن ابن زياد
انه قال الذمي لو قال اسلمت لانه اجابة فيما خاطبه فيلزم اسلامه ولو دفع
صبي في سهام مسلم في القسمة او بيع منه في الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب
يصلى عليه لانه يحكم باسلامه وذكر في قاضيخان لو قال العدو للمسلم اكفر والا
لاقتلك فوسعه ان يكفر ان كان مطمئنا بالايمان وذكر في القنية من لم يعرف
ان محمدا صلعم اخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه بالضرورة ولو قال
الزوج لامراته يا كافرة فقالت المراة لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر
لانه شتم عادة ولو قالت في الغضب انا كافرة او يهودية حرمت على زوجها
ومن انكر اصل الوتر او اصل الاضحية يكفر ولو قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال
ذلك للميت يكفر وللحي منها لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوهما لورود النص
على حرمة الميت دون الحي وذكر في الفتاوى البزازية قد استفاض في رساتيق
شروان فقال درويش درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح فيلزم
ان ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وذا كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة
المسلمين او فقر الفقراء فكانه قال المسكين مسكنة المساكين او افتخر اليك
بافتقار الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر في اباحة شيء وذكر في منية المفتي لو لم يعلم
انه فرض صوم رمضان ما لم يشق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى بان لم يحرم الله الزنا
واللواطة او الظلم او قتل النفس بغير حق يكفر وذكر في روضة العلماء لو قال
للرجل الصالح انه نبي او خير من النبي فانه يكفر او قال الاولياء خير من الانبياء
يكفر اما لو قال للرجل الصالح هو كالنبي عم لا يكفر او قال النصراني اني خير من هذا
المسلم وذكر في منية المفتي نصراني لو اسلم ثم مات ابوه وبعد ذلك فقال
ليتني لم اسلم الى ان ارث من ابي يصير مرتدا الان من تمنى الكفر يكفر ولو قال لامراته
فقالت انا كافرة طلقني قال فضل بن ثابت بانت امراته منه فتجبر على الاسلام
رجل لو طلق بكلمة الكفر عمدا وان لم يعتقد الكفر يكفر في الاصل وذكر فتاوى البزازية
من تكلم بكلمة الكفر يؤمر بالتوبة والرجوع فلو تاب زال عنه موجب الكفر
وهو القتل لوجبة الا من سب نبيا من الانبياء فانه لا تقبل توبته لانه يتعلق بحق
العباد فيقتل حدا وذكر في منية المفتي من اتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد الكاهن هو الذي يقول اعلم المسروقات او قال انا اعلم
باخبار الجن فهكذا من يصدقه يكفر لانه غيب فلا يعلم الغيب الا الله كما قال الله
نعم في الاخبار عن الجنة فلما تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب بالتوالي

العذاب

العذاب المهين كذا في قاضيخان التتارخانية لا يستتاب بل يقتل وان كان يعتقد
نفسه خالقا لما يفعل ومن لقن انسانا كلمة الكفر يكفر الملقن ان كان وجه
الضحك واللعب وكذا امر امراته بان ترتد حتى تبين من زوجها فهو كافر
وان لم يكفر امام مور ولو قال النصراني للمسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال
اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام يكفر ولو اراد انه يجيء
فلقنني الاسلام عليك لا يكفر وذكر في الخزانة لو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض
علي الاسلام فانه يقطع صلوته وان كان فرضا ولو قال احد ان لم تكن مؤمنا
فكن موافقا يكفر القائل لانه دعى الى غير دين الاسلام استحلال الجماع حالة الحيض
كفر وفي حالة الاستبراء بدعة ضلالة وذكر في منية المفتي فيمن قال للسلطان في هذا
الزمان عادل يكفر لانه لا شك في جوره وجور حرام بيقين فمن جعله
حلالا وعدلا فقد كفر ومن صلى بغير طهارة عمدا او الى غير القبلة عمدا كفر لانه
لا يجوز في حالة الاختيار وذكر في فتاوى البزازي قالوا الصلوة بلا طهارة
ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف للطاعة كفر ولو ابتلى
به انسان مع جماعة وقاموا للصلوة فاستحيى ان لا يصلي وقام بلا طهارة ثم
او كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لا استهزاء وذكر في الخلاصة
لو قال آخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب او قال هات المحضر من
القاضي قال بعضهم من المتاخرين لو عنى به قاضي البلد لا يكفر وذكر في تتمة
الظهيرية رجل لو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لان هذا يصرف الى الشدة
ومن قال لامراته احب اليك ام الله يكون اراد به الطاعة لها وان اراد به التشهد
لها فلا باس رجل لو قال لامراته انت كفرت البينونة بينهما لانه اقر على نفسه
بارتداد امراته كذا في فتاوى البزازي وذكر في جامع الفصولين من كفر بلسانه
طائعا وقلبه مطمئن بالايمان ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه
فلو نطق به يكفر وذكر في فصول العمادي من تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر القائل
والضاحك وقال صلعم من ادعى النبوة من بعدي فاقتلوه ومن ادعى الكرامة
فاكذبوه وذكر في تفسير الكواشي من شتم امراة عالم بكلمة الجماع يكفر عند عامة
الفقهاء رجل لو ضرب عالما فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه عند الشافعي الرجم
وعندنا القطع دون الرجم كذا في شرح الهداية قال صدر الشهيد في فتاويه
البدعي من استخف يكفر وتطلق امراته ولو قال لرجل عالم الى خر … المختار
… وهذا … ولو قال على وجه تحقيره يكفر … اخذ به
ابو الليث وذكر في جامع الفصولين في سمع الاذان فقال هذا صوت
الجرس او صوت الحمار او بانك در بستان او هو كذب على وجه الاستهزاء يكفر

وذكر في شرح الاكمل الدين تصدق من سائل عالما بغناه فحكمه في القياس ان يأثم بذلك
لانه اعانة على الحرام وذكر في الخلاصة رجل لو تصدق من الحرام ويرجو الثواب
يكفر ولو علم الفقير ودعاه وآمنه المعطي يكفر ولو قال الآخر كل من اسلاف فقال
احب الي منه يكفر كذا في البزازي وذكر في الفتاوى قاضيخان الجاهل اذا
تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا الا انه يعذر
بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا
تكلم بكلمة الكفر يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما
الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر
فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لا يكون ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل
وذكر في فتاوى البزازي قال المحققون قرب لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول
التوبة مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بانه
وهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية وذكر في الفتاوى ان توبة اليأس
مقبولة بخلاف ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله فابتداء ايمانا
وعرفانا والفاسق عارف حالة البقاء والبقاء اسهل ومر في هذا المقام
ابحاث كثيرة فليطالع طالبها في اوائل الفاظ كفر البزازي وذكر في فتاوى
قاضيخان لو طالب الرجل من رجل حقا وقال بالفارسية اگر خداى بچهار نسبت
ازو حقم بستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير كافرا لانه تغلب على وقال بعضهم لا
يكون كافرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التخفيف
ولو قال اگر فلان پيغامبرست من ازو حقم بستانم لا يكون كافرا لان النبي صلعم يطالب
باداء الحق ويستوفي رجل لو قال اعطني حقي والا اخذ منك يوم القيمة او قال
المخاطب كه نجاه باي در راه انبوهي وقال الشيخ ابو بكر البلخي لا يكون كافرا
رجلان لو تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيني وبينك وقال الآخر خداي كلي
نشناسد قال ابو القاسم يصير كافرا لان الله يحكم بين القوي والضعيف
والشريف والوضيع في حكم واحد وذكر في فتاوى البزازي مسلم لو تزوج امرأة
يعرف ابوها بالاسلام لا باس ان يثبتها على الاسلام لان الظاهر عرفا [illegible]
ولو لم يعرف ابوها ذكرا ولا عندها الايمان ثم يقول [illegible]
يصير مسلما والا فلا ولو وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا [illegible]
[illegible] لكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل
ولو قال [illegible] وصفت مسلما [illegible] فقال [illegible] وذكر في فتاوى
[illegible]
[illegible] فيه قال ابو بكر الفقيه [illegible] كافرا [illegible]

الرضى

الرضى بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا او خافوا ان اسلم فعلوه
اي شددوا عليه حتى لا يأتي بكلمة الاسلام فقد اساؤوا فيه ولم يقل كفروا فهذا دال
ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال الامام السرخسي لا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما
فعلوا ذلك لعلمهم انهم يظهرون الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضاء بكفر غيره
اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلم لست مؤمنا وقال صلعم لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص فقلبه هلا شققت
قلبه فالعلم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضاء
بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه
واشدد على قلوبهم حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب
لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الا دعاء بالكفر الى الموت
والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه فهذا دليل ان الرضا بكفر
غيره اذا كان مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من
قبيل استقباح الكفر وقد نص ابو بكر الفضل انه اذا دعا على ظالم فقال اماتك
الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله على ظلمه واذاه الخلق اما
الرضى بكفر غيره مستجيزا او مستحسنا الكفر كفر فيجوز ان يكون كلام المشائخ الرضاء
بالكفر كفر محمولا على هذا وذكر في الخلاصة من اعتقد الحرام حلالا او على العكس يكفر اما
لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان الحرام
بعينه وهو يعتقده حلالا انما اذا كان الحرام لعينه اما لغيره فلا يكفر وفيما اذا كان
الحرام لعينه اما لغيره يكفر انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما اذا كانت
ثابتة باخبار الاحاد لا يكفر وذكر في فتاوى البزازي قال الامام النسفي الايمان
فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد
والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والقصد
والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته
وما كان من الله فهو غير مخلوق وكل من لم يتميز بين صفة الله وصفة العبد فهو ضال
فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان
اعطاء من الله لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله [illegible]
[illegible] ولو قيل لرجل صل الصلوة فقال لا اصلي يكفر وقيل ان [illegible]
[illegible] وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا [illegible]
[illegible] لا يكفر وفي فتاوى قاضيخان رجل لو قال [illegible]
[illegible] لا يكفر لانه يراد به [illegible]
ولو قال ان [illegible] الله ظالم [illegible]

احد لاحد اخذ الله ايمانك او سلب الله ايمانك يكفر لان الله لا يسلب ايمان
المؤمن لان سلبه جزاء العبد ظلم والله ليس بظالم ولو قال رجل لا اعلم انا مؤمن ام لا
يكفر لانه شك في ايمانه فهو كافر لان الايمان لا يصح الا بالاقرار باللسان
والتصديق بالجنان ولو قال لا اصدق رجائي من الله وتحت رجائي منك
يكفر لانه صار كما قال الثاني السماء اله وفي الارض ولو قال رجائي من الله ومنك
فهو حق [illegible] من الكفر يستغفر الله ولو قال خلقك الله لتظلم الناس او خلقك
للظلم يكفر ولو قال لاحد لا تصلي فقال له ما ذا لي من الصلوة او قال صلوتك تكفيني
او قال الدراهم والدنانير خير من الصلوة او قال ان دخلت الجنة بصلوتك
فامنعني من ان ادخلها يكفر لانه خفف طاعة الله ولو قرأ احد سورة جهارا
كثيرا فقال له احدكم تقرأ هذه السورة يكفر لانه تخفيف ولو قال ان فلان الغائب
يجيء اليوم او غدا او يمرض او يموت فيجري قضاء الله وقدره كما قال او زعم الآخر
انه يعلم الغيب يكفر او تزوج امرأة بغير شهود فقال خدا را و پيغمبر را گواه كردم
يكفر لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب في حال
حيوته فكيف يعلم بعد مماته او خرج الى السفر فصاح العقعق او غيره فرجع او
صاح الهامة اين از جهت كسى خبر ميدهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لان هذا انما يقال وجه التفاؤل ولو قال ان فلانا في عيني كاليهودي
فان كان هو مسلما يكفر لانه شبه مؤمنا بكافر وقال بعضهم لا يكفر لانه يراد به الشتم
وتقبيح الافعال و ذكر في منية المفتي لو تزر بزنار النصراني او تقلنس بقلنسوة
اليهودي باللعب والمزاح فانه يكفر رجل لو دفع الى الكفار تفاحة يوم النيروز
موافقة لهم يكفر رجل لو قال لرجل اموال اهل الذمة و دماؤهم علينا يكفر رجل
لو قال الآخر عند المخاصمة يا كافر فان كان الرجل كافرا فقد قال ما هو فيه وان كان
مسلما يرجع ما قاله الى القائل الآن يكون مراده انه ساتر الحق رجل لو اكل طعاما
حراما فقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند الفراغ من الاكل لا يكفر ولو قال
بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر كذلك **فصل** ذكر في الاسرار
والحاوي شتم المؤمن قيل موجب التعزير وقيل موجب الكفر والبينونة المرأة
[illegible] التعزير فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر كما لو شتم الايمان قال [illegible]
[illegible] بل يلزم عليه التعزير لان لزوم الكفر منه قياس والقياس لا [illegible]
[illegible] العار من المؤمنين واما الكفر واما البينونة فليلا يلزم [illegible]
[illegible] كافر [illegible] بعد ذلك [illegible] شتم الذمي موجب [illegible]
العامة [illegible] وشتم [illegible] موجب [illegible] او ارتد الاجنبية
وشتم [illegible] او سب نبيا فاقتلوه

ومن سب صاحبا من اصحابه صلعم فاضربوه وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب
بالضرب الوجيع ويحبس حتى ما يتوب لعلو الاسلام وشتم المسلم ثم الذمي ان كان
كتابيا فموجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلو الاسلام
لقوله صلعم الحق يعلو ولا يعلى وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتمه ولا يجعل
ايضا لوجوب تحقير الشرك زجرا **كتاب الكراهية** ذكر في المحيط
يكره مد الرجل الى المصحف والى كتب الفقه واذا كان للرجل جوالق وفيها
شيء من القرآن او من كتب الفقه او التفسير فجلس عليها او نام فان كان من قصد
الحفظ فلا بأس فان حمل من الكتب الشريفة او المصحف على دابته في جوالق
وركب على الجوالق لا يكره ان كان ضرورة و ذكر في القنية تكره الصلوة الى
على رأسه صورة وقيل لا تزول الكراهة اذا لم تكن للصورة عينان او حاجبان
قال قاضي جلال الدين لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير و ذكر في فتاوى قاضيخان
انه يكره له في المسجد موضع معين يواظب عليه فلو شغله غيره قال الاوزاعي
له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه
يخل بالخشوع ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه
امر النبي صلعم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم و ذكر في البزازية يجب
على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن و ذكر في القنية يكره الدخول
في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين ويجوز التدريس في المسجد ولو تعلم الصبيان
القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه وقيل لا يجوز التأديب
ان كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان لقوله صلعم جنبوا مساجدكم
صبيانكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان فناء المسجد هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز اذا لم يضر بالعامة ووضع اليد على الصدر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة
يكره قراءة الفاتحة بعد اداء المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة وقيل لا يكره
لا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته او يعتاد
كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر سورة البقرة وشهد الله ونحوها
جهرا لا بأس به والافضل الاخفاء ولا بأس باجتماع القوم على قراءة الاخلاص
جهرا عند ختم القرآن ويكره ان يقرأ القوم القرآن جماعة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات المأمور بهما وقيل لا بأس به و ذكر في القنية يكره الصعق
عند قراءة القرآن لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون
والسلف الصالحون في النهي عن الصعق والزعق والصياح عند الذكر
وقراءة القرآن و ذكر [illegible] عن ابي سعيد [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] رسول الله صلعم [illegible]

ومن سب

خذوه واطبوه بهذا العمود ولا ابرح من مكاني هذا حتى يجدد ايمانه وذكر في
القنية التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
وقال بعضهم في الحريق والمخاوف كلها ويجوز للمحترف كالحائك والاسكاف
قراءة القرآن اذا لم يشتغل عن قلبه منها والا فلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب
يجوز على الحاضرين الاستماع ولو كان الكثير ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم
ولا يكره القرآن تعظيما للمحترف اذا كان مستحقا للتعظيم كالعالم والاستاد
والوالدين ولو كتب الفقه وفي جنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكنه الاستماع
مع الكتابة لا يلزمه الاستماع والاثم على القارئ ولو كان في المسجد خطبة وقراءة
القرآن فالاستماع الى الخطبة اولى ولا باس بقراءة القرآن راكبا او ماشيا
او مضطجعا اذا لم يكن ذلك الموضع معد النجاسة فان كان معدا يكره مسح
اليد على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح وذكر في القنية
من يقرا القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرآن فعليه ان يرشده ساله او لم
يساله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده الى
حقانيته تعالى ساله او لم يساله الصلوة على النبي صلعم والدعاء والتسبيح افضل
من قراءة القرآن في اوقات التي نهي عن الصلوة في الاوقات المستحبة قراءة
القرآن افضل المستحب في الدعاء رفع يديه بحذاء صدره وكذا روي عن ابن
عباس وذكر في القنية في ختم القرآن في سنة مرتين فقد قضى حقه وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه وذكر في
خزانة الاكمل لا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له ولا يقرا القرآن في المجالس
والاسواق وابواب الناس للسؤال ولا في موضع غير طاهر والافضل
ان يقرا او طاهرا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اعظم من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها والنسيان هو ان لا يمكنه
القراءة من المصحف وذكر في القنية سئل الشيخ الامام الحلواني عن الصوفية
الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
منزلة عند الله قال افتروا على الله كذبا ام به جنة فليس النبي صلعم من [illegible]
[illegible] زمنه ونهى صلعم عن لبس ثياب الشهرة ونحن نلبس [illegible]
قيل ان كان زائغا عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلد لقطع
فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع في الديانة
وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى [illegible] كراهية روضة الناطفي
[illegible]
[illegible]

القيام للقارئ صحيح

كان مهم اهلهم وذكر في منية المفتي تعلم الفقه افضل من قراءة القرآن فان في
القرآن اذا سمع النداء فيسكت عن القراءة قراءة القرآن في الحمام اذا لم يرفع
الصوت لا يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته ودخول المسجد
متنعلا مكروه لقوله تعالى فاخلع نعليك الدعاء عند ختم القرآن في شهر
رمضان على الرسم المعهود مكروه ولا باس بقراءة القرآن مضطجعا اذا اخرج
راسه عن اللحاف لانه يكون كاللبس والا كالعريان المريض اذا لم يخرج راسه
عن اللحاف لا يجوز صلوته لانه يكون كالعاري ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع
جنبه على الارض ولكن يضم رجليه لا يقرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة قراءة
القرآن ان لا يقرا في الاسواق ولا يقرا للسؤال صبي لو قرا القرآن في البيت
واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن وقيل لا ينبغي قراءة القرآن عند
الميت الذي لم يغسل وعند النائم وعند المصلي وكذا لا ينبغي عند قارئ القرآن
مدرس يسبح في المسجد مقرئ يقرا القرآن بحيث لو سكت عن درسه سمع القرآن
فيعذر في درسه ولو كتب الفقه وفي جنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكنه الاستماع
مع الكتابة ولا ابراح عنه فالاثم على القارئ وذكر في القنية يكره ان يقول اخر مجلسه
واسالك التوبة لانه كان وعد الله بترك الذنب ويخلف قال الطحاوي الصحيح
جوازه لقوله صلعم اذا انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له
ما كان في ذلك المجلس ولا يجوز المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به
القرآن ويجوز رمي براية القلم الجديد براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم وذكر في منية المفتي اذا صار المصحف خلقا
ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ثم يدفن في مكان طاهر او هو يحرق في النار [illegible]
وذكر في القنية من سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه فيقول سبحانه الله او تبارك الله
او جل جلاله لان تعظيم اسمه تعالى واجب عليه في كل زمان اما الصلوة على النبي
صلعم عند ذكره يجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب في العمر الا
مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتي ويبقى الصلوة دينا
[illegible] فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء للذكر فلا يكون
[illegible] قضاء واما من سمع ذكر الصحابة لا يجب عليه الرضوان ولو كرره
في مجلس الفسق ناويا انه مشتغل فان اشتغل بالذكر فهو افضل [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يقول اسئلك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الحديث النظر في كتب
اصحابنا خير من قيام ليلة وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة القرآن و
الاحاديث والشاب يتقدم على الشيخ الجاهل لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وحق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ
سواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ولو غاب ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم مشيته وذكر في فتاوى قاضيخان لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس
والاولى ان لا يقبل ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كانت المعانقة في قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل وذكر في الحقايق قال الامام السرخسي
وبعض المتاخرين رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك قال
الصدر الشهيد هو المختار واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره
فهو مكروه ولا رخصة فيه ولا التعظيم وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي
العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثم لانه يشبه عبادة الوثن ولا
يكفر بهذه السجود لانه اراد به التحية دون سجدة العبادة واما الانحناء للسلطان
او غيره فمكروه وكان القاسم الحكيم يقول للاغنياء الفقراء وطلبة العلم فقيل له
في ذلك وقال لان الاغنياء يطلبون ذلك مني دون غيره قالوا ان
دخل عليه عالم ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجلهم وما سوى
ذلك لا يجوز **باب ما يكره في الاكل والشرب** ذكر في فتاوى قاضيخان
غسل اليدين قبل الطعام وبعده سنة لكن الادب قبله ان يبدا بالشبان ثم
بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا اغتسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل
يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل واما بعده فيمسح يده بالمنديل
لازالة الغمرة وانما قدم الشبان في البداية لئلا يلزم انتظار الشيوخ
في البزازي رجل لو نكح امراة قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء
والاصدقاء ويصنع لهم طعاما لقوله صلعم اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة
ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجب يكون آثما ولا باس بان يكون ليلة
العرس دف يضرب للتشهير والاعلان لقوله صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه الدف ولقوله صلعم فصل ما بين الحلال والحرام
الصوت والدف عند النكاح في مساجد و ذكر ... [illegible]
الى وليمة كان فيها لعب وغناء ان كان ... لا يجب الدعوة

والا اجابها ان كان حامل الذكر وان كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه
يستدل به على جوازه او يحصل جراءة العوام على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول
وان علم لو كان محترما انه ان دخل يتركونه والا فلا وذكر في فتاوى قاضيخان
ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام ومعصية
لقوله صلعم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة وذكر في فتاوى
قاضيخان اتخاذ الضيافة في ايام المعصية مكروه لانها ايام تاسف فلا يليق
بها ما يكون للسرور وان اتخذ واطعم للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين
وان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة رجل لو رأى منكرا في
قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه
لو نهاهم لا يقبلونه وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه
وسعه ان يترك رجل لو ظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه بالاستبداد
للعذر فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه وان شاء ازعجه من داره ويكره للرجل المعروف الذي يتقدم به
ان يختلف الى رجل من اهل الباطل تعظيما لامره بين الناس وذكر في فتاوى
قاضيخان رجل لو اهدى رجلا او اضافه ان كان غالب المهدي مال من حرام
ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او وهب له
او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل
الهدية وياكل ما لا يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن قليل
حرام فيعتبر الغالب من لا يحل له اخذ الصدقة الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان
لو كان الرجل مضطرا محتاجا فاعطي له شيئا بغير شرط يباح له ذلك وان اخذه
على شرط رده على صاحبه رجل لو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار
قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة يحل له غنيا وان وجدها في مواضع
متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن مختلفة فصار لها قيمة وانها
... ذكر في فتاوى قاضيخان رجل لو اشترى بالدراهم المغصوبة
طعاما ان لم يضف الشراء الى المغصوبة لكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكل
ويوكل غيره رجل لو اشترى طعاما بدراهم وديعة ثم نقد منها ان اضاف الشراء
ونقد الثمن منها يحل له ذلك رجل دعا نظرائه الى طعامه يكره ان ياكل ...
... شربت من السوق ... ان يتصدق ...
... فقيه ... التفقه ...
... والعكس في ... الارض

و ذكر في الينابيع لو كانت شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارجة الى ارض
غيره فتناثر منها ثمرة فاراد ان يتناول منها ان كان ذلك في مصر وقد سقطت
تحت الشجرة لا يسعه التناول منها الا ان يعلم بان صاحبها قد اباح ذلك
اما نصا واما دلالة بالعادة وان كانت في الحايط ان كان يبقى كالجوز ونحوه
لا يسعها الا ان يعلم بالاذن وان كان مما لا يبقى فكذلك وقيل حل له التناول
ما لم يعلم بالنهي عادة او صريحا وهو الاصح وان كان في الرستاق ان كان
مما لا يبقى حل ذلك الا اذا علم بالنهي والترك افضل في كل موضع الا ان يكون
في مكان كثير الثمار يعلم انه ليس على صاحبها يسعه الاكل دون الحمل ويجوز ان يرفع
التفاح من نهر جار ويأكلها وان كان كثيرا و ذكر في الينابيع اذا مات الرجل وكسبه
خبيث فالاولى للورثة ان يردها الى اربابها وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا
وما جمع السائل من المال فهو خبيث ولو كان الرجل معروفا بالوعظ وسأله
عن الناس فهو حرام و الا مر فيه اخسر من كسب المغني والنائحة لان في ذلك
استخفافا للعلم واهانة به و ذكر في القنية جدي وحمل رضعه الاتان يحل
الكل مع الكراهة ولو شرب الشاة خمرا فذبحها في ساعة لا يكره وان مكث يوما انه اباح
بمنزلة الدجاجة ذكر الشاة وخدها لو طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة ودود
لحم وقع في مرقة لا ينجسها ولا يؤكل الدود وكذا لا ينجس المرق اذا تفسخت
الدود فيه العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا ينجس للضرورة ويجوز اكل
مرقة وقع فيها عرق الادمي او نخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب الماء
او صار متقذرا طبعا لا باس بان يسقط الرجل بلبن المرأة او يشرب به لدواء
وفي شرب لبن المرأة للبالغ بغير ضرورة اختلاف المتأخرين ويكره ان يأكل
النفاس والحساسين [illegible] ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبزه لا يكره [illegible]
ويكره قطع الخبز بالسكين وقيل لا يكره ويكره وضع القصاع والسكرجة والمملحة
والسكين على الخبز ويجوز وضع الملح والبقول ويبدأ في اكل الطعام بسم الله
ان كان حلالا وبالحمد لله في اخره كيف ما كان ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع
ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين و ذكر
في منية المفتي خمر لو طبخت و زالت مرارتها بالطبخ يحل شربها وكذا في الفتاوى
[illegible] ولو طبخ الخمر وغيرها بعد اشتداده حتى ذهب ثلثاه لا يحل لان الحرمة
تحققت فلا تزال بالطبخ و ذكر في منية المفتي رجل لو خاف في السنة [illegible]
[illegible] العطش لم في شرب الخمر [illegible] التداوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والخنزير لانها تحرم الانتفاع واما وضع العجين على الجرح ان علم فيه شفاء وقد قال
صلعم لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم تلغى الحرمة عند العلم بالشفاء ودل هذا
على جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شرب الخمر لازالة العطش في الضرورة
ولو طبخ قدما من لحم في قدر ثم صب فيه خل صارت المرقة حامضة كالخل لا باس
و ذكر في تحفة الملوك ويحرم اكل لحم الابل الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة
المخلات فان حبست وعلفت حلت وحدها في الابل باربعين يوما وفي
البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلاثة ولو رضع جدي
اللبن الخنزير فهو كالجلالة و ذكر في البزازي لو احتاج الاب الى مال ولده
او الابن ان كان لفقره يأخذ بلا عوض وان كان لعدم فقره كما في المغارة
فبالقيمة لو اكل الجوز التي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يتقامروا
لو عزل عن اهلها يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وغمز
الاعضاء في الحمام يكره بلا ضرورة وفي تحفة الملوك ويحرم اكل التراب والطين
ولا باس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة والنساء ويحل خضاب اليد
والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا دجاجة ماتت
وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا سواء اشتد قشرها او لا و ذكر في فتاوى
البزازي يكره مسح اليد والسكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك ولا باس بالاكل
متكئا او مكشوف الرأس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل
فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته
ليتقيأ لا باس به وكان انس بن مالك يأكل الوان الطعام ويتقيأ وينفعه ذلك
ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه لا يكره النفخ في الطعام الا اذا كان له
صوت كالاف وهو محل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة
بل يرفعها اولا ويأكل قبل ان يأكل غيره خبز وجد في وسطه بعر فارة رمي البعر
ويأكل الخبز ان كان البعر على صلابته باب ما يكره في اللبس و ذكر في
البزازي قال بعض العلماء يكره المنطقة المفضضة وقال بعضهم لا باس بها
[illegible] في وسط المنطقة دون ثلثة اصابع لانه تبع كما في طرف القباء [illegible]
[illegible] يحل اذا لم يبلغ عرض اربع ينبغي ان لا يكره اللفافة من الابريسم
[illegible] القلنسوة وان كانت تحت العمامة ولا باس باستعمال
[illegible] فضة ولا يكره استعمال منطقة نحاس او شبه او حديد او عظم [illegible]
[illegible] والنحاس والحديد [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابريسم من اصابع عمر وذلك فيلبس شبرنا رخص فيه المعتبر في الرخصة اربع اصابع
لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ولا اصابع السلف لف العمامة الطول
ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء
الاحسن ان يلبس احسن ثيابه في صلوته لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي
الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروى من صلى وجيبه
مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مكشوف لا يجوز صبغ
الثياب الاسود او الاكهب تاسفا على الميت لا يكره الاسناد الى الوسادة
من الديباج لا يجوز استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع من لبس وذلك ذكر
في القنية لبس الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى
يعني اللبس ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح جامع الصغير ان النبي صلعم خرج يوما وفي
احدى يديه حرير وفي الاخرى ذهب هذان محرمان على ذكور امتي وحل
لاناثهم فيستوي فيها الصغير والكبير فلانه نهي عنه والصغير ايضا يجنبه الولي
عنه ويستوي فيه اهل البيت وغيرهم وذلك ان بعض الشيعة يقول
يجوز لبس الحرير لاهل البيت يعني للعلويين ويحتجون بحديث منكر برواية
عن النبي صلعم انه اباح لعلي ان ينام في المسجد جنبا وان يلبس الحرير وذكر في الجامع الصغير
للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال
يحرم على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال
وذكر في فتاوى البزازي يكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران
والعصفر والورس وذكر في منية المفتي الكسوة احبها ابيض من الثياب
اذا احب الثياب الى الله الابيض ويجتنب الرجال في لبس الحمرة والصفرة
لانه زينة الشيطان وذكر في التاتارخانية عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله
عن لبس المعصفر والمزعفر وقال اياك والحمرة لانها زي الشياطين وعن
ابن عبد الله انه قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم النبي صلعم فلم يرد وكذا في
العرب وذكر في فتاوى البزازي ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر
وكذا جمع المال اذا كان من الحلال لا باس به اذا كان لا يتكبر به ولا يصبغ ولا باس
بحلية السيف وحمائله والمنطقة في الفضة لا في الذهب لا يكره ... الحرير
والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد رح وذكر في منية المفتي ينبغي ان يلبس الخاتم
في خنصره اليسرى ولا يلبس باليمنى لانه تشبه الروافض وينبغي ان يجعل فصه
الى باطن الكف وذكر في فتاوى البزازي لو اتخذ خاتما من فضة وفصه من
ياقوت او عقيق او غيرها فنقش عليه اسمه لا باس به وذكر في شرح ... لا
... كان ... بالفضة ... [illegible]

التختم بالحجر

التختم بالحجر والصفر والذهب ويكره مد الرجل نحو القبلة في النوم وغيره وذكر
في فتاوى البزازي وفي فتاوى الخزانة وتغيير الكبير للبس السواد مستحب وروي
في الخبر ان جبرائيل عم اتى الى النبي صلعم في مرض موته وعليه ثوب اسود وملائكة
السموات والارض يبكون ويحزنون حين موت النبي صلعم وعليهم ثياب سود
وملائكة السموات يبكون وذكر في الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل
سرير ديباج في بيت او فرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني
من الذهب والفضة لا تستعمل للشرب منه وذكر في فتاوى البزازي يكره الخرقة مع
الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لانها بدعة بل لان المصلي معظم
والصلوة عليها لا لتعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان كان للتكبر وان كان للحاجة
لا والخرقة المنقومة دليل الكبر

باب الكراهية في الوطي والنظر وكشف العورة

ذكر في الكنز صبي لو كان حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان
ظنه مختونا ويقطع جلد ذكره الا بالتشديد فترك ختانه كشيخ اسلم ولا يطيق الختان
وذكر في القنية لو اراد الغسل لا يجرد بدنه من الازار وان كان منفردا وان فعله
يكره وان كان في بيت وحده وامن من دخول الناس عليه فيعذر ويجوز
تجريد زوجته للجماع اذا كانت البيت صغيرا مقدار خمسة ازرع او عشرة
لو تجرد في بيت الحمام العصر عصاره او يحلق عانته ياثم ولا يكره ان يغتسل
مجردا في الماء الجاري او غيره في الخلق لو كشف عورته في بيت بغير حاجة
يكره رجل له امتان اختان جمع بينهما في المس والتقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي
احدهما لان الدواعي الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة وذكر في منية
الخلوة بالاجنبية مكروه وان كانت معها اخرى والكراهة كراهة التحريم وذكر
في البزازي الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة التحريم وعند ابي يوسف لا يكره
تحريم وذكر في منية المفتي لا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم
وذلك خمسة عشر سنة لا حلم فحد بلوغه بذلك يجوز للابن ان يغمز بطن امه
وظهرها خدمة لها من وراء الثياب ويجوز للختان ان ينظر الى زراع ام
التشهد بشعرها ولو كانت امراة الاختصار من امراته فللرجل ان يقصد منه
وذكر في منية المفتي العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع فهو في النظر اليها
كالاجنبي حتى ينظر اليها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة
وذكر في فتاوى قاضيخان امراة لو ارضعت صبيا بغير اذن زوجها يكره لها
ذلك الا اذا خافت فيهلك الرضيع

باب الخلوة مع الاجنبية والكلام معها

ذكر في القنية يجوز الكلام مباح مع امراة اجنبية ولو يطلع المراة ... ولد
الاجنبي ... [illegible] ... الخلوة ... [illegible]

وبين الاجنبية وهو غير جائز وينبغي للاخ من الرضاع لان الغالب هناك
الوقوع في الجماع وذكر في فتاوى البزازي يكره تقبيل المراة فم مراة اخرى
وخدها عند اللقاء او الوداع واجمعوا على ان العجوز لا تشتهى ويكره مع محرم ولا تخلو
برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح مع الشيخ لان الشيخ الذي لا يجامع
مثله بمنزلة المحارم لو ابت امراة عن زوج واقام فلهما ان يسكنان في دار واحدة
اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها اذا
خافوا عليهما الفتنة والاصح انه لا يحل وكذا المخنث الذي في اعضائه لين يشتهي
النساء لو تكلم واحد شرعيين لقوله صلعم اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون الثالث فان ذلك مضرة **باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها و**
الجلوس للتعزية ذكر في القنية لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا استحسانا
ولا نرى باسا بهذا او جرناه من غير نكير من السلف وقيل بدعة وعن جار الله
انه قال مشايخ مكة كانوا يفعلون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وكذلك تقبيل المصحف وذكر في احياء العلوم المستحب في زيارة القبور
ان يقف مستدبر القبلة مستقبل الوجه الى الميت وان يسلم ويقول السلام
عليكم وفي رواية اخرى يقول عليكم السلام يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وبهذا الحسن ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه
فان ذلك من عادة النصارى وذكر في شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة
قبلة الحجر الاسود وعند الاسلام وقبلة المصحف وعن عمر رضه انه كان ياخذ
المصحف كل غداة ويقبل ويقول هذا عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان
عثمان رضه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه ولا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام
في غير المسجد من غير ان يرتكب اثما ويمنعون القراءة لا يعطون لهم شيا ويكره الجلوس
للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جازت الرخصة للرجال وتركه
افضل ولا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس
جلس رسول الله صلعم في المسجد حين قتل جعفر وزيد بن الحارث كذا في بستان
ابي الليث ناثم بالمشي على القبور لان سقف القبر حق الميت لا باس بان
يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن قال صلعم النائحة ومن
حولها ومستمعها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واما البكاء من غير رفع الصوت
فلا باس به لما قبض ابرهيم ابن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن
بن عوف قد نهيتنا عن البكاء يا رسول الله قال نهيتكم عن صوت النائحة فاما هذه
يجعلها في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن ولم يقل ما يسخط الرب
ولا باس بالبكاء على الميت من غير تخلط بندبة او صياح او نياح ولا باس بتعزية

اهل الميت

اهل الميت وترغيبهم في صبر الرضا بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين
في الدعاء للميت وعن اصحابنا رجل لو استمع صوت باكية اذا شيع الجنازة والبلاء
قلبه فلا باس به **باب في السلام** ذكر في منية المفتي يسلم على واحد بلفظ
الجماعة لان المؤمن لا يكون وحده سلم عليه وهو يقرأ او يجب رده ولو سلم
السائل لا يجب عليه رده ويكره السلام على افراد شابة ويكره الابتداء بالسلام
على اهل الذمة بغير ضرورة ولا باس بالرد عليهم اما لا يزيد على قوله عليكم رجل
لو مر على قوم وهم بالمعصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما كانوا فيه ولا يسلم
في الحمام قال ابو هريرة يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والقليل على الكثير قال صلعم يا ابا هريرة
سلم الراكب على من يعني في المسلمين كتب الله بكل تسليمة عشرين حسنة ولمورد كتب الله بكل ثمنين حسنة صح
لان رد السلام فريضة وقال صلعم اذا دخلتم في المجلس فسلموا على القوم فاذا رجعتم
فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال صلعم
اذا سلم المسلم فرده صلت عليه الملائكة سبعين مرة وذكر في القنية السلام
تحية للزائرين اما الذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح او لانتظار الصلوة
فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم وسعهم ان لا يجيبوه السلام انما يكون
على من جلس للتحية او للزيارة لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع
بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة **باب في الاستحلال ورد المظالم و**
الخروج عن عهدتها لو سلم المؤذي على المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان ابى رد السلام
عليه ويحسن اليه حتى غلب على ظنه قد رضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه لو اذاه
ولا يستحل في الحال لانه يمتلي غضبا فلا يعتذر ويخشى لا يعذر بالتاخير رجل لو كان
عليه ديون الناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات فيتصدق بقدرها
على الفقرا على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر ولو صرف
ذلك الدين الى اباءهم وابنائهم يصير ايضا معذورا وكذا في ازالة عن الاموات
رجل لو كان عليه ديون لا باس شيئا زيادة في الاخذ ونقصان في الدفع
لو تحرى ذلك وتصدق على الفقرا بثبوت قدر ذلك الدين يخرج عن العهدة
ولو شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب فيخرج عن العهدة
بالارسال اليه رجل لو كان عليه حق غيره فغاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه
ولا يعلم احي ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد **باب في التداوي**
والاسقاط ذكر في فتاوى الكبرى يجوز اسقاط الولد قبل تصوير في
الحرة والامة لانه ليس بادمي يكتب الفاتحة بالدم اذا علم فيه شفاء وذكر
في منية المفتي الاشتغال الى التداوي لا باس اذا اعتقد ان الشافي في ذلك

الدواء بهوا الله تعالى رجل لو سال الدم من انفه فكتب بفاتحة الكتاب الى آخره
من دمه على جبهته او انفه جاز ولو كتب بالقول ان فيه شفاء لا باس ح
ايضا تعليق التعويذ في عنقه او كتفه لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء وعند
القربان الى المرأة امرأة لعظم بالا باس الا ان يكون عظم آدمي او خنزير حيث
اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به مريض لو امتنع عن التداوي
فمات لا يأثم بخلاف الامتناع عن الاكل والشرب وذكر في فتاوى قاضيخان
رجل لو استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه
لا يأثم ولو جاع ولم يأكل وهو القادر على الاكل يأثم ولو ظهر به داء فقال له الطبيب
عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن فيه وذكر
في فتاوى الكبرى اذا ماتت حاملا يشق بطنها في جانب ويخرج الولد اذا
لو عالجت في اسقاط ولدها تأثم لم يتبين بشئ من خلقه لانه ما لم يتبين
لا يكون ولدا وذكر في القنية يأثم باسقاط السقط قبل ان يصور فانه كانت
اوانه وقيل في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع **باب في الغيبة**
ذكر في منية المفتي لو ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان
يكون مريدا للسب ولو اغتاب اهل القرية فليس بغيبة حتى يسمي قوما معروفين
وذكر في فتاوى قاضيخان لو اغتاب اهل القرية بقوله اهل هذه القرية
كذا وكذا لا يكون ذلك عنه غيبة لانه لا يريد به اهل هذه القرية كلها فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضرب الناس
باليد واللسان فذكره بما هو فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون
ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد السب والنقص
وذكر في اصول المستفي الذنوب على ثلثة اوجه ذنب بينه وبين الله تعالى
كالزنا واللواطة وشرب الخمر فيغفر الله فيها بالتوبة وذنب كالغيبة
والبهتان فاذا لم يبلغ الخبر الى المغتاب والمبهوت يرتفع بالتوبة وان
اذا بلغها الخبر لم يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل او زنى بامرأة لها زوج فبلغه
الخبر لا يرتفع ما لم يجعل في حل وذنب كترك الصلوة والصوم والزكوة لا يرتفع
بالتوبة الا بالقضاء **باب في الاستبراء** ذكر في الجامع الصغير رجل
لو اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى وجهها بالشهوة
حتى يستبرئ بحيضة فقال بعض العلماء لا يحرم الدواعي لان النص ورد في الوطي
وهو معلول بخوف الخلط بماء غيره وذلك معدوم في الدواعي ولنا ان الوطي
حرام لاحتمال الوقوع في ملك الغير لانها ان كانت حاملا من مالكها والعلوي اقوى

الولد يصير ام ولده

الولد يصير ام ولده فظهر ان الدواعي حصلت في ملك الغير فانه حرام محض ويكره
ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها لانه ليس في مواضع الزينة رجل لو اراد
ان يشتري جارية فلا باس ان يمس ساقها وصدرها وينظر الى ذلك كله
مكشوفا لان الامة الاجنبية في اللمس والنظر بمنزلة المحرم لكن وانما يباح بشرط
عدم الشهوة في حالة الشرى واما عند الشرى يباح النظر وان كان
يشتهي وذكر في منية المفتي في اسقاط الاستبراء ان يتزوج البايع اولا
ممن يريد شراؤها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح
فتحيض في ساعته وان كان الزوج وطئها قبل ان يتزوجها وما حاضت بعد
وطئه لا باس للزوج ان يطأ قبل الاستبراء وان كان للمشتري زوجة
حرة يزوجها من رجل آخر ليست له حرة ثم يبيعها منه ويقبضها ثم يطلقها
الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء وهو مطلق قبل قبض المشتري لا
يسقط الاستبراء امة جارية لو وقعت في سهم رجل يلزمه استبراؤها
ولا باس بالقبلة والمباشرة ولو ردت الجارية على البايع بخيار الشرط فلا استبراء
عليه في ايهما كان الخيار واذا ردت في البيع الفاسد بعد القبض يجب
الاستبراء والاحتيال هو ان يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن له حرة
حرة ثم اشتراها فيفسد النكاح ويحل له بغير استبراء وفي المنتقى قال الشيخ
الامام ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انما يحل للمشتري
وطؤها في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه ملكها وهي
في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح او لا نكاح حا
ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطي بملك
اليمين قال هذا لم يذكر في الكتاب وهو دقيق وان كان تحته حرة فالحيلة
ان ينكحها البايع قبل الشراء المشتري رجلا يعتمد عليه ان يطلقها ثم يشتري ثم يطلق
الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك
فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض وذلك الرجل ثم يطلقها الزوج فانه
الاستبراء يجب بعد القبض وهي لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم
يوجد حدوث الملك كذا في شرح النقاية المسمى بالواجد **كتاب الغصب**
وذكر في القنية لو قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان لو تعلق رجل برجل فاحضره
فسقط من المتعلق به شئ فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان لو تعلق
رجل يضمن المتعلق لو قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن الحي يوم

مطلب ولو تهدم بيته الخ

بيته فانهدم من ذلك بيت جاره ولم يضمن ولو استهلك عجل غيره فيبس لبن
امه يضمن قيمة العجل ونقصان الام كما لو ساق اتان الغير في موضع فذهب
معها جحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع واكله الذئب يضمن فيثبت بهذا صار
غاصبا ضمنا وان لم يوجد فعل في مغصوب ولو ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم
بعضا فوقع على زجاجة الخزاف او على قدوره فانكسرت يضمن الدافع وذكر في
منية المفتي رجل لو سعى رجلا الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي ولو قال
للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن ولو اشترى مسلم من ذمي
خمرا فشربها فلا ضمان عليه ولا الثمن لانه رضي به ولو غصب الخمر من الذمي ثم
اتلفها يضمن لانه لم يرض به كذا في الروضة والقنية وذكر في متفرقات
الكنز رجل لو اخذ غريمه فنزعه من يده انسان لم يضمن ولو كان في يد رجل
مال فقال له سلطان ادفع الي هذا المال فان لم تدفعه الي اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفعه لم يضمن ومتلف كعاب الصبيان ولو اشترى
قوسا فقال للبائع مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت
لا ضمان عليك يضمن وذكر في القنية لو سعى رجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن
الساعي روي هذا عن زفر وبه اخذ كثير من مشايخنا للمصلحة العامة اي كان الساعي
بحق كما لو اذاه انسان او داوم على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبره السلطان
فغرمه حالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا او لقطة فكذب فيه فغرمه
بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع كذا في الوقاية وذكر في المنية
لو شق زق غيره وفيه سمن فان كان ما فيه ذائبا ضمن وان كان
جامدا فاصابته شمس فذاب لا يضمن رجل لو حل قيد عبد ابق لغيره فذهب
العبد لا يضمن الا ان يكون ذلك العبد مجنونا رجل لو حل دابة رجل وفتح باب
داره وقفص طير لا يضمن وذكر في المحيط لو فتح باب القفص فطار الطير
لم يضمن خلافا لمحمد وعند الشافعي ان طار في فوره يضمن والا فلا وذكر في القنية
لو اراق الخمر لمسلم ولو كسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من الالات
الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه ان كان بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان
لقصد اتلافه يضمن ولو جرح ثور عند البقار لا يرجى حياته ان ذبحه الاجنبي يضمن
بخلاف البقار والراعي لا اذن في الذبح دلالة واخذه اما الفرس والبغل و
الحمار يضمن عندنا بالاتفاق وذكر في الاختيار دابة لو دخلت في دار رجل
فاخرجها صاحب الدار وفتح باب اصطبلها فهلكت لا يضمن وان وضع
ثوبا في دار رجل فرمى به فضاع يضمن لان الثوب لا يفسد الدار فكان الاخراج
اتلافا رجل لو اتلف نقشا منقوشا او مصورا او جارية مغنية او كبشا

نطوحا او ديكا مقاتلا يضمن قيمتها وذكر في الوقاية لو غصب خمر مسلم فخللها
بلا قيمة له اخذها المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه
الغاصب ولا شيء عليه من الضمان ولو غيب الغاصب ما غصبه فللمالك قيمته
ملكه الغاصب وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تثبت حجة الزيادة
فان ظهر العين وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورده
ما اخذه من قيمة العين او مضى الزمان وان ضمن الغاصب بقول المالك
او بحجة او بنكول غاصبه فهو للغاصب ولا خيار للمالك وذكر في الواقعات
رجل لو غصب مال ذمي او سرق منه يعاقب يوم القيامة ومخاصمة المسلم وكذا
مخاصمة الدابة على الادمي لا يرجى منها العفو وذكر في جواهر الفتاوى
رجل لو غصب حانوتا او بستانا مستغلا وان كان في يده فمنافع الحانوت
غير مضمونة اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه وذكر في فتاوى قاضيخان لو ركب دابة
غيره ثم انزل وترك تلك الدابة في مكانها كان ضامنا رجل لو غصب عبدا
قارئا او خبازا فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا وقارئا ويقوم
غير خباز فيضمن الغاصب فضل بينهما رجل لو كسر درهم رجل فوجد داخله نحاسا
قالوا لا يضمن شيئا وذكر في منية المفتي الغاصب لا يبرأ برد الدابة الى
اصطبل المغصوب منه وذكر في الواقعات رجل لو سقى زرعه وجار ومنع
الماء حتى افسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب الماء دون الزرع
وذكر في فتاوى قاضيخان رجل لو دل ظالما على مال رجل فاخذه منه الظالم
يضمن الدال على السارق رجل لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على
الاخذ لان الامر لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر ولو سعى رجل رجلا
عند الوالي او شحنه فاخذ منه مالا فان كانت السعاية بغير امر ضمن الساعي
وبه يفتى وذكر في الواقعات رجل لو زرع ارض رجل بغير امره فالغلة له
وعليه ما نقص في الارض رجل لو امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك
والعبد صغير او كبير لو فعل عليه قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن الامر والاخر الغصب كتب في الجنايات فاطلب منها

كتاب الكسب والدين

ذكر في منية المفتي رجل لو اكتسب الدراهم
الحرام ثم اشترى شيئا بتلك الدراهم ثم رفع من تلك الدراهم فانه لا يطيب
فيتصدق به ولو اشترى بدراهم نفسه ثم رفع من تلك الدراهم يطيب له
في قول الكرخي وابي بكر خلافا لابي نصر ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع غيره
دراهم نفسه قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق فهو قول
الكرخي والفتوى على هذا القول وفي غاية التخريج عن الثاني وذكر في قاضيخان

لو اشترى بالدراهم المغصوبة ونقد الثمن من غيرها او اشترى الدراهم
المغصوبة ونقد الثمن من غير الدراهم المغصوبة لا يتصدق بشيء الا ان يشتري
بالدراهم مغصوبة ونقد الثمن في الدراهم المغصوبة وكذا كان حكم الوديعة
وذكر في النهاية رجل لو اشترى طعاما بدراهم مغصوبة حل له الاكل قبل الضمان
لانه لو استحق تلك الدراهم لا يبطل البيع ولو تزوج امراة بثوب مغصوبة
يحل له الوطي قبل الضمان لانه لو استحق الثوب الزمه رد الجارية وذكر في
منية المفتي افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الصناعة ومنه فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليتوفر فقيرا او مباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو جمع للتفاخر
والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو ما يدفع به الهلاك ومأجور وهو ما زاد عليه
ليتقوى في الصلوة قائما وفي الصوم ومباح وهو زاد على الشبع ليزداد قوته
في البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا يتقوى لصوم الغد او لئلا
يستحي الضيف ومن امتنع عن اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل حتى
مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لا اثم لان الموت في الامتناع
عن الاكل مقطوع وفي الشفاء بالتداوي مظنون ومن اشتد جوعه فعجز عن طلب
القوت يفترض على كل مسلم علم بان يطعم او يدل على من يطعمه فان قدر على
الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال وان ترك السؤال
حتى مات فانه اثم ومن كان له قوت يوم لا يحل السؤال ولا يجوز قبول
هدية امراة الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال وذكر في منية المفتي ليس لاحد
ان يمنع احدا عن الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسعيه رجل لو مات وعلم وارثه
ان اباه كان يكتسب اموالا من خبيث لا يحل له ان علم اربابه بعينهم وان
لم يعلم حل له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه الزراعة افضل
من التجارة لانها اعم نفعا والصبر على الفقر افضل من الشكر على الغناء والاشتغال
بالكسب اولى من الاشتغال بعلم قصد الانفاق على سبيل الله رجل
لو مات وعليه دين قد نسيه ان كان من جهة البيع او القرض او نحوهما لا يؤاخذ وان كان من جهة
الغصب او نحوه يرجى ان لا يؤخذ به في الآخرة رجل له على آخر دين فتقاضاه
فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين
للوارث هو المختار القنية اذا قضى دينها من كسبها اجبر الطالب على اخذه رجل له
خصماء فماتوا بلا وارث يتصدق لاجل ذلك الخصماء ليكون وديعة عند الله و
يصلها الى الخصماء يوم القيمة رجل لو كان له دين على آخر لا يقدر على ... فكانت
ابراؤه خيرا من ان يأخذ منه جبرا رجل لم يسرق من ابيه ومات ابوه لا يأخذه

في الآخرة لكن يأثم في السرقة **كتاب الاكراه** ذكر في القنية لو ضرب
امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها وانات
بينهما وان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق
واقع ولو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه
ولم يعوضها فالبراءة باطلة وذكر في منية المفتي لو اراد الرجل ان يجامع مطلقة
بائنة فلها المقاتلة معه ولو اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا رجل
لو اكره على اكل مال الغير فلو اكل فالضمان على المكره ولو اكره على تدبير عبده فدبر
يرجع بالنقصان على المكره في الحال واذا مات المولى رجع الوارث بباقي قيمته
على المكره ولو اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح وذكر في مجمع الفتاوى امراة
لو اراد الرجل ان يسكرها فلها ان تقتله قال الفقيه وبه نأخذ ولكن قتله
هدرا اذا لم تستطع منعه الا بالقتل وذكر في الينابيع ينقسم الوعيد في الاكراه
الى قتل او جرح واتلاف عضو وضرب شديد وحبس مديد او قيد ويختلف الاكراه
باختلاف شرف المكره ودناءته وقوته وضعفه حتى قال اصحابنا بان السوط
الواحد والحبس والقيد في يوم واحد اكراه في حق بعض المكره دون بعضه فعلى هذا
يكون الامر مفوضا الى الآخر ولو وقعت النار في السفينة وقد علم يقينا انه
لو صبر احترق ولو وقع في البحر غرق فعند ابي حنيفة رح القى نفسه في البحر لان هذا
اخف الاحتراق وعندهما يصبر في السفينة **كتاب الاباق واللقيط
واللقطة والمفقود** ذكر في القنية رد الآبق لو استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم
ابق منه يضمن وذكر في النوازل لو اخذ آبقا اقل من مسيرة ثلثة ايام فرده على
صاحبه يستحب فيه ان يرضخ له ولا يجبر المولى على جعله والجعل وهو اربعون درهما
في مسيرة سفر وان كان المسافة زيادة على مدة السفر يحسابها وذكر في القنية
للقاضي بيع عبد المفقود وارضه ان كانت تنقص بمضي الايام وللقاضي بيع مال
المفقود وما خيف عليه الفساد من مال المفقود ولانه قريب [illegible] وذكر في جامع
الكرخي للقاضي بيع مال المفقود ومن المتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليها الفساد وذكر في منية المفتي رجل لو اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم
ان قال البائع هي لي فكانت له وان قال البيت لي فكانت بمنزلة اللقطة وذكر
في منية المفتي لو مات الغريب في بيت الرجل وليس له وارث معروف وخلف
مالا وكان صاحب البيت فقيرا فله ان يتصدق بها على نفسه كاللقطة رجل
له بنت وابنة وقال جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها رجل لو التقط حمامة
طيارة لقابه يضمن قيمتها رجل لو اتخذ برج حمامة فاوكرت فيه حمامات الناس
فرخها لا يحل له رجل لو اخذ [illegible] حمامة يعرف انها لا يكون وحشيا

حكم اللقطة رجل له حمامة تاوي الى بيته فرماها صاحبها او غير صاحبها فانه لو كان لانه
صيد لا يقدر عليه زكوته اختيارا ان فرخ حمامة عنده فان كانت الام في غير بيته
لم يتعرض بفرخها وان كانت الام له فالفرخ له قبل صورة فسخ نكاح المفقود
في مذهب الشافعي اذا طلبت المراة الفسخ عن زوجها المفقود وحتى ان يطلب
قاضي الشافعي منها الشهود فلو احضرتهم يسال عنهم فيقول هل غاب زوجها
فان شهدوا على غيبته يسال عنهم ثانيا منذ كم كان غائبا فان احتمل في مذهبه مدة
الفسخ يسال عنهم ثالثا هل له وديعة عند احد او من مال شركة او مضاربة
فان لم يظهر له مال فقال الحاضرون ثبت ثم في ذمته زوجاتك من المهر والنفقة و
ما يتعلق بذمته وحقوقك فانه قالت برئت حكم بينهما الفسخ لان الزوج
لما عجز عن امساكها بالمعروف فناب القاضي منابه في تسريحها بالاحسان فان
قيل هل يجوز لاحد ان يتزوج تلك المراة في الحال بعد الفسخ ام لا قلنا فيه قولان
فان بين مدة الغيبة وبين الفسخ اقل من مدة العدة فالعدة واجبة عند الشافعي
رحمه الله صيانة للماء وان كان اكثر من مدة العدة فلا يجب لعدم الاحتياط فيه
الا عند البعض لانه لا بد ان يجعل الحكم عاما فلا توسيع فيه على الناس واما عند الشافعي
عدتها من وقت الحكم الفسخ نكاحها الى ان تتم ثلثون يوما

كتاب الوديعة

ذكر في القنية لو وضع رجل عند احد شيئا فقال لها احفظه حتى ارجع فصاح
لا احفظه فترك صاحبه عنده صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يصير
مودعا ولا يضمن ان ترك الحفظ ولو قال رجل لآخر ضع متاعك في هذا الجانب
من بيتي لا لالتزام حفظه يصير مودعا يضمن بالتعدي ان ضاع ولو كان
المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال
لا يضمن لانه لو زال التعدي فزال الضمان ولو اودعه قرطبيس فوضعها في الصندوق
ثم وضع فوقه ما يلبس به فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن ج ولو وضع في داره
ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كانت شيئا يحفظ في الدار مع دخول الاجنبي
والا فيضمن والذهب يضمن لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان
آخر مع امكان يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر كذا في [illegible]
ولو دفع شاة قد نفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم [illegible]
ضامنا للمودع ولو سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى [illegible]
ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا
يضمن ولو وكل المودع بقبض وديعة فحضر المودع فطالبه الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس للمودع ان يخاف المالك على العلم اشترى لطيخا ثم تركها عند البايع حتى
غاب وخيف عليها الفساد فللبايع بيعها دون اكلها فان اكل يضمن قيمتها
وذكر في فتاوى البزازي رجل لو قام الى الصلوة او لحاجة او في دكانه ودايع
الناس فسرقت لم يضمن لانه ترك جارة حافظا وذكر في فصول العمادي كما
من قام من حانوته للصلوة وفي حانوته الودايع فضاع شيء منها لا ضمان
عليه لانه غير مضيع في حانوته لان جيرانه يحفظونه وذكر في الذخيرة وقال
ابو حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن
مالكها وذكر في الخلاصة لو خرج الى الجمعة وترك الحانوت مفتوحا وجلس
على بابها ابنا له صغيرا وضاع في الودايع ان كان الصبي يعقل الحفظ لا يضمن
والا فيضمن واما اذا كان في يوم المهرجان وذلك يوم عظيم الهند كون
او في اسواق الغبار فالجار ههنا لم يصر حافظا للجاره لانه مشغول في امر
نفسه لان ذلك كيوم المحشر يحشر اليه الناس ولو دفع المودع الوديعة
الى من في عياله كوالده او زوجته او ابنه او اجيره بالمشاهرة ابراء الضمان
بكل حال لانه يسلم الى الاجنبي والاجنبي يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها
فيضمن الاجنبي ايضا واما المودع فبتسليمه الى الغير صار متعديا بالتعدي
صار ضامنا لان صاحب الوديعة قد رضي بحفظ غيره وهذا هو الاصح وذكر
في الوجيز رجل لو وضع ثيابه في الحمام بمرأى عند الحمامي ولم يقل شيئا باللسان فدخل
في الحمام فينظر ان كان للحمامي ثيابي يحفظ الثياب لا يضمن الحمامي ويضمن
الثيابي مثل ما يضمن المودع وان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ولو قال الرجل
للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى مكان ضمن الحمامي مثل ما يضمن
المودع وكذا رجل لو دخل خانا بدابته وقال لصاحب الخان اين اربط
دابتي وقال ههناك فربط وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فلو قال ان صاحبك
اخرج دابتك فلبس له صاحب الخان وكذا لو وضع الثياب بمحضر الحمامي
فلو خرج الآخر من الحمام ولبس ثوبه وصاحب الحمام لا يرى انها ثيابه لا يضمن
الحمامي ولو نام الحمامي وسرق ثياب ان نام متكئا لا يضمن وان نام مضطجعا
يضمن وذكر في منية المفتي لو بعث الوديعة على يد ابنه الذي ليس في عياله
بالحكم بالغا يضمن والا فلا الوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب
والوصي والقاضي يملكونه لو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت
المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في داري او في مكان آخر يضمن ولو قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له مع يمينه ولو قال المودع اودعتها عند
[illegible]

يأخذ الشريك الحاضر لو عرض الدلال المتاع على صاحب الدكان وترك عنده فهو صاحب الدكان و ذهب المتاع لضمن الدلال لانه لا يجوز له ترك عنده

كتاب العارية ذكر في القنية لو استعار الصبي دابة ولم يردها بالايام حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي رجل لو استعار الدابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من عياله فركبها ضمن و ذكر في منية المفتي لو استعار دابة ليركبها هو لا يعير غيره و استعارها مطلقا له ان يعير غيره للركوب وغيره وكذا الثوب وكل ما لا يتفاوت باستعمال الناس في الانتفاع به و كذا في الاجارة ليس للوالدين ان يعير مال ولده الصغير و ذكر في الواقعات رجل لو طلب من رجل ثوبا عارية فقال المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير ذلك الثوب بغير اذن صاحبه و استعمله وهلك ضمن لانه اخذ بغير اذنه اما لو رده فهلك عند صاحبه لا يضمن لانه برئ عن ضمانه بتسليمه اليه ولو استعار ارضا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الارض تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بمقدار تلك المسافة كان ضامنا و كذا لو امسك الثور في البيت ولم يركب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك في بيته فلم يعمل العبد المأذون يملك الاعارة المرأة اذا اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن زوجها لم يضمن رجل لو اخذ كوز الشرب منه ليسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية ولو استعار ثور البيادر خمسين درهما فقرنه مع ثور لبيادر مائة دراهم فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلون مثل لا يضمن والا فيضمن ولو وضع العارية في مكان ثم نام منه وتركها فيه ناسيا فضاعت ضمن

كتاب الشركة ذكر في القنية لو كان البذر بين اثنين فغاب احدهما ولو اجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة لو اكتسب اب و ابن في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكون الاب معينا الا يرى انه لو [illegible] اذا غرس شجرة يكون للاب في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيها اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له اذا كان لها كسب على حدة فهو لها و ذكر في القنية لو قال احد الشريكين للآخر لا اجاوز ولا اخرج من البلد فجاوز يضمن [illegible] لو كفل احد المتفاوضين بنفس لا يؤخذ بها الآخر بالاتفاق [illegible] ولو دفع رجل الى رجل بقرة على ان يكون ما يحصل من ولدها و لبنها بينهما [illegible] يكون لصاحب البقرة [illegible] العلف [illegible]

ودجاجة على ان يكون الفراخ بينهما فالحيلة في مثل ان يبيع نصف البقرة ونصف الدجاجة

كتاب المضاربة ذكر في منية المفتي للمضارب ان يبيع ويودع ولو توكل بالبيع والشراء وان لم يقل اعمل برأيك رب المال لو نهى المضارب ان يخرج عن البلدة التي كان فيها المضارب فان خرج الى بلد غير بلد رب المال ولا يستوجب النفقة في المضاربة فان خرج الى مصر المال لا يضمن في الاستحسان ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبد العتق ولو اشترى من يعتق بالنفسه ولو سافر بمال المضاربة وماله فالنفقة على قدر المالين بالحصص ولو انفق من مال نفسه يرجع من مال المضاربة النفقة في المضاربة الفاسدة في مال نفسه كان في لو تعينه المضارب على العمل او على خدمة دابته فنفقتهم كنفقته الا ان يكون بغير اذن رب المال ولو كانت في يده نقد لا متاع لا يكون نفقته في مال المضاربة ثم اشترى رب المال او باع فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال منه مضاربة لا يصح

كتاب الصيد والذبائح ذكر في منية المفتي الغراب الابقع والاسود ان كان يأكل الجيف خالصا يكره وان لم يخلط فيأكل الحب لا يكره عند الامام و ذكر في شرح المجمع الغراب الابقع والاسود على ثلثة نوع يأكل الحبة ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الحبة وتارة يأكل الجيف والنوع الاول لا يكره والنوع الثالث يكره عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله و ذكر في منية المفتي لحم الابل الجلالة ان كان لا يأكل الا العذرات يكره في الاظهر وقيل كراهة التنزيهية لو وجد السمك ميتا على وجه الماء و بطنه فوقه لا يؤكل لانه طاف وان كان ظهره فوقه اكل و ذكر في فتاوى قاضيخان لو وجد السمك ميتة بعضها على الارض و بعضها على الماء فينظر ان كان رأسها في الماء فلا يحل وان كان على الارض يحل و ذكر في منية المفتي لو مات السمك من حر الماء او برده من الايام الاعظم انه لا يحل وعند محمد يحل و يفتى لو وجد السمك قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية حل لو ذبح الشاة او نحوها ثم ابان عضوا منها قبل الموت يحل الحمار الاهلي [illegible] وان صار وحشيا والحمار الوحشي وان صار اهليا بان وضع عليه الاكاف [illegible] لو ولدت شاة ظبية من سبع فانه يحل لو اصطاد سمكة و وجد في بطنها لؤلؤة فهي له وان باع السمكة فوجد المشتري فيها لؤلؤة في صدف فهي للمشتري [illegible] لصاحب الارض [illegible] بمنزلة الشجرة [illegible]

في دار رجل او في ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لا جاز ولو نصب شبكة فوقع
فيها صيد او رمى شيئا فوقعت فيه سمكة فاضطرب حتى انقطعت الشبكة
وحبط الشبكة فتخلصت فصادها آخر فهي له ولو لم يتخلص حتى جاء الصياد
فقدر على اخذه ثم تخلص وانتقل فهو على ملكه وكذا لو رمى السمكة خارج الماء فاضطرب
ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه
آخر فهو له ولو جرح جراحة مثخنة ثم برا وطار فهو للاول وذكر في تحفة
يجوز الصيد بالكلب والبازي والفهد والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير
والاسد والدب والذئب والحداة ولو اكل الكلب المعلم ما اعطاه صاحبه
من الصيد او خطفه من صاحبه فاكل منه حل وذكر في القنية جدي لو رضع لبن الكلب
يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وذكر في منية المفتي دجاجة تعلقت
بشجرة لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها يؤكل شاة لو وقعت
فذبحت ولم يعلم حياتها قبل الذبح فان لم يتحرك ولو فتحت فاها يؤكل لو مدت
رجلها لم يؤكل ولو قبضت اكلت وان نام شعرها لم يؤكل وان قام اكلت
ويكره النخع كسر العنق وذكر في الواقعات رجل لو وجد شاة او بقرة مذبوحة
لا يعلم انه ذبحها [illegible] او ميتة يؤكل ان كان في دار الاسلام رجل لو ذبح شاة او بقرة
في ظلمة ولم يعلم انها تحركت ام لا فنظر اليها لو كانت فتحت فاها وعينها
لا تحل وان ضمت تحل ولو مدت رجلها تحل وان لم تمد لا تحل وان لم يعلم ذلك
يطرح في النار قطعة من لحمها فان قبضت في النار تحل وان انبسطت لا تحل
وذكر في الواقعات كل شيء اذا ذبح وذكر عليه اسم الله حل اكله سواء كان
ذابحه محدثا او جنبا او امرأة حائضا كانت او طاهرة صغيرا كان او كبيرا
مسلما كان او كتابيا فحلت ذبيحة هؤلاء وتحل ذبيحة النسوان ولا تحل
ذبيحة السكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل كلب اذا نزى على غنم
فولدت فاذا راسه كراس الكلب وما سوى ذلك من الاعضاء كشبه
الغنم قالوا الواجب امامة اللحم والعلف فان تناول اللحم دون العلف
لا يؤكل لانه كلب ولو تناول العلف دون اللحم ترمى راسه ويؤكل ما سوى
الراس **كتاب الوقف** ذكر في القنية لا يصح الوقف بدون [illegible]
التحديد فلا بد من ذكر حد [illegible] مسجد لو خرب وتفرق الناس منه فللقاضي
ان ينقب او [illegible] الى مسجد آخر مسجد لو استغنى الجماعة فلا يصلي فيه يعود ملكا
صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فان [illegible] مسجد [illegible] مسجد
[illegible] واحد [illegible] الى قرب مسجد [illegible]

صح

المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجد وفي الثاني عمارة المحلة بالفقر
الى مسجد آخر رجل لو اشترى من مال وقف المسجد شمعا في رمضان يضمن ان لم يفوض
اليه الواقف وذكر في منية المفتي استبدال الوقف باطل الا في رواية
عن ابي يوسف مسجد عتيق لا يعرف بانيه لو خرب فاتخذ اهل المحلة بجنبه
مسجدا آخر ليس لهم ان يبيعوه ويبنوا بثمنه في ذلك المسجد لان في قول
ابي يوسف هو مسجد ابدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على القبض
عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه فاتخذ اهل المحلة مسجدا آخر في
جنبه لهم ان ينتفعوا بثمنه ونقضه في مسجد آخر وليس فيه ان عرف الباني
فيعود الى ملك الباني وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا ثم خرب المسجد
واستغني عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني لا يعود ويحول الى مسجد
آخر ويبيعها القيم لاجل مسجد آخر وذكر في منية المفتي بناء الرباط افضل
من عتق العبد الواقف اذا اشترط غلة وقفه الى نفسه يجوز ان ياكل
منها ما دام حيا ولو شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة فيواجر
فان لم يشترط فالمختار ان يقضي في الضياع الى ثلث سنين وذكر في
مجمع الفتاوى المتولي لو اجر الوقف من رجل فجاء الآخر وزاد على الاجر
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا كان اجره باجر مثله او بقدر
ما يتغابن فيه الناس في مثله وهذا في الوقف لا في الاملاك اذا حصل اجر
المثل او غلا لا تفسخ الاجارة بالاتفاق وذكر في الخلاصة لو لم يكن في المسجد
امام ولا مؤذن فاجتمعت الغلات سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز
صرف شيء من تلك الغلات اليهما ولو عجلوا الاجرة الامام والمؤذن
للسنة المستقبلة جاز وكان حسنا ولو اخذ الامام غلة الوقف سنين
ثم مات لا يسترد عنه لان معنى صلة مفوضة ولا يجوز اخذ الامام و
ينبغي ان تصرف الى عمارة الوقف وذكر في الفتاوى البزازية لو مات
القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم فانفق على المسجد
بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن ما انفق من مال
المسجد ولو مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم
في هذه المسئلة [illegible] ان القيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية
والوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
لا يجوز الا اذا كان التفويض له على سبيل العموم المعروف عليهم [illegible] نصبوا
متوليا جاز [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الى الحكام [illegible]

ولا بد فيه من القضاء وحضور الموقوف عليهم لا يشترط بخلاف ما لو وقف
وصيا الصبي شرط حضرة الوصي لو شرط الواقف في وقفه الولاية لنفسه
واولاده وعزل القيم وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم
يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولي قال محمد لا ولاية للواقف بل
الولاية للقيم وقال الثاني الولاية للواقف وله عزل القيم حال حيوته
فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فعند
الثاني الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وللمتولي ان ياكل بالمعروف
كما ان الامام والوصي ياكلان من بيت المال والشركة اذا عمل ولو جعل الواقف
الولاية للمتولي في حال حيوته وبعد مماته جاز فكان وكيلا في الحيوة ووصيا
بعد مماته لو صرف القيم دراهم الوقف بدراهم نفسه لا يبرأ عن الضمان

باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز وما يحل للمدرس والمتعلم والامام و المؤذن من الاوقاف وما لا يحل وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل ذكر في القنية

لو بنى في ارض الوقف ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا
قال ابو نصر لا يصير وقفا نواه او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وذكر في منية
المفتي لو وقف ثوبا لتغطية الميت او الجنازة قال الحلواني لا يجوز ولو
وقف دارا فيها حمامات خارج الوقف ولو وقف ضيعة على الفقراء
ثم افتقر لا يحل له ان ياكل من غلته ووقفه القيم بترك سراج المسجد فيه وقت المغرب
الى وقت العشاء ويجوز الدرس في ضوء سراج المسجد الى ثلث الليل و
لو باع ارضا ثم ادعى انها وقفها واقام البينة عليها فانها لا تسمع ولو لم يكن له
بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه وذكر في الخلاصة لو وقف الغلمان و
الجارية على مصالح الرباط وغيره يجوز ولو زوج القاضي او المتولي جارية
الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف
من عبد الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف هدر ولو وقف على اولاده
واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات ام لا فيه روايتان والفتوى
انهم لا يدخلون رجل لو قام بهذه الشجرة للمسجد لا يصير له حتى تسلم الى القيم
وذكر في منية المفتي لا يجوز صرف الادوية في بيمارخانة الى الاغنياء
بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب فيه قبل الحس حاجة المريض الى
الدواء واشد قالوا من ترك العطشان في شرب الماء يأثم ولو ترك
من التداوي لا يأثم وذكر في القنية المدرس في المدرسة والامام اذا لم يقوم
[illegible]
[illegible]

زمان غيبة لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام اقام اكثر
السنة ولا يجوز اخذ غلة المدرسة حتى يكون سكناه في المدرسة اكثر فلو في داره
ولا يجوز اخذ غلتها لمن يقرأ كل يوم سبعا وسكن في بيت من المحلة لو اقام الامام في
المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف خيرها فمات فهي لورثته بخلاف رزق
القاضي لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان
الوقف عليه مخصوصا قال بعضهم يحل للامام الغني اخذ غلة الامامة لو كانت
الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانهم كالفقراء
وان لم يفرغوا انفسهم فان كانوا متعينين جاز والا فلا لو اخذ الامام غلة
سنة ثم مات قبل تمام السنة وما في يده فهي لورثته وذكر في القنية لو اقام
الامام شهرا او سنة في غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر لا يسترد
ما اخذه الامام وكذا لو انتقل بنفسه ولو اخذ الامام الغلة وقت الادراك
ثم انتقل بنفسه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالعطاء في موت القاضي وقد اخذ
رزق سنة ويحل للامام ان ياكل حصته ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذا طلبة
العلم في المدارس بعضهم اذا كان العطاء مسانهة فاخذ المتعلم وقت القسمة
قال بعض المشايخ لو غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم ان
كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر
السنة يحل وقال بعض المشايخ امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله
ثم عزل ونصب غيره يسترد منه ما لم يؤم ويصرف العمارة وان لم يحتج فالى
الامام الثاني وقد قرأته لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او استعفى
وذكر في فتاوى قاضيخان رجل لو طلب التولية في الاوقاف قالوا لا
يعطى له التولية لانه كمن طلب القضاء رجل لو وقف وقفا في
حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا
الرجل يكون وصيا وقيما في اوقافه **كتاب الهبة** ذكر في فتاوى
قاضيخان رجل لو اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا
بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان
او شيئا مما يستعمله الصبيان فهو للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم
او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير
كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه فينظر ان كان المهدي من اقرباء
الاب او معارفه فهي للاب وان كان من قرابة الام
[illegible]
[illegible]

الام وكذلك المهدى من معارف الزوج او اقاربه او من معارف
امراة او من اقاربها الا اذا بين المهدى فقال اهديت لهذا فيكون القول
قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للولد لان الولد هو الذى
اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد
والمعتبر قول المهدى عند الاهداء اهديت للولد والاعتماد على ما قلنا
اولا وذكر في فتاوى قاضيخان رجل لو وهب الدين ممن عليه الدين انها لا
تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر فانها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد رجل لو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن
كانت الهبة الغرارة والزق السمن كانت الهبة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن
لان في الوجه الثانى اضاف الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن
فلا يدخل فيه الحنطة والسمن وذكر في الخلاصة رجل له ابن وبنت فاراد
ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل مثل حظ الانثيين وعند محمد وعند ابي
يجعل بينهما سواء وهو المختار **باب فيما يجوز الهبة وما لا يجوز**
ذكر في القنية رجل لو قال لرجل في يده شئ هذا الشئ لي فقال لك وانا املك
لك فهو لا يصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذ منه ثم قال له هذا الشئ لي فقال
لك او قال ملكك فهذا لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا
ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة
لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذى املكه وداري وهذه
لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال رجل هذه الدار لك
فهو هبة لا اقرار ولو قال العبد هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر
الوصية ولم يعلق بعد موتي كان هبة ولو قال هذه الدار لفلان فاقرار و
لو قال داري هذه لفلان فهي هبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت
هبة وفي الاولى لم يضف فتحقق باقرار وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار و
قال ثلث داري هبة ولو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له
بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم
لو وهب المولى لام ولده شيئا او اقر لها بالدين فهو باطل فان اوصى لها
مضافة الى ما بعد الموت فصحيحة لانها لا تعتق بعد الموت فيكون كالحرة
الاجنبية رجل لو وهب عبده لاخيه وقبضه في المجلس او بعده باذنه بالقبض
فانما صح فاشترط القبول في الاول دون الثانى لان اقدامه على القبض قبول
عن الموهوب له واحده بعوض من المواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد
الموهوب له فلم يشترط القبول نصا ليقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه

ضرر رجل لو وهب لرجل ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب
عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت الزرع لا يدخل في الرهن والاقرار
والبيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة
والقضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار
بغير ذكر فاذا لم يذكره وفيها ثمر او ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم وذكر في
فتاوى البخارية لو تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق ولو
وهبت امراة لزوجها جميع املاكها لا يدخل فيه المهر وذكر في الوجيز لو وهب دابة
المسرجة والملجمة ولم يهب السرج واللجام جاز ولو وهبهما دون الدابة لا يجوز
الا اذا فرغها ولو وهبت امراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج
وله امتعة فيها تصح وذكر في فصول العمادي رجل له دار وفيها امتعة له فوهبها
من رجل لا يجوز الا اذا فرغه وذكر في مجمع النوازل لو كانت للمراة دار وهي
فيها ساكنة ولها امتعة وزوجها معها ساكن فوهبت دارها من زوجها فالهبة
جائزة لان ما في يدها في يد الزوج لان الدار مشغولة بعياله فجازت الهبة
وذكر في فتاوى قاضيخان رجل لو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلمها
لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع دون الدار
وسلمها جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب
فيها زرع او نخيل او نخلا عليها ثمر او وهب الارض بدون الزرع او النخل
بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل كلها لان الموهوب بغير الهبة متصل
خلقة مع امكان القطع فقبض واحد منهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب داره فيها متاع الواهب
وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة
بالمتاع وصحت هبة المتاع جازت الهبة لان الدار مشغولة فيها ثم وهب
الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او النخل دون الثمر
او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل
صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند البعض التسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار
كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم وذكر في الخلاصة لمراة لو وهبت مهرها
من ابيها ان امرت بالقبض صحت الهبة وذكر في فتاوى البزازي رجل لو قال
لمطلقة لا تزوجك تهبني ما لك علي من مهرك ففعلت على ان تزوجها فابى
فالمهر عليه تزوجها او لا ولو قال لها [illegible]
فوهبت فابى من ان يهب [illegible] وعاد المهر عليه ولو وهبت امراة [illegible]
[illegible] بالقبض صحت الهبة وذكر في منية المفتي لو وهب دابة [illegible]

لا يكون هبة لاحد الا ان يقول لقوم معينين ولو قال من اكل من مالي فهو في حل و
الفتوى على انه يحل رجل لو وهب شيئا من رجل على انه بالخيار جازت الهبة
وبطل الخيار ولو قال مالي في المساكين صدقة لا يدخل فيه الديون ولو وهب
للصبي شيء من المأكولات قال محمد يحل لابويه ان يأكل منه وذكر في شرح الحيل
الدين من تصدق على سائل عالما لا بغنائه يحكم في القياس ان يأثم بذلك لانه اعان
على الحرام وذكر في الخلاصة رجل لو وهب جارية لامرأته والجارية لبيت بحضرتهما
ولو قالت قبلت بحضرتهما

باب الهبة في المرض

ذكر في منية المفتي
لو وهب شيئا في مرض الموت ولم يسلمه حتى مات بطلت ولو وهب في مرض
الموت عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له او اعتقه لا
ينقضها تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة ومتى رجعت
الورثة على الموهوب له لثلثيه لا تبطل الهبة في الكل وذكر في قاضيخان امرأة
مريضة لو وهبت مهرها لزوجها عند الرجلان ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر
ان كانت المرأة تقوم عند الهبة لحاجتها غير معينين فهو بمنزلة الصحة فتصح هبتها
والا فلا ولو وهبت مهرها له زوجها في مرض موتها ثم ماتت فتطلب ورثتها
منه ولو كانت الهبة في مرض موتها فقال الزوج بل في صحتها فالقول له وذكر
في القنية لو وهب مهرها من زوجها في مرض موتها ثم مات زوجها قبل المرأة
فلا دعوى عليها لصحة الابراء وما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها رجل
لو وهب لاخ عبدا او سلم اليه ثم لو قتل الموهوب له الواهب عمدا او خطا فانه
يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكان وصية مرض الموت
ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها لوت منه وان لم يكن
ذلك المرض وهذا لان مرض الموت لا يكون قائلا غالبا وما يكون مفتيا
ملقيا له على فراشه لا يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لا يحدث
ساعة فساعة ويزداد وحتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل يخاف
المريض على نفسه الهلاك فيه وذكر في فتاوى قاضيخان لو قالت امرأة لزوجها و
وهبت مهري لك على ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك فالهبة
صحيحة لانها تعليق الهبة بالقول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر على الزوج
بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا يطلق
ما لم يدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق
وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها على الزوج على حاله اذا ظلمها لان المرأة
لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فان انعدم الرضا الا للطلاق فالرضا فيه ليس بشرط و
الدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا وهبت امرأة مهرها من زوجها على ان يحج بها

فيقبل الزوج

فيقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول
قال مولانا رضي الله عنه يمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم وجه
ذلك ان مسئلة الحج انما شرطت الحج فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة
الهبة بشرط العوض اذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت
عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا ولو قالت امرأة مريضة لزوجها ان
مت من مرض هذا فمهري عليك صدقة او قالت في حل من مهري فماتت من ذلك
المرض يكون مهرها على زوجها لان هذه المخاطرة فلا يصح هبتها والله اعلم بالصواب

باب الرجوع في الهبة

ذكر في منية المفتي رجل لو وهب لاخ عبدا
فعلمه الموهوب له حرفة ينقطع الرجوع عن الواهب ولو داواه من مرضه حتى صح
فللواهب ان يرجع لو بنى الموهوب له في ارض موهوبة ثم زال البناء صح
الرجوع للواهب رجل لو وهب الاجنبية شيئا ثم تزوجها فله الرجوع ولو وهب
لامرأته شيئا ثم طلقها لا يرجع في ذلك ولو تصدق شيئا على غني لا يرجع فيه و
كانت الهبة ثوبا فقصره لا يصح الرجوع فيه ولو وضع خشبا او حجرا في المسجد
او علق فيه قنديلا او بسط حصيرا فله الرجوع فيها ولو علق حبلا للقنديل لا رجوع
فيه وذكر في المبسوط رجل لو وهب لرجل عبدا كافرا فاسلم العبد سقط حق الرجوع
لانه بالاسلام ازداد زيادة متصلة وذكر في قاضيخان لو وهبت امرأة مهرها
لزوجها على ان يحسن اليها ولم يحسن فكانت الهبة باطلة وفي شرح المجمع امرأة لو
قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان تهب لي كذا فلم يهبه فالمختار ان المهر
باق لانه كان بشرط العوض ولو وهب لذي رحم محرم لا يملك الرجوع وان كان ذا
لان المانع هو المحرمية منه دون الارث رجل بعث الى امرأة ثم جاءت امرأة
الى باب بيت زوجها ومن عادة الناس وعرفهم انهم يهبون المهر من المرأة لزوجها
فلو اجتمعوا عندها فقالوا لها هبي مهرك من زوجك فقالت وهبت ثم قالت
هذه المرأة بعد سنة او سنتين ما وهبت الا فرقا من زوجي فقيل هل يصح هذه
الهبة ام لا وهل يصح هذه الشهادة ام لا فالجواب منها يصح الهبة والشهادة
لان كانت الهبة برضاها وان كانت خوفا من الناس او حياء منهم لا يصح الهبة
رجل لو وهب الحيوان فولدت عند الموهوب في الاصلية دون الاولاد وذكر في
المحيط وذكر في الواقعات لا يصح الرجوع الا بالتراضي او بقضاء القاضي فلو منع
الموهوب بعد رجوع الواهب قبل القضاء صح العتق ولو منع الموهوب
بعد رجوع الواهب فهلك لم يضمن ولو وهبت امرأة مهرها لزوجها [illegible]
النقاب لا يجوز لانه وقعت حياء وخشية [illegible]
في القنوت لا يجمع [illegible] حقيقة وقيل يجوز والاول اصح والله اعلم

كتاب البيوع

ذكر في منية المفتي رجل لو قال بعت هذا الشيء من فلان
فبلغه الكتاب فقبل في مجلسه تم البيع وذكر في القنية رجل لو اشترى قميصا فلم يقبضه
حتى احترق الى كمه فهو في قياس قول ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
تركه وذكر في منية المفتي رجل لو باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا
حتى لو هلك يهلك على المشتري مسلم لو اشترى من مسلم عصيرا ولم يقبضه حتى
تخمر يفسد البيع فان صار خلا قبل ان يكون المشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
ولو قال المشتري للبائع مات المبيع في يدك قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال
البائع مات في يدك فالقول قول المشتري لا الفتح لتسليم الدار الى المشتري
لو كان فيها متاع البائع الا اذا اذن له بقبض المتاع معها ولو باع حنطة في بيت
مغلق ودفع المفتاح اليه فان خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل
خليت لا يكون قبضا ولو اشترى ثوبا فاستاجر البائع لغسله او صبغه ونحو
ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عملا فهلاكه على البائع ولو اشترى
عنبا مجازفة فالقطع على المشتري وكذا لو اشترى تمرا على رأس النخل ولو اشترى
شيئا مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري للبائع وذكر في منية المفتي
لو اشترى حطبا في المصر فهلاكه قبل تسليمه الى منزل المشتري على البائع لان التسليم
يلزم عليه ولو وطئ البائع المبيعة قبل التسليم لا خيار فيه للمشتري لان الوطء
قبل البيع ليس بعيب فكذا قبل القبض اجارة المبيع منقولا كان او غير منقول
لا يجوز قبل القبض ولو وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقة او نحسة فله ان
يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها
وذكر في فتاوى النوازل رجل لو اشترى من رجل دابة والبائع عليها راكب
فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة والبائع راكب عليها كان ركوب المشتري
قبضا وذكر في المحيط رجل اشترى شيئا ثم اودعه عند البائع او اعاره منه او اجره
اليه لم يكن قابضا لان البائع يكون قبضه بطريق الاصالة ولا يجب الاجر
لان المبيع كان في ضمان البائع والاجر مع الضمان لا يجتمعان ولو اودع عند
اجنبي او اعاره بامر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا لان يده كيد المشتري ولو اشترى
امة بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلكت فهلاكها على المشتري فان احدث البائع
فيها فعلا بعد وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البائع الا انه يسقط حصة
نقصان زوال البكارة من الثمن على المشتري ولو كانت ثيبا يصير بالوطء
قابضا ولو هلكت بعد احداث البائع ذلك يهلك [illegible] على البائع وذكر
في منية المفتي لو اشترى الفضولي شيئا بالخيار فان اشترى لنفسه [illegible]
[illegible] الفضولي بالخيار لا يتوقف البيع على اجازته ولو باع الوكيل على انه

موكلا بالخيار

موكله بالخيار على ثلثة ايام فمات موكله صح البيع ولو باع المكاتب وهما ذو بالخيار
فعجز او حجر عليه صح البيع ولو هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم هلك من مال
البائع وكذا اذا اصابه العيب كان ضمان البائع ولو اودعه في يد البائع لم يكن
قابضا ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري وكذا اذا ازداد
بالعيب وذكر في القنية لو اخذ ثوبا من البائع فقال ان رضيته اشتريته فضاع
فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن معينا

باب بيع الاشجار والفروع

ذكر في القنية لو اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز فيقطع من وجه الارض
ولو اشترى ذراعا من خشبة او ثوب في جانب معين لا يجوز فلو قطعه البائع وسلمه
الى المشتري لا يجوز ايضا الا ان يقبضه المشتري وقال بعض المشايخ لو قطعه وسلمه
للمشتري ان يمتنع من اخذه وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة موضع معلوم وقال
بعض المشايخ انه يجوز حتى لو اشترى الاوراق بالاغصان وكان موضع قطعها
معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن وذكر في منية المفتي لو باع شجرة
يدخل في الارض ما في تحتها في البيع بقدر غلظ تلك الشجرة وقت البيع حتى لو زاد
غلظها فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل في الارض ما تناهى اليه العروق
والاغصان ولو اشترى ارضا فيها اشجار يدخل الاشجار في البيع ولا يدخل
الزروع والقطن ونحوهما في البيع الجارية يدخل في بيعها ثياب يلبس مثلها
لا ما عليها بعينها ولو اشترى ارضا مبذورة فسقاها المشتري فنبت فالزروع له
ويضمن قيمة البذر ولو اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو زائد على
مثقال فالزائد للمشتري كما في المزروع ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
فهي للبائع ولو كانت لؤلؤة في صدف في بطنها فهي للمشتري

باب فيما يجوز البيع وفيما لا يجوز

ذكر في القنية لو اشترى لحما او سمكا وذهب ليجيء بالثمن
فخشي البائع فساده فله ان يبيعه ولو باع بالزيادة فانه يتصدق الفضل ولا
يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ
وكلها لا ينتفع به ولا بجلده ويجوز بيع الحيات ان كان ينتفع للادوية ويجوز
بيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن والا فلا وقيل يجوز حبا لا امتحانا
ولو اشترى عشر بيضات فوجد احدها منتنا لا قيمة لها او بطيخات فوجد احدها
فاسدة لا قيمة لها افسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وهو غير مال ويجوز بيع الحنطة
[illegible] مكايلة او موازنة وان اختلفا [illegible] بعد رجل لو قال لآخر اشتريت
عبدك بالف [illegible] فقال نعم لو قال بعت [illegible] الثمن [illegible] لان هذا القول
[illegible] وذكر في الفروق رجل اشترى جارية [illegible] كان الغير

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار [illegible] الارض
[illegible] الاشجار المثمرة
ان اشترى ارضا بذرها لم يدخل في البيع [illegible]
اختلفوا في بيع الثمرة [illegible]
لعدم ذكره [illegible] كانت او كبيرة
يدخل الشجر وان لم يسم [illegible] الزرع
[illegible] الارض لان الشجر متصل
بالقرار [illegible] فاشبه البناء [illegible] الزرع
للفصل فاشبه متاعا فيها [illegible] الثمر
[illegible] الشجرة

جانب المشتري فالبيع فاسد وان كان من بائع جاز لانه اذا كان الشرط من جانب
المشتري فانه يطلب منه الزيادة فيدخل فيه الشرط اما اذا كان من جانب البائع
فانه لا يطلب منه الزيادة فالبيع صحيح وذكر في منية المفتي بيع الحنطة في سنبلها يجوز
وعلى البائع تحصيلها وبيع التبن قبل الكرب لا يجوز وبعده يجوز وبيع الثمرة
بعد الظهور جائز **باب في التغابن وكساد الثمن** ذكر في القنية لو اشترى
شيئا وغبن غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وحكى عمر النسفي عن
استاذه ان في المسألة روايتين وكان يفتي بالرد فقال للناس وقال في صحاح
ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية ان غر المشتري البائع فله ان
يسترد وكذا ان غر البائع له ان يرد وقال البائع للمشتري ان قيمة هذا المبيع كذا
ثم اشتراه المشتري ثم ظهر انها اقل منه فله الرد وان لم يقل كذلك فلا وبه يفتي
صدر الاسلام ولو لم يغره البائع ولكن غره الدلال فله الرد وذكر في منية المفتي
لو اشترى بالفلوس الرائجة ثم كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا
لهما فلو تقابلا بعد الكساد فعلى البائع رد مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها
الكساد ولو اشترى بثمن رائج ونقد بعض الثمن ثم كسد فسد العقد بقدر ما لم
ينقده والله اعلم بالصواب **باب البيع الفاسد** ذكر في القنية
ولو اشترى بذر البطيخ على انها شتوي فوجده بعد زرعه صيفيا فالبيع باطل ولو
اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو اشتراها على انها بكر فلما
وطئها علم انها ثيب وان خرج ذكره بلا لبث فله الرد والا فلا ولو اشترى
ثوبا على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى درن فغسله فاذا هو قطن فله ان يرجع
بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى خشبة على انها دلبة فاذا اخلاف فله الرد ولو
اشترى عمامة على انها شهرستاني فاذا هو سمرقندي فالبيع باطل ومن باع فرسا
او عبدا له جراحة فقال للمشتري لا تخف منها فان هلك فانا ضامن فاخذه
فهلك لا شيء عليه وذكر في منية ولو اشترى عبد اليتيم من الاب او الوصي شراء فاسدا
وقبضه ثم اعتقه جاز ولو اشترى امة شراء فاسدا وقيمتها في يد المشتري ثم استهلكها
فعليه قيمتها وقت القبض في الاصح ولو اشترى ذمي خمرا شراء فاسدا [illegible]
[illegible] ان كان قائما ورد مثله ان كان مستهلكا ورد قيمته ان [illegible]
المثلي كما لو كان غصبا عنده ولو طلب من البائع ثوبا فاعطاه ثلثة اثواب
فقال هذا بالعشرة وهذا بالعشرين وهذا بثلثين احملها الى منزلك فاي ثوب
ترضاه بعت منك فحملها فاحترق الكل في منزله ولم يبرأ [illegible] هلكت
على التعاقب او علم [illegible]
[illegible]

فان احرق

فان احرق الثوبان ويقبض الثالث ولا يعلم الترتيب يرد ما بقي من الثلث
ويضمن كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث ولو اشترى عبدا
او عنده وديعة سواء فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز ولو اشترى
شاة على انها حلوب اي باشير جاز وعلى انها لبون يعني شيرناك لم يجز ولو اشترى
جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيبها رفع الامر الى القاضي واثبت
المشتري العيب فاخذها القاضي فوضعها على يد امين فماتت في يده ثم
حضر البائع ليس للمشتري اخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري لان اخذ
القاضي لم يكن قبولا للجارية لانه لو فعل كان قبضا على الغائب وذكر في الهداية
وفي البداية لو اشترى جارية على انها بكر فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال
البائع فهي بكر فالقول قوله ولو اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع بينهما جاز كشرط الخيار ولو اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فلو حلب
لبنها بطل خياره ولو اشترى كبشا على انها نطوح وليس كذلك لا خيار له
كما لو شرط انها مغنية ولو اشترى جارية فلو قبلها او نظر الى فرجها فهو خيار
وكذا في خيار الرؤية وخيار العيب ولو اشترى جارية فاستغلها ثم و
جد فيها عيبا ردها ويطيب الغلة وذكر في القنية والاستخدام بعد العلم
بالعيب مرة لا يكون ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام
ان يامرها بحمل متاع على السطح او انزاله منه بغير حاجة او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد
ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا وقال الامام
يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين **باب خيار الرؤية** يسقط خيار الرؤية
في الاشجار برؤية رؤوس اشجار البستان وفي الدار برؤية ظاهرها ان كان
لا يخالف ظاهرها باطنها رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الرسول لا التوكيل بالرؤية
مقصودا في الاصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال
ان رضيت فخذ لا يجوز ولو اشترى شيئا كان راه من مدة فقال وجدته متغيرا فان
كانت مدة يتغير فيها غالبا فالقول للمشتري والا فالقول على البائع وعلى
المشتري البينة ولو اشترى دهنا في قارورة لا يسقط خياره حتى يسقط ذات
[illegible] بتخريج القارورة في الاصح ولو كان المشتري لم ير المبيع قال في العمدة
المتفاوتة كالثياب والبطاطيخ ونحوها بشرط رؤية الكل وان كان متقارب
كالجوز والمكيل والموزون وان كان في وعاء واحد فرؤية البعض يكفي
اذا كان [illegible] على تلك الصفة ولو اشترى الجوز فقطع البعض فوجد وقد [illegible]
فوجده معيبا لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى [illegible]
[illegible]

جزءا وبصلا وشيئا مغيبا في الارض لا يسقط خيار المشتري ما لم ير الكل خلافا لهما
وعليه الفتوى وذكر في القنية اشترى شيئا ولم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن
قبل الرؤية ولو كان للمشتري خيار رؤية في دار ولم يرضها وامسكها زمانا فله
الرد ما لم يتصرف فيها تشترط رؤية داخل الدار ولا يشترط رؤية المطبخ و
الخلاء والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا وذكر في شرح المجمع من اشترى ما لم يره
يجوز عقده وهو من الخيار وقال الشافعي لا يجوز وذكر في الكفاية الخلاف فيما
اذا كان المبيع قائما بين يديهما كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا
في كم فباع قبل رؤيته يجوز حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا باب

خيار الشرط

رجل لو باع من آخر شيئا بكذا على ان يرضى [?] فلان الاجنبي
فلا يجبر البائع اذا لم يرضه رجل لو باع على الخيار فالخيار له باق بعد موت المشتري
رجل لو اشترى جارية بخيار الشرط فلو قبلها او نظر الى فرجها بالشهوة يثبت الرضا
تقبيل الجارية المشتراة بشهوة في مدة الخيار يسقط خياره اذا اقر انها قبل
بشهوة وكذا في خيار الرؤية والعيب وكذا المطلقة رجعيا فان فعلت
ذلك بزوجها يصير مراجعا عندهما خلافا لابي يوسف ولو نظرت الى فرجه بشهوة
واقر المشتري انه بالشهوة يسقط خياره وكذا في الرجعة ولو باع على انه بالخيار ثم
غصب المبيع لا يكون رضا لاسقاط خياره وذكر في الينابيع الخيار اذا كان للبائع
فينفذ البيع باحد امور ثلثة احدها ان يجيز البيع بالقول في مدة الخيار والثاني
ان يموت البائع قبل مضي المدة ويفسخه باحد الامرين اما بالفعل او بالقول
واما اذا كان الخيار للمشتري فالمبيع يخرج من ملك البائع بالاجماع في ملك
المشتري بالاجماع فلو تصرف المشتري في المبيع جاز تصرفه بالاجماع وكان اجازة
منه ولو تصرف في الثمن اولا جاز ايضا بالاجماع ويكون فسخا للبيع سواء كان
الثمن في يده او في يد البائع ولو تصرف البائع في الثمن او المبيع لا يصح تصرفه
في قولهم جميعا فان هلك المبيع في يد المشتري قبل مضي المدة نفذ البيع ولزمه
الثمن وذكر في الينابيع لو قال على انه ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهذا
الشرط فاسد عند ابي حنيفة وعندهما جائز فان نقد الثمن في الثلثة جاز البيع
عندهم جميعا فان مضت الثلثة ولم ينقد الثمن تأكد الفساد وعند ابي حنيفة
ولا ينقلب الى الجواز وعندهما يجوز ما دام في الاربعة فان مضت الاربعة
ولم ينقد الثمن انفسخ البيع عندهما ايضا ولو قال البائع بعت منك هذا
العبد على ان لا تخرجه عن ملكك فالشرط فاسد والبيع صحيح باب

خيار العيب

ذكر في شرح المجمع خيار العيب يورث لا خيار الشرط
وذكر في القنية لو اشترى عبدا ليس في وجهه [?] شعر فان كان مجانا فهو عيب [illegible] ذلك

الدابة فيكون

الدابة فيكون عيبا وان كان بالغا فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان
لانه بنفسه الفاحش ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبة هذا
وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبنى الاحكام عليها ولو اشترى جارية
فوجدها لم تحض في ستة اشهر فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد ايضا ولو اشترى
كرما بثمرة والكل منهما ثم وجد في الكرم عيبا فله ان يرد الكرم ولو اشترى غلاما وفي
ركبته عيب فقال البائع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه ثم ظهر انه قديم
يرده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البائع انه غب فاذا حمى الربع او على العكس
فانه يرده ولو اشترى فرسا فظهر في رجله قرحة وهي اثر الخنازير [?] وقال البائع قرحة
اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر له انه اثر الخنازير [?] ليس له الرد ولو اشترى جارية وبها
قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ولو اشترى عبدا وله اثر قرحة وقت البيع
ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبره الجراحون ان عودها بالسبب القديم له ان يرده او رجع
بنقصان العيب وهذا بخلاف ما لو كانت به قرحة فانفجرت او وجد به [illegible]
فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث ولو اشترى غلاما
فوجد به عيبا ثم استعمله اباه فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون
الدابة ولو اشترى سمكة فوجدها متغيرة وغاب البائع عنه ولو انتظر حضوره
تفسد فباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية على وجهها
اسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الا اذا ظهر
عيبه ستره الاسفيداج وهذا صحيح لان القبح ليس بعيب بيع الفرس الحانذ [?] الذي
لا يوخذ الا بالحيلة لا يجوز وذكر في شرح القدوري قليل الاكل في البقر عيب
وكذلك الدواب ان كان فاحشا فله الرد وكذا الاكل الكثير في البقر وذكر
في مجمع الفتاوى ولو اشترى غلاما فوجده اكولا او شروبا لا يرده ولو اشترى جارية
فوجدها اكولة وشروبة يردها لانه يخل مقصود الفراش ولو وجد الجارية سوداء
الوجه لا يكون له حق الرد القهوبة [?] في الشعر عيب وهو لون الاصفر والاحمر
الشمط عيب وهو الشيب في وقته ولو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية له ان يرد النكاح عيب في العبد والجارية عدة الجارية في طلاق رجعي
[illegible] البائع ولو اشترى بذر البطيخ فزرعه فاذا هو بذر القثاء فله ان يرده
على البائع مثل ذلك واخذ ثمنه منه ولو وطئ الجارية الثيبة وقبلها ومسها بشهوة
ليس له الرد بالعيب ولو اشترى حيوانا فذبحه فاذا امعاؤه فاسدة فاسدا
ورجع بالنقصان عندهما وبه يفتى ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع
انه الفارة وقعت فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى ولو كان
الملح والشحم خارجا عن العادة فهو عيب [illegible] ولو اشترى [illegible]

ف داسحه [?]

لانه رجع فيه ثم علم بعيبه فله ان يرده على البائع و ذكر في الواقعات لو اشترى فرسا
انه سنه لخمس ثم وجد سنه ستة فله حق الرد ولو اشترى بقرة على ان سنها خمسة ثم وجد
سنها لا يرد اصلا لان الفرس ليس للاكل والمراد منه قيمته ولو ازداد او ينقص من جهة
الوصف و التوبيس من عند القبيل و ذكر في شرح الطحاوي اذا باع بقرة على انها
حامل فولدت عنده فشرب لبنها و انفق عليها ثم اطلع على عيبها فله ان يرد البقرة
والولد معها ومثل ذلك ما شرب من لبنها والنفقة عليها و لا شيء له و ذكر في المبسوط
رجل لو اشترى بقرة و شرب اللبن ثم علم بالعيب لا يكون له ان يردها ولكن يرجع
بنقصان العيب عندنا خلافا للشافعي رجل لو اشترى بقرة على انها حامل فكانت
بخلافه فالمسئلة على نوعين اما بعد هلاك المبيع فللمشتري ان يرجع بنقصان العيب
واما ان شاء اخذه وان شاء رده رجل لو اشترى بقرة على انها في بطنها نتاج
ثم تبين ليس بها حمل فله خيار الرد في المبيع وعليه الفتوى كذا في الحقائق و ذكر في
منية المفتي لو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية فالرداءة ليس بعيب
بخلاف ما لو وجدها مبلولة جوفها او منتنة و ذكر في الفتاوى لو اشترى كرما
فوجد فيها بيوت النمل فله ان يرده رجل اراد ان يشتري جارية فرأى فيها
قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد له ان يردها لان هذا
مما يشتبه على الناس فلم يثبت الرضاء بالعيب كذا في مجمع الفتاوى و ذكر في
الواقعات ولو دفع الى رجل غنما ليرعيها على ان لبنها وصوفها له فالاجارة فيه
فاسدة لان اللبن والصوف هما اجرة مجهولة لان اللبن في المقدار و ذكر
في جامع الفصولين لو ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه
فله الرد و ذكر في منية المفتي ولو اشترى بقرة وقبضها فهربت من منزل
المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط في فوائده هو عيب ولو اشترى عبده
فوجده مقامرا ان كان القمار يعد عيبا كالقمار بالنرد و الشطرنج فهو عيب وان
كان لا يعد عيبا كالقمار بالجوز و البطيخ لا يكون عيبا ولو اشترى عبدا فوجده
لئيما فليس له ان يرده ولو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه
ليس له ان يرده ولو باع بقرة بشرط القلع لا يجوز في الاصح وشرط القطع [illegible]
و ذكر ظهير الدين في فتاواه لو اشترى شيئا وخاصم بالبائع ثم [illegible]
لدى البائع ترك الخصومة لا انظر واستال من عندها هو عيب ام لا [illegible]
في العيب وكذلك اذا اراد الرد بالعيب فلم يجد البائع في [illegible]
[illegible] لو تصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد [illegible] ان يرده [illegible]
[illegible] عيب في بني آدم [illegible] الا ان يوجد [illegible] عدم
[illegible] بالغلام والجارية ليس بعيب [illegible]

او عشرا ولو اشترى عبده فوجده ولد الزنا فهو ليس بعيب وفي الجارية عيب
ويثبت العيب فيما لا يطلع عليه الرجال بقول المرأة الواحدة ولو اشترى خفين
فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل نعله في الرجال البتة له ان يرده والا فلا الرد
ولو ادعى المشتري العيب لا يجبر على اداء الثمن ما لم تقم عليه البينة او يحلفه ولو اشترى
عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البائع حتى يحضر العبد ولو اشترى ارضا
ثم وقفها لا يردها بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان ولو حدث
عند المشتري في المبيع عيب لا يرده بل يرجع بنقصان العيب القديم فقط و
لو اشترى ثوبا فقطعه لابنه ثم وجد فيه عيبا لا يرجع بالنقصان ان كان الابن
صغيرا او كبيرا يرجع ولو ابق العبد ثم علم المشتري فيه عيبا لا يرجع بالنقصان
ما لم يمت او يعود لان للبائع ان يقبله بعيبه ولو اقر المشتري ان المبيع كان
لفلان غير البائع وكذبه فلان ثم علم المشتري عيبه له ان يرده وكذا لو باعه
ثم رد عليه ثم علم عيبه وفي البيع بعد العلم ليس له الرد ولو اخبر البائع ان عبده
[illegible] آبق ثم اشتراه لم يرده بالاتفاق وفي الثيب و التقبيل و المس
بشهوة يمنع الرد بالعيب ولو كان الزيادة في المبيع متصلة لا يمنع الرد
بالعيب ولو كانت منفصلة يمنع رجل لو باع نصف عبد اشتراه لا يرد
بالعيب ولو اشترى طعاما في وعاء فباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه
فلا يرد بعضه وقال المشتراة لي وجع الضرس لا ترد بقولها ولو اشترى
على انه تركية فاذا انه لا يعرف التركية فله ان يرده ولو اشترى امة فعلم بها
ثم اجرها بان ترضع صبيا او اجرها بان تخبز او تطبخ او تغسل الثياب لا يكون
رضاء ولو اشترى بقرة ثم حلب من لبنها فشرب منه او باعه فهو رضاء و
اشتراها رضا فزرعها ثم وجد فيها عيبا رجع بالنقصان السعال عيب في الحبل
والحمار والبغل ولو زاد المرض عند المشتري وكان اصل المرض عند البائع
ولم يعلم به المشتري فله الرد و ذكر في منية المفتي لو اشترى بعيرا او فرسا ثم
وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب له في الطريق فانه
[illegible] المشتري ثم ان المشتري لو اثبت عيبه فيرجع بنقصان العيب
و ذكر في المحيط لو اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة السن
[illegible] ان يردها لان المقصود هو الخدمة بخلاف الفرس او اشتراه على
[illegible] فوجده كبير السن فله الرد و ذكر في الواقعات رجل لو اشترى جارية
فوجدها [illegible] له ان يردها لانه صار [illegible]
لا باس [illegible] بلفظ البيع والشراء [illegible]
[illegible]

او وزنا يجوز لان ماله التفاوت فيه فالعبرة للعرف ويجوز السلم في الخل والعصير
كيلا او وزنا ويجوز في الباذنجان عددا وفي البصل والثوم وزنا وفي الخبز
لا يجوز اصلا في قول الامام رب السلم والمسلم اليه لو سارا ميلا او اكثر بلا قبض
جاز ما لم يتفرقا بدنا يجوز بيع النخالة بالدقيق بطريق الاعتبار عند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز اذا لم يكونا متساويين كيلا ولا يجوز بيع الخل بالعصير اذا كان
او اذا كان احدهما متفاضلا ولا يجوز بيع القطن المحلوج بالقطن الذي غير
محلوج الا متماثلا وكذا في الدقيق المنخول بغيره **باب الاستحقاق** ذكر في القنية
لو اشترى دارا ثم جصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة
الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يملكه فقط وان كرى المشتري في الارض
نهرا او حفر ساقية او جعل قنطرة على نهرها ثم استحقت الارض رجع على
البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بالنفقة من كرى النهر وحفر الساقية ولو
اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا
يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
فسخ البيع ولو استحقت بعد القبض سقط حصتها في الثمن وذكر في الوقاية جاز
اعتاق المشتري لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو اشترى دارا واستحق بناؤها
يتخير المشتري ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه وذكر في منية المفتي
لو اشترى عبدا او اعتقه بمال فاخذه منه ثم استحق العبد لا يرجع المستحق على
المعتق وهذا قول ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في جامع الفتاوى رجل لو باع
دابة من آخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق
جميع اولادها ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الاولاد ولو هم جميعا ولو اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء وذكر في القنية رجل لو اشترى
شجرة فخرج من عروقها في ارض اخرى كانت الاخرى قائمة فهي للاول والا
فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشترى شجرة ولم يتبين موضع القطع لا يدخل
فيه العروق وذكر في القنية شجرة لو كانت في ارض رجل نبتت عروقها
اشجارا في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض فهي له والا فلصاحب
الشجرة وذكر في الجامع الصغير رجل لو اشترى جارية فولدت عنده ثم استحقها [illegible]
ببينة فانه يأخذها وولدها فان اقر لانسان اخذها لان البينة حجة لو ثبتت
بها التبيان ظهر الملك المستحق في الاصل متصل بوقت [illegible]
[illegible] والاقرار لا حجة قاصرة **باب الاقالة** لا تنعقد الا بعد
التقابض [illegible] باعه البائع المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل قبضه يجوز [illegible] الاقالة
[illegible] فلا يكون بيع المبيع قبل القبض ولو اشترى [illegible]

ونقص

ونقص ثم تقايلا البيع على المشتري شيء من النقصان رجل لو اشترى حمارا ثم اتى
ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فنزع عنه فليس له
ليفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا لكن يشترط فيه اتحاد المجلس كما يصح قبول
الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والافعال الا ترى ان من باع
ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه
في المجلس فهو اقالة والا فلا ولو اشترى كرا [illegible] ودفع مكانه حنطة
ثم تفاسخا البيع قبل المشتري خذ منه الحنطة ولو اشترى بدراهم جياد ودفع
البائع زيوفا فمكان ذلك الجياد وتجوز بها ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع
على البائع وكذا ذكره بالعيب ولو اراد البائع المشتري غير الثمن بعد قبض
المبيع ثم تقايلا لا يصح ولو اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة في يد المشتري
يحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلك في يد المشتري
يبطل الاقالة فلا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق
القائم دون الهالك لان اللبن مثلي كانه قائم ولو اشترى ارضا مع الزرع
وادرك الزرع في يد المشتري ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد
على القصيل دون الحنطة **باب القرض والمداينات** ذكر في القنية شراء
الشيء اليسير بثمن غال اذا كان للمشتري فيه حاجة الى القرض يجوز ويكره
رجل لو استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها الى ذلك العبد به وقال العبد دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد
فالقول قول المولى ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر ان العبد
قبضها بالحق ولو استقرض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل
واحد منهما صاحبه هذا رواية عن ابي يوسف وفي رواية الاصل لا يجوز
سئل النبي صلعم عن خمرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا ام لا فقال النبي صلعم
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح و
[illegible] قصاب لحوما ولم يذكر انها قرض او شراء فذلك قرض فاسد
[illegible] لا يحل له اكله [illegible] القرض فاسد يفيد الملك ولو اعطى المديون
[illegible] فيصرفها ويجب [illegible] فللغريم انفاقها ويكون قرضا في ذمته
[illegible] يجتنب ذلك رجل لو دفع ارضا الى آخر ليغرس فيها نخلا
[illegible] على ان يكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب الارض
[illegible] للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible] لانه صار مستوضعا [illegible]
[illegible]

الفاسد يفيد الملك عند القبض الا يرى لو استقرض الحيوان لا يجوز ثم اذا قبضه
القبض افاد الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا ولو جاء عشرة
رجلا واستقرضوا المنا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى الواحد منهم فدفعه
ليس له ان يطالب منه الا حصته قال رضي الله عنه حصل في هذه المسئلة رواية
ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض وذكر
في فتاوى قاضيخان في حيلة حل نفع القرض رجل لو طلب من رجل دراهم
ليقرضه يده دوازده فوضع المستقرض بين يدي المقرض ويقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة دراهم فيشتري المقرض ويدفع اليه
الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما
فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب على المستقرض
مائة وعشرين درهما والاحوط ان المستقرض للمقرض بعد اقرار المعاملة كل مقالة
وشرط بيننا تركناه ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان
كان المتاع للمقرض والمستقرض يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى
اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى الاجل وذكر في القنية
موت من عليه الدين يبطل الاجل وموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال
المديون للدائن خذ دراهمك فقال الدائن ادفعها الى فلان فدفعها ثم
مات المدفوع اليه فعرف الدين ان يطالب المديون بدينه رجل لو قال
ليس لي على احد او قال لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة عليه تقبل بينته لانه
لم يعين وذكر في الجامع الكبير رجل لو مات عن عبد واحد ولا مال له غيره
وله ابن ولا وارث غيره فاقر الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان واجازه
الوصية يكلف باداء العبد الى الموصى له رجل ادعى ان له على الميت الف درهم
واقام البينة عليه وقيمة العبد الف درهم فيباع العبد ثم يؤدي ذلك الدين لانه مقدم
على الوصية

كتاب الشفعة

ذكر في منية المفتي لو علم الشفيع بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الاشهاد فلما اصبح فاشهد صح قال الفقيه ابو
الليث بعد الاشهاد احضار الثمن ولم يحضره ... ثلثة ايام بطلت شفعته
وقال الشفيع للمشتري ما سلمت اليك الشفعة كان ... اشتراها غيره من ...

فهو على شفعته ولو صالح المشتري عن الشفعة او غيره على دراهم بطلت شفعته ولو
علم المشتري الشفيع بالبيع فقال الحمد لله ونحوه بطلت شفعته ولو
زرع المشتري الارض ثم انتظر الى وقت الادراك ثم يقبض للشفيع شفعتها
فان اشترى الان يجعلها مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك
وان ينبش القبر ويرفع الميت وذكر في القدوري لو اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او بشرط او بعيب بقضاء
القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة
وذكر في القنية ولو سكت الشفيع بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا
يبطل ولو صلى اكثر منها يبطل لانه ليس بمسنون ولو علم البيع في التطوع فصلاها
اربعا او ستة فعند محمد لا يبطل وفي المختار انه يبطل بخلاف الاربع قبل الظهر
او بعد الجمعة ولو اخر الشفعة بعد الاشهاد لا يبطل ابدا ما لم يسلمها بلسانه عند
ابي حنيفة وبه نأخذ وذكر في المحيط الحيلة لاسقاط الشفعة ان يستاجر البائع
من المشتري عبدا او دابة بجزء من الدار بدلا عن منفعة عبده ثم اشترى البائع
ولو اجتمع في الدار شريك وجار والشريك مقدم لانه خليط في حق المبيع

كتاب الاجارة

ذكر في الكواشي اجرة ختم القرآن على عهد رسول الله
واصحابه من بعده روى عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك اربع دنانير
ونصف دينار وعشرة دراهم واما من قرأ بأخذ الاجرة بشرط الاجرة فلا يكون
ثواب قراءته للقارئ ولا للمقرئ وعليه لانه قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتي
ثمنا قليلا واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك رجل قال لآخر ختم
القرآن لابي واخي او لامواتي ولم يسم شيئا ثم ختم القرآن له فليس للقارئ ان
يأخذ اكثر من اربعين درهما وامرأة من الدراهم الشرعي ولو استأجر شيئا
او نهر العسق ارضه او غنمه لم يجز الا ان يكون ما يسقيه منه موضعا معلوما
ليجري فيه ماء لم يجز لان الضرر يتفاوت بقلة الماء وكثرته ولو استأجر سطحا
ليسيل عليه ماء المطر لم يجز ولو استأجر موضعا وسطحا ... معلومة ...
... جاز ولو اجر ارضه ليكري فيها المستأجر نهرا او يرمي فيها ...
او استطلى لو داره ليجري فيها ميزابا او آجرها ليطالبني عليه بناء او بان يضع
... لا يجوز في جميع ذلك ولو استأجر وتدا ليعلق به شيئا او كتابا ...
... او شجرا ليجف عليه الثياب لم يجز لعدم التعارف ...
... الثمار ... اشتراه الى وقت الادراك فلا اجر ... ولو اجر ...
... الصغير داره ولو استأجر دابة ليعير غيرها جاز وبعينها لم يجز ولو استأجر
دابة ليحمل عليها ... فيه ... وان ... عليها ... صفقة فهو جائز ...

غزلا الى حائك لينسجه بثلثه او بربعه جوّزه مشايخ بلخ وقال ابو الليث وغيره
انه معتبر بالعرف ولو آجر الثور بالثور لم والبقر بالجمال جاز ولو استاجر نفسه
للوالدين للخدمة لم يجز ولغيرهما يجوز ولو استاجر البايع لحفظ ما اشتراه
منه لم يجز ولو استاجر المرتهن للراهن لحفظ الرهن ولو استاجر الطاحونة
على ان يكون الاجر عليه حال انقطاع الماء عنها لم يجز ولو استاجر امتاعا من آخر
لتزين بيت العروس لم يجز ولو استاجر امرأته للخبز والطبخ للبيع جاز وان لم يكن
للبيع لا يجوز ولو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض
والشجر بينهما نصفين لم يجز فان قبل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجرة
واجر مثل عمله ولو اشترى عبدا او بغلا او حمارا فاجره من البايع قبل القبض
لم يجز ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به ولو اجر نفسه من كافر
ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره ولو اجر نفسه لينحت له الطنبور او البربط
يطيب له الاجر الا انه يكون اثما ولا بأس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة
ولا بأس بان ترضع المسلمة الكافرة **باب استيجار الراعي** ذكر في منية المفتي
رجل لو استاجر رجلا ليرعى غنمه وسأله صاحب الغنم فقال اين الغنم فقال لا اعلم يضمن
لان عدم العلم تعدي وكذا لو قال انه نام مضطجعا ولو نام قاعدا لا يضمن وذكر في العدة
لو تفرقت الاغنام من الراعي فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع فرقة منها و
ترك الباقي لا يضمن لما ترك اذا اهلك ولو ندت شاة من قطيع الغنم
فخاف الراعي على الباقي انه ان تبعها يضيع الباقي فهو في سعة من ان لا يتبعها فلا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة لانه ترك لا اضاعة بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف
ومحمد كذا في قاضيخان وذكر في الوجيز لو ماتت الدابة او اكلها سبع او غرقت في
نهر سقيها منه لا ضمان على الراعي ولا ينقص من الاجر وذكر في الخلاصة لو خاف
الراعي في الموت على الشاة فذبحها لا يضمن اذا كانت بحيث يتحقق لها الموت
بخلاف الاجنبي والفرق بينهما ان الراعي مأذون عرفا والاجنبي ليس كذلك
ولو اختلفا في خوف الموت فقال الراعي خفت الموت فذبحها وانكر المالك
فالقول للمالك واما الحمار والبغل والفرس لا يذبح عند ابي حنيفة وذكر في
قاضيخان الراعي اذا نام حتى ضاع بعض الدواب ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا فان غاب الدواب عن عينه كان ضامنا والا فلا واما الحكم
الراعي من الابان يكون ضامنا رجل استاجر راعيا او بقارا [illegible] استاجره
ليرعى غنمه سنة كل شهر بكذا لا يكون اجير مشترك الا اذا صرح بانه اجير
وحد بانه قال على ان لا ترعى غنم غيري يكون اجيرا وذكر في الجامع الصغير لو
لو استاجر راعيا ولم يذكر انه اي شيء يرعى فالاجارة فاسدة لان المقصود

عليه مجهول فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى لان المقصود عليه صار معلوما وان
استاجر بيتا ولم يذكر من يسكن فيه فهو جائز لان البيت وضع للسكنى والناس
لا يتفاوتون فيه وليس له ان يسكن فيه حدادا او قصارا ولا طحانا الا برضاه
اذا كان اجير مشترك لا يلزمه رعي ما يحدث من الاولاد واذا شرط عليه صح في اصل
العقد واما اجير الواحد يلزمه ذلك ولو هلكت الشاة في موضع فقال
رب الغنم شرطت لك ان ترعى غير ذلك الموضع فقال الراعي بل في ذلك
الموضع فالقول قول رب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي حارس البقر لا يكون
تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره كان
تاركا للحفظ رجل قال للخياط امرتك بان تخيط قباء فقال بل قميصا او قال
امرتك بان تصبغه احمر فالقول رب الثوب مع يمينه ولو ادعى رب البيت
الاجارة وادعى الساكن الاعارة فالقول قول الساكن ولو اجر القصار دارا
ولحق ثوبا في بيت القصار فان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان رقيقا
لا يوطأ مثله يضمن ولو استاجر عبدا للخدمة فسقط من يده شيء فكسر الشيء الذي وقع
عليه فان الواقع ملك المستاجر لا يضمن وان وقع على وديعة عنده يضمن الا
خاصة وان سقط في يد المودع شيء على وديعة فافسدها يضمن المودع ولو غرقت
السفينة من الريح او الموج او الجبل صدمها من غير مد وفعل من الملاح لا يضمن الملاح
بالاتفاق وبفعله يضمن لو جاوز المعتاد او لا استاجر دابة للحمولة بعينها
فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة فافسد المتاع
يضمن المكاري بالاتفاق وكذا بانقطاع الحبل ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعا
فحمل رب المتاع ثم ركب عليها فساقها المكاري فعثرت فافسد المتاع لا يضمن
اجماعا ولو حمل الحمال فانقطع حبله فسقط وهلك يضمن بالاجماع لانه فرط
حيث حمل بحبل ولو ضاع الصبي في يد الظئر او سرق شيء من متاعه او من حليته
لا يضمن بالاتفاق الظئر لانها اجير الوحد رجل دفع ثوبا الى خياط فقال
ان يكفيني قميصا فاقطعه فقال الخياط يكفيك فقطعه فاذا لم يكفه لا يضمن
لانه اخرج الكلام مخرج المشورة فلا ضمان على المشاور ولو استاجر دابة ليحمل عليها
[illegible] رجمه الناس في الطريق فانكسر لا يضمن ولو اجر دابته الى
موضع كذا باربعة دراهم على ان يردوني يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام
[illegible] لانه خالف في الرجوع فلزم اجرة الذهاب خاصة ولو
استاجر دابة الى موضع معلوم فتجاوز عنه وردها الى الموضع الاول وعطبت
فهو ضامن وكذا العارية وذكر في فتاوى قاضيخان رجل لو استاجر دابة
موضع معلوم ليركبها بنفسه ولم يركب عليها فاركب غيره وسلمت الدابة على

صاحبها لا يجب عليه الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف
غيره كان عليه الاجر الواحد فقط وان عطبت من ركوبها يضمن نصف القيمة
وعليه جميع الاجر سواء كان الرادف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة
يطيق مثلهما يضمن نصف القيمة وان كانت لا يطيق يضمن جميع القيمة وفي جامع
الصغير لو استاجر دارا فدفع رب الدار مفتاحها وقال هذا الدار عندك
فقال المستاجر بعد تمام المدة لم اقدر على فتحها فقال رب الدار قدرت وسكنت
فيها فالقول للمستاجر وبه يفتى ولو استاجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد
ذلك الفلان ميتا فدفع الكتاب الى ورثته او دفعه الى انسان ليسلم اليه
فاذا حضر الى الموجر يجب عليه الاجرة بالاجماع وان رد الكتاب اليه ففيه
الاختلاف ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق الاجر ولو استاجر رجلا
ليبلغ رسالته الى فلان في بغداد فذهب ووجد ذلك الفلان ميتا او غائبا
فبلغ الى ورثته ولم يبلغ الى احد يوجد يستحق الاجر ولو استاجر خياطا او قصارا
فقال له استاجرتك لتخيط الى ثوبا او لتقصره ففعل بيده غلامه يستحق الاجر
وان قال بيده بنفسك لا وكذلك في الرضاع ولو استاجر حفارا ليحفر له حوضا
عشر في عشر وبين عمقه فحفر خمسة يجب ربع الاجر لانه ربع في العمل مؤنة
وذكر في منية المفتي رد الرهن على الراهن وفي الوديعة وفي العارية
على المستعير وفي الغصب على الغاصب ونفقة الاجير ليست على المستاجر و
لو شرط عليه فسد الاجارة ولو استاجر دارا او شغل رب الدار بعضها بمتاع
نفسه سقط من الاجر بحصته وللمستاجر ان يواجر ويعير ويودع فيما لا يختلف
باشتغال العامل فيه ولو استاجر جبة الى مكة له ان يواجر من غيره ولا ان
يعيره لانه ان عطبت يضمن وليس للمستاجر الدابة ان يضربها اصلا عند الامام
الاعظم وقالا له ان يضربها في الموضع المعتاد

باب فيما يجوز الاجارة عند ما لا يجوز

ذكر في منية المفتي لو استاجر القاضي رجلا يستوفي القصاص والحدود
لا يجوز فان فعل الاجير يستحق اجر المثل ولو استاجر ولي القصاص رجلا
كذلك لا يجوز وفعل الاجير لا اجر له ولو استاجر لاستيفاء القصاص في النفس لا
يجوز حتى عليه المسمى ولو قال امير العسكر لرجل او لذمي ان قتلت ذلك
الفارس لك مائة درهم فقتله لا شيء عليه ولو استاجر كلبا معلما ليصيد به
او بازيا لا اجر لان المقصود عليه منفعة لا يمكن اجارة الكلب عليها و
لو استاجر رجلا للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز
ولتعليم الفقه والقرآن لا او بعد لتعليم القرآن جاز وبه يفتى ولو ولدت
الشاة والبقرة في يد المستعير [illegible]

لا يلبس

لانه يلبس عليه رعي الاولاد الا ان شرط عليه بخلاف اجر الواحد ولو استاجر دارا
فسلم رب الدار مفتاحها في المصر مع التخلية بينه وبين الدار فهو تسليم حتى يجب
الاجر بمضي المدة وان لم يسكن فيها وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم
ولو استاجر الحجام حلاقا او دلاكا ليحلق راس [illegible] او ليدلكه لا يجوز
لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كما لو استاجر رجلا جالسا
للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له رجل لو قال لآخر دلني على ضالتي فلك كذا
فمشى معه ودله فلا اجر ولو استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما
فلما ذهب الى ذلك المكان فلم يجد الطعام فله اجر الذهاب ولو اجر عبده [illegible]
نفسه للعمل فعمل وسلم عليه يجب عليه الاجر وذكر في جامع الفصولين امام مسجد
لو رفع الغلة او ذهب قبل مضي السنة لا يرد منه على ما بقي منها والعبرة وقت
الحصاد في المسجد مستحق الغلة وذكر في منية المفتي لو استاجر رجلا ليعلم ولده
او غلامه شعرا او ادبا او حرفة ان بين المدة صح ويستحق الاجرة بتسليم النفس
في المدة تعلم او لم يتعلم وان لم يبين المدة فالاجارة فاسدة فله اجر المثل ان
علم والا فلا وكذا سائر الاعمال كتعليم الخط والهجاء والحساب وذكر في فتاوى
البزازي يجبر الاب على اداءها ويحبس وكذا على الحلوة المرسومة والعيدي
والنيروزي وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان او لتعليم الخط او الهجاء
جاز ولو شرط ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد ولو شرط ان يقوم
عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز ولو استاجر ارضا مدة معلومة
فزرع فيها فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فيترك الى ان يدرك بالاجر
وذكر في منية المفتي ينعقد الاجارة بلفظ الاعارة وفي العكس لا ولو قال وهبت
منك منافع هذه الدار شهرا يكون اجارة ولو قال اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك هذه الدار جاز كما قال اجرتك غدا ولو استاجر رجلا لغسل
الميت او لحمله لا يجوز ولو استاجر بيتا ليصلي فيه شهر رمضان لا يجوز وفي
الاشتراء شيئا فاستاجر للبائع لحفظه لا يجوز ولو استاجر ارضا ليلبن فالاجارة
فاسدة واللبن للملبن وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة ثم قال الاجر نقص
مثل الارض ولو استاجر دابة ليركبها وركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت
يضمن قدر الزيادة [illegible] لو ارضعت صبيا شهرا ثم [illegible] ولهذا انهدمت في الدار
او سقط حائط منها فللمستاجر الفسخ بحضرة صاحب الدار لا بغيبته ولو يوم
[illegible] بغيبته ولو استاجر اجيرا للعمل في الصحراء يوما فامطر السماء في
ذلك اليوم فلم يعمل فلا اجر له ولو استاجر حماما [illegible] وجد كراه رخيصا [illegible]
[illegible]

جا

فزرع فيها

ارضا فغلب عليها الماء فلم يصلح للزراعة فهو عذر ولو اسلم الطحان الدقيق بعد
الطحن مع القدرة فسرق فكذلك لكنه يضمن بعد اخذ الاجرة طلب المالك تسليمها
ولم يطلب ولو استاجر حمالا لينقل الدبس في القربة الى المصر فنزل الحمال في الطريق
وخرق الخلب الدبس لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد وذكر في المشكلات لو استاجر
دابة الى مكان معلوم فلم يذهب وحبسها في داره حتى مضى المدة وهلكت
فانه يجب الضمان ولا يجب الاجرة لانه حبسها في موضع غير ماذون فيه وكذلك
لو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب الى مكان اخر فانه يضمن اذا هلكت
وان قرب منه لانه صار مخالفا كذا في المبسوط وفي شرح المختار لو استاجر
مصحفا او كتابا ليقرا منه الفقه او لم يجز فلا اجرة له اما الاستيجار على كتابة
المصحف فهو جائز ولو استاجر دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع
فليس للمكاري ان يطلب حتى يرجع وان مات ببغداد ياخذ المكاري اجرة
الذهاب من تركته وذكر في الواقعات رجل له خدم رجلا سنة او سنتين
ولم يسم من الاجرة شيئا اليه فلو ادعى منه الاجرة هل يستحق الاجرة ام لا فالجواب
ان كان قريبا يجب الاجرة لانه يرجوا الاكثر من الاجرة وان كان اجنبيا
لا يجب لانه تبرع ان كان اهل التبرع وذكر في منية المفتي لو استعمل صانعا بلا شرط
الاجرة كالحمال والخياط والقصار ان كان معروفا انه يعمل بالاجرة يجب
الاجر والا فلا رجل لو دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قباء
فعلى صاحب الثوب فساده فليس له ان يضمنه لان اللبس رضا بالفساد
وذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة من البكر ثلثة
دنانير وفي الثيب دينارين المراد من الدينار دينار شرعي وهو عشرة
دراهم ويجوز للقاضي ان ياخذ في الوثيقة خمسة دراهم من كل الف ويجوز
للمفتي ان ياخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره وذكر في منية المفتي يجوز
للقاضي ان ياخذ الاجرة في السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يراه
وذكر في الواقعات يجوز للقسام ان ياخذ من كل اربعين درهما ومن كل
الف درهم خمسة وعشرين درهما قسمة التركة وذكر الامام القاضي اذا
عقدت عقد البكر فله دينار واذا عقدت عقد الثيب فله نصف دينار
وذكر في المحيط ليس للقاضي ان ياخذ الاجرة في نكاح الصغيرة والصغير
لها ولي لان مباشرة نكاحها عليه واجب وفيما لا يجب عليه مباشرته
يجوز له ان ياخذ الاجر منه **باب الاجارة الفاسدة** ذكر في القنية اجر
المثل يطلب للمستاجر في الاجارة الفاسدة وان كان السبب جهالة وذكر
في منية المفتي لو استاجر الدار شهرا فسكن فيها شهرين فيلزم عليه اجرة الشهر

الثاني لو اجاز المالك اجرة الغاصب فالاجر فيما قبل الاجارة فهو للغاصب
وفيما بعد حاضر للمالك ولو مضت المدة بلا اجازة فهو كله للغاصب
اجارة الفضولي يتوقف على اجازة المالك فان اجازها المالك قبل
استيفاء المنفعة فالاجرة للمالك فان اجاز بعده فللعاقد فان اجاز
في وسط المدة فالماضي للعاقد والباقي للمالك المتولي لو اجر الوقف
سنين فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
الزيادة عليها وان لم يكن شرط جاز ان يواجره الى ثلث سنين لا غير
في الاصح ولو اجر البناء بدون الارض يجب ان لا يجوز لانه في معنى المشاع
ولو اجر ارضا فيها زرع لم يدرك او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فسدت
الاجارة ولو ادرك الزرع فيجوز الاجارة لو اجر المستاجر بالحصاة
والتسليم لا اجرها وبه يفتى كما لو اجر دارا يؤخر له تسليمها مفرغا وذكر في القنية
رجل لو قال لغيره اعمل لي سنة تا دختم بتو دهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجرة
سنة واحدة وعمل سنتين تبرع وقال بعض المشايخ زوجها منه لا شيء عليه
اجر مثل سنة واحدة وقال بعض المشايخ على الاجر اجر المثل في او لم يف
لان الحرة لا تصلح اجرة وذكر في القنية المقبوض بالاجارة الفاسدة
في حكم الضمان كالمقبوض بالاجارة الصحيحة يعني لا يجب عليه الضمان اذا
هلك بغير تعد كما لا ضمان في الاجارة الصحيحة بغير تعد قال رضي الله عنه
وذكر في الاصل فقال لا ضمان على المستاجر في الدابة المستاجرة اذا هلكت
وهي في يده في اجارة فاسدة لانه مستعمل للدابة باذن المالك وقال
بعض المشايخ هي امانة في يده فاذا قصر في حفظها يضمن ولو اجر ابنه الصغير
بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع اليه يكون تبرعا
وقال بعض المشايخ بل له اجرة الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب
باب في حكم اجير الخاص واجير المشترك الاجير المشترك هو من يتقبل
العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا على تسليم النفس والاجير
الواحد من يختص في واحد فقط وهو على تسليم النفس في المدة كما لو استاجر
رجلا ليقصر الثوب معه او يخدمه شهرا فان سلم نفسه استحق الاجر وان
لم يعمل وذكر في القنية لو قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله
فجاء صاحبه فهلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا ولو قال البقار المشترك
لا ادري اين الثور فهذا اقرار بالتضييع فيضمن ما هلك منه وذكر في منية
المفتي اذا كان الاجير اجير المشترك كالراعي للبقر بعض البقر بعضها من بعض
او ... فسقطت في ... والاصحان على صاحب ... فيها

في يده او من علمه لو ضرب المعلم صبيا باذن الاب والوصي يضمن فيما تلف
وعندهما لو ضربه ضمان النزاع والقصار والختان والحجام لا يضمنون فيما تلف
بعضهم فان قطع الختان بعض الحشفة يضمن بحكومة عدل فان قطع الحشفة
كلها ففيها كمال الدية اذا لم يبرأ النفس فان سرى ففيه نصف الدية لانه
التالف حصل بعقلين احدهما ماذون فيه رجل لو دخل الحمام وترك
الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة فيضمن الحمامي ان ضاع وذكر
في منية المفتي لو ضاع الصبي منه بالنظر او سرق شيء من ثيابه او من حليته
لم يضمن لانه اجير الواحد ولو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت منه الحنطة
ضمن الطحان الخلاف لو حلق رأس عبد رجل فحبسه للاجرة يضمن قيمته ان
هلك وكذا الحمال وغاسل الثوب اذا امسك للاجرة **كتاب ادب
القاضي** وذكر في بستان ابو الليث روى عن الحسن بن زياد انه قال
حكم حاكم عدل في يوم واحد افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة
قال صلعم القضاة ثلثة واحدة في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فحكم بخلافه
ورجل يقضي بين الناس بالجهل فهما في النار وقال صلعم من قلد القضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين وذكر في شرح اكمل الدين ان اباحنيفة دعي الى
القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان
في المرة الثالثة قال انا اشاور باصحابي فشاور بابي يوسف فقال
ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه بنظر الغضب وقال أرأيت
ان امرت في البحر سباحة كنت اقدر عليه فكاني بك قاضيا وكذا دعي محمد الى
القضاء فابى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد كذا في البزازي وذكر في بستان
ابي الليث روى عن وهب بن منبه قيل له الرشوة حرام في كل وجه ام لا
فقال ان رشوت ليقضيك بالباطل لك او يدفع عنك حقا فانه
فانها حرام فان رشوت ليدفع الظالم عن دينك ودمك ومالك فليست
بحرام قال الفقيه ابو الليث فاخذ بهذا القول وذكر في فتاوى البزازي القاضي
اذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي الى حقه عند
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة و
قال بعض المشايخ لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى ولد القاضي او كاتبه او
بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فان كان ذلك بامر القاضي ورضاه
فهو كما لو ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود وان كان بغير علمه ينفذ قضاؤه
وعلى المرتشي رد ما قبضه كذا في قاضيخان وذكر في شرح المجمع اذا قلد القضاء

عند السلطان

عند السلطان على عبد الله فولاه تلك القضية فاذا فسق لم يكن قاضيا بقلبه
فلا يكون قضاؤه صحيحا وذكر في بستان ابي الليث القاضي الفاسق اذا
قضى شيئا فللقاضي آخر ان يبطل قضاءه وذكر في البزدوي القاضي اذا اخذ
الرشوة هل يصير قاضيا ام لا اختلف المشايخ والصحيح انه لا يكون قاضيا وان
رضي السلطان او الامراء والحكم بعد القاضي مردود خان الله ورسوله والناس
اجمعين واذا اخذ القاضي شيئا من السلطان او من الامراء او من الاوقاف
او اخذ شيئا في فعل القضاء كالصك والمهر والقسمة في الميراث ونحوها فقال
هذا حقي فهو كافر كما قال صلعم من قال بغير الحق حقا فهو كافر وذكر في فتاوى
قاضيخان لو تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما
على القاضي وعلى الآخذ لان الراشي والمرتشي في الاثم سواء لقوله صلعم لعن
الله الراشي والمرتشي ثم الرشوة على وجهين احدهما الرشوة الى القاضي
ليقضي له وهذه الرشوة في الجانبين سواء كان القاضي بحق او بغير حق
والآخر الرشوة لخوف على نفسه او على ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ
غير حرام على الدافع اما لو طلب منه ان يسوي امره عند السلطان ولم يذكر له
الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال
بعضهم يحل له وهو الصحيح لانه بر ومجازاة لاحسانه فيحل له كما لو جمعوا الامام والمؤذن
شيئا فاعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له
قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا القضاء وكذا
الاستقراض والاستعارة وذكر في منية المفتي قول القاضي ثبت عندي كذا
حكم وينبغي للقاضي ان يقيم على رأس الباب محضرا يمنع الناس من اسباد
والاحسن للقاضي ان يقضي عنده بمحضر الجماعة لنفي التهمة القاضي اذا لم يكن مجتهدا
فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا اتبعنا رأي الفقهاء ويقضي بما يراه
صوابا ولو قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت
على تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر لان القضاء ثبت فيما مضى
باب التقليد والانتقال من مذهب الى مذهب ذكر في القنية ليس للقاضي ان
يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي الحنفي والشافعي وقيل في انتقال مذهب
الشافعي ليتزوج له امراة اخاف من ان يموت مسلوب الايمان لا
بالدين لجيفة قذرة وحق لامراة عاقتي حنفي المذهب او تقصد ولم
ثم اقتدى بالشافعي وحق هذا الحكم ان لا يجوز له الصلوة وذكر في منية المفتي
لو كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ووقع اجتهاده عليه امراة لو قالت لزوجها [illegible] الغائب انه علي

عن نفقتها ثم طلب عنه التفريق فانه كان القاضي شافعيا فرق بينهما لان القضاء
على الغائب يجوز عند الشافعي ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره او نفذ
نفذ عند الامام الاعظم خلافا لهما وكذا اذا قضى بخلاف رايه غلطا فوا
بعض الاختلاف واذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم به لم يجز في قولهم جميعا
وذكر في القنية سئل عبد الله عمن علق الثلاث بتزويج امراة فقال لا يحنث
على قول الشافعي فاختاره على انه مجتهد يعتقد به فهل يسعه المقام معها فقال
على قول مشايخ العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا قال بعض المشايخ لا
باس بان يؤخذ في مذاهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال
رضي الله عنه واذا امكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا لا باس قلت الشبهة
وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم لفسخ التعليق وهذا مما تعم به البلوى
وفي هذا رخصة

باب ما ينقض من القضاء وما لا ينقض به

ذكر في النهاية
القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو
منهي عنه شرعا وذكر في الخلاصة لو حلف القاضي المدعى عليه بالطلاق فنكل
وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وذكر في الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق
يستحلف فان نكل يضمن ولا يقطع لان الاستحلاف شرع للنكول وانه
يصلح حجة في الاموال دون الحدود ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا ادعاء
نسب ولا في ايلاء ولا لعان وقالا في ذلك كله يمين الا اللعان لان
لانه في النكول اقرار وذكر في الوقاية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا
اذا الح الخصم قيل صح بهما الحلف في زماننا وذكر في شرح الوقاية لا يحلف
بالطلاق والعتاق لقوله صلعم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
وقيل في زماننا يسوغ للقاضي ان يحلف بهما اذا الح لقلة المبالات
باليمين بالله ولكن اذا نكل عنه لا يقضي عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه في الشرع
ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه لا يجيبه القاضي لانه امر بالحرام الشاهد
كذا في التبيين وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوات او بنو الاعمام لا يعجل
بالقضاء بينهم الى ان يامرهم ان يصلحوا فيما بينهم لان القضاء وان كان حقا
ربما يصير سببا للعداوة بينهم

باب في الحبس والافلاس

ذكر في منية
المفتي الشهادة على الافلاس بعد الحبس وان يقولوا لا نعلم له مالا سوى ثياب
ليلته ونهاره المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب في الاصح ولا يخرج الى
الحمام لا باس ان يدخل عليه زوجته او جاريته ولا يخرج الى الجمعة ولا الى عيد
ولا الى جنازة ولا الولد او الوالد وان لم يوجد من يغسلهما [illegible]
ولو شهد احد الشاهدين [illegible]

ايام فان جاء به والا حل سبيله فمرض في السجن وليس هناك من يخدمه اخرج
من الحبس وذكر في الملتقط لو مرض المسجون في السجن لو كان له من يعالجه في السجن
والا اخرجه القاضي من السجن لا يحبس الاب والجد في دين الولد ولا يحبس
الرجل في الدين ما لم يشهد له شاهدان على غنائه لان الناس كلهم فقراء ما لم
يظهر الغناء المديون يحبس في الدين كلها قرضا كان او غصبا او ثمن مبيع او مهر
سواء فيه الرجال والنساء وان يكون قرابة او لم يكن الا انه لا يحبس في دين الولد
الوالدان وعلو الدين لاولاد ولو امتنع الوالد عن نفقة اولاده الواجبة
عليه يحبسه القاضي لاجلهم ولو قال المديون امهلني حتى ابيع عبدي هذا او اقضي حقه
يؤجله يومين او ثلثة ايام ولا يضرب المحبوس ولا يقيد الا اذا خاف
في الخروج والهرب فحينئذ لو ادب القاضي باسواط حتى ينتهي عنه فحسن
ولو طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معسر يحلفه القاضي
فان نكل اطلقه وان حلف ابده حقه كذا في منية المفتي

باب القضاء على الغائب وبيع مال المديون

ذكر في القنية رجل قال العبد هذا
العبد من فلان وهو غائب فيبيعه القاضي ويوفي اليه الثمن وان كان هذا
القضاء قضاء على الغائب وذكر في فتاوى قاضيخان لا يباع مال المديون
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويباع منقوله ولا يباع عقاره عندهما في رواية
وفي رواية يباع عقاره كما يباع منقوله وهو الصحيح وذكر في منية المفتي يبيع القاضي
مال المديون ويقضي ديونه بغير رضاه ولو باع القاضي ماله او امينه
لقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق رجع بالثمن
على المطلوب ويرد عليه بالعيب وذكر في صدر الشريعة ولا يقضي على
الغائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما
كنظر القاضي بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كما اذا
ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي
اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر
الغائب وانكره لا يلتفت الى انكاره وذكر في جامع الفصولين يبيع
مال المفقود ويبيع الرقيق والعقار اذا خيف عليهما الفساد وليس له
ان يبيعها لنفقة عياله ومتى باعها لخوف الفساد فصارت دراهم او دنانير
فانه ينفق على النفقة منها لعياله ولو علم حيوته لكن لا انه لا يرجع [illegible]
[illegible] المفقود بدين لغريمه وذكر في جامع الفتاوى رجل لو ادعى على الغائب
[illegible] عند القاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب [illegible]
[illegible] البينة على الغائب [illegible]

كتاب الشهادة ذكر في القنية لو شهد واحد بعد ستة اشهر باقرار
الزوج بالطلاق الثلث لا يقبل اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج اما ان كان تاخير شهادتهم لعذر فيقبل شهادتهم ولو شهدوا
بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل
ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وذكر في الواقعات
من ادعى الغيبة لارض فاقام البينة عليها لا تقبل لانه تعذر شهادة على
النفي لان قولهم هذه الارض غيبة يستلزم انها ليست بمملوكة لذي اليد
واما شهود الارث فتقبل شهادتهم عند اكثر الفقهاء بقولهم عند اداء
الشهادة مات فلان وترك هذا العقار ميراثا لابنه وبقولهم ملكه
او في يده وانه وارثه ولا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكر الجهة بقولهم انه
ابنه او ابوه وذكر في منية المفتي رجلان لو شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا
وهو صاحب الواقعة وقالا انه اشهدنا فيقبل ذلك الا انه قال لهما اكتما هذه
الشهادة فيكتمانها لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على نفسهما بالفسق ولو شهدا
على انهما لا تقبل ومن وجد خطه مكتوبا في الصك ولم يذكر شهادته لم يجز
عليه ان يشهد عند الامام الاعظم خلافا لهما وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه سجلا
بخطه وختم نائبه وما يذكر فانه لا يمضيه عنده وكذا لو وجد شهادة
الشهود وهو مكتوب بخط نائبه مختوم فيمن سمع صوتا من وراء الحجاب لا يجوز له
ان يشهد به ومن رأى عينا في يد انسان يتصرف تصرف الملاك حل له ان يشهد
ذلك ملك له افراده ولو اقرت بحق من وراء الحجاب لا يجوز لمن سمعه
ان يشهد على اقرارها وذكر في منية المفتي ولو شهد اثنان على انه طلق امراته
والزوج غائب لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدا عند تلك المراة تقبل ويحل
لها ان تعتد وتزوج زوجا اخر وكذا اذا شهد عندها عدل واحد واذا اخبرها
عدل بموت الزوج واخبرها اثنان بحيوته وان كان الذي اخبرها بالموت
اخبر بمعاينة الموت او شهد على جنازته فلها ان تتزوج زوجا اخر وان
كان اللذان اخبر بمعاينة حياته وارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى ولو
شهد اثنان زوج فلانة قد مات او قتل والاخر انه حي فالشهادة على الموت
اولى **باب العدالة في الشهادة** ذكر في منية المفتي العدالة لا يسقط بتاخير
الصلوة عن اوقاتها ومن ترك الجمعة بغير عذر مرة يسقط عدالته عند الحلواني
وعند السرخسي لا حتى يتركها ثلث مرات وذكر في فتاوى قاضيخان
ولو تركها بتاويل فاته بقالا ولم يتوفيه العيد وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني وعليه الفتوى وذكر في منية المفتي من اعتاد شتم اولاده واهله وجيرانه

سمع صوتا مع

كل يوم

كل يوم يسقط عدالته كذا في قاضيخان ومن يجلس مجلس الفجور والخمر بشرب فلا تقبل
شهادته ومن ترك الصلوة بالجماعة سقط عدالته كذا في قاضيخان وذكر
في فتاوى البزازي ولو شهد الاجير لاستاذه وهو تلميذه الخاص الذي معه في عياله
لا تقبل شهادته وان لم له اجرة معلومة لكن هاهنا مسانهة او مشاهرة او مياومة
ان كان اجير وحد لا تقبل شهادته وان كان اجيرا مشتركا تقبل وفي ذكر
في منية المفتي من شرب الخمر لا يسقط عدالته الا بالمداومة والادمان وذكر
في مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة من ترك الصلوة ثلثة ايام ولياليها لا يستحق
القتل ولكن يصير فاسقا وعاصيا لا يصلح للشهادة ولا للقضاء ولا للتولية و
ولا لسائر الامانات وذكر في فتاوى قاضيخان من قامر بالشطرنج او غيره
باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لم يقامر به ان داوم عليه
حتى يشغله عن الصلوة او يحلف فيه باليمين الباطلة لا تقبل شهادته ولا تقبل
شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكل الربوا والذي اخر الصوم بعد وجوبه اذا كان
له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر
وذكر في فتاوى البزازي لا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس
وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على الكبيرة ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان
ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد وكذا مدمن الشرب من سائر الاشربة
وذكر في البزازي الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث العدالة شرط عندنا لوجود القبول لا لصحة
القبول بغير العدالة لا يجب للقاضي ان يقبل شهادته واما لو قبل وحكم به
صح حكمه وذكر في الخلاصة رجل لو لم يحضر الجماعة يجوز تعزيره واخذ ماله وذكر في
قاضيخان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه
اثر التوبة ثم قدر ذلك بستة اشهر وقدر بعضهم بسنة والصحيح ان ذلك
مفوض الى راي القاضي **باب الاختلاف بين المدعي والشاهدين والاخر مع**
بين الشاهدين ذكر في القنية شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال يا فاجر يا فاسق
لا تقبل هذه الشهادة ولو ادعى على اخر دينا بسبب فشهد بالدين مطلقا تقبل و
قال بعض المشايخ لا تقبل ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهد وا انه
اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ ولو ادعى
المديون ايصال الدين وشهد واله بالابراء تقبل ولو ادعى المديون الابراء
فشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء
فشهد وا ان المدعي عليه بالمعلوم تقبل ... ان حصول الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالابراء ... ادعى ...

والاخر مع

يبيع منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان يقبل
ولو ادعى على آخر وديعة عشرة دنانير فشهد احد الشاهدين ان المدعى اعطاه
عشرة امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة ولم يقل امانة لا يقبل ولو ادعى الدين بدون
ايصال وبينه فشهد احدهما بالايصال والآخر باقرار رب الدين بالايصال لا يقبل
لانهما شهدا بامرين مختلفين ولو ادعى على آخر الفا فشهد احدهما انه دفع اليه الفا
والآخر على اقرار المدعى عليه لا يقبل لان هنا قولا وفعلا فلا يجمع بين القول
والفعل بخلاف ما لو شهد احدهما بالالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار
المدعى عليه بالالف يقبل لانه ليس جمع بين القول والفعل ولو ادعى رجل على آخر
انه ضرب حماره حتى مات واقام عليه بينة ان ذلك الجارح لا يقبل لانها اقامة
على النفي رجل لو جرح انسانا ومات لاولياء المقتول بينة على انه مات بسبب
الجراحة ثم اقام الضارب بينة على انه برأ منها ثم مات عشرة ايام فبينة الاولياء
اولى وذكر في القنية الوصي لو باع كرم صغير ثم بلغ الصبي وادعى فيه غبنا واقام عليه
بينة ثم المشتري بينة على انه قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى والوصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري بينة ان الوصي باعه منك
بعد العزل من الوصاية فلا يصح البيع ولو اقام المشتري بينة على انه كان وصيا وقت
الشراء فبينة المشتري اولى ولو ادعى آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على
الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه دين وذكر في فصول العمادي
لو شهدوا بارتهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز ولو ادعى القتل وشهد احدهما
على القتل والآخر على الاقرار بالقتل لا يقبل وذكر في منية المفتي لو اختلف الشاهدان
في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة عند الامام الاعظم وعندهما يمنع ولو اختلفا
في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع ولو شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت
والمكان تقبل ولو ادعى عبدا في يد انسان انه له غصبه الذي في يده فشهد احدهما
انه اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه اعتق نصفه لا يقبل وذكر في الجامع الكبير لو
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو ينكر ذلك واقام
المدعى البينة انها داره ولم يتعرض الى الشراء فالشهادة باطلة لان الشهود
قد شهدوا بالملك المطلق وانه اقوى من ملك بسبب كتاب الدعوى
فذكر في القنية لو باع الصبي عبد الصبي فادعى المشتري فيه عيبا ولا بينة له يحلف
الوصي على البتات والوكيل على عدم العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب
بخلاف الوكيل ولو قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفه فلما ثبت [illegible]
فادعى [illegible] رجل لو باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع و
[illegible] البيع وان اقام البينة على عتقها تقبل ولو ادعى زوج المرأة بعد موتها

انها وجبت له نصف الصداق ثم اقام البينة على انها ابرأته قبل ذلك لا يسمع و
ذكر في الوقاية في مسائل شتى من شرى شيئا وغاب المشتري غيبة معروفة قبل قبضه
الثمن وان اقام البائع بينة لبيعه منه لم يسمع في دينه وان جهل مكانه يسمع ولو ادعى
عينا في يد انسان فقال انه لي غير ان الحاضر البينة فاقامه بينة انه ملك فلان
وانا وكيله بالخصومة يصح بخلاف ما ان قالوا انه ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع رجل لو
اقر ان الدار التي في يد فلان ملك لزيد ثم ادعى انها ملكه لا يسمع ولو ادعى الورثة
دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وذكر في القنية لو ادعى المرأة ان زوجها قد طلقها
بغير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة وذكر في
الكنز لو وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها من الزوج فقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول قول الزوج رجل لو
قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث
منه ثم ادعاه عند القاضي مطلقا لا يسمع دعواه وذكر في فصول العمادي لو ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملك فلان اخر وانه اعتقني تقبل بينة العبد وذكر في الملتقط
اذا اجتمع بينة البراءة وبينة الدين فبينة البراءة اولى وذكر في الخلاصة لو ادعى
رجل على آخر الف درهم واقام عليه البينة فلو قال المدعى عليه اقر باستيفاء هذا المال منى
واقام البينة عليه لا يسمع دعواه في فصول العمادي اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج
ملكا مطلقا فيقضى لصاحب اليد وهذا اذا لم يورخا فيقضى لمن اسبق وان اتفقا
تاريخ البنيان وترك الدابة في يد صاحب اليد وذكر في الوجيز قال المدعى
عليه لم يكن على شيء قط ثم اقامه المدعي البينة عليه انه قضاه تقبل منه ولو لم يكن بينك
وبيني معاملة في شيء لا تقبل منه البينة القضاء ولو بعث القاضي امينا او امينين
الى المرأة لا تخرج لليمين فقال الامين حلفها لا تقبل قوله الا بشاهد وذكر في الجامع
الصغير رجل لو ادعى على ميت شيئا ولم يعلم الورثة ثم يكن للمدعي بينة يستحلف المدعى عليه
وذكر في الواقعات امرأة لو اشترت شيئا من البائع ثم اختلفا فقالت كنت رسولا
زوجي الملك وكان البيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي وقال البائع منك وعليك
الثمن فالقول قول المرأة وعلى البائع البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها وذكر في
الملتقط من [illegible] القاضي حتى تحلف عليه ثم المدعى اقام البينة على دعواه بعده
[illegible] تقبل البينة ويحكم به عليه وذكر في الجامع الكبير رجل لو قال ان هذا العبد كان
[illegible] دعواه انه اشترى منه واقام عليه البينة تقبل بينته لان هذا غير مناقض
الاول [illegible] قال [illegible]
صاحب المحيط [illegible]
[illegible]

من اقربائه فقال لي حق في هذا البناء فلا اجيز البيع فلا يسمع دعواه ولو اقام
بينة على حق فله الثمن بقدره فالبيع جائز لان السكوت عن البيع رضاء في
حق ماله وذكر في الوجيز رجل لو باع عقارا او دارا او ابنه او امرأته او اخوه
حاضر فيه او غائب ثم حضر وعلم بيعه وتصرف المشتري اياما ثم ادعى الابن
او امرأة او الاخ انه ملكه اتفقوا مشايخنا انه لا تسمع مثل هذه الدعوى
لان ترك المنازعة منهم فيه اذن وكذا في العتابي وذكر في خزانة الفقهاء رجل
لو رأى غيره يبيع ارضا او كرما او دارا فقبضه المشتري وتصرف فيه وهو ساكت
سقط دعواه كذا في شرح الكنز وذكر في لطائف الفقه من باع ملك غيره وعند
المشتري وذهب وصاحبه في مجلس البيع حاضر او غاب عنه ثم حضر وعلم
بالبيع فسكت فلا ينازع البائع بالمشتري ثم يتصرف فيها مدة زرعا او بناء وجاره
ساكت ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكنها وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا
وقت البيع والتسليم لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المشايخ دون فيهما اذا باع رجل ولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط
بهذا القدر دعواها رجل لو تصرف ارضا زمانا ثم جاء رجل آخر فيتصرف في تلك
الارض فالاول رآه فلم يدع ومات على ذلك ثم ادعى ولد الاول انها ارض ابي
فلا تسمع لان اباه رآه ولم يدع فانه دليل الترك كما سقط الثاني وذكر في فصول
العمادي اقرار اجنبي لبيع عين اعيان ماله فسكت لا يصير مأذونا في النكاح وذكر
في الجامع الكبير رجل ادعى على مجهول النسب انه عبده وهو ينكر ويقول اني حر الا
صل فالقول له لانه متمسك بالاصل وهو الحرية وذكر في الواقعات قال اهل
الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة اشهر او بعد ثلثة اشهر الا ان يكون احد الخصمين غائبا
لا يعلم مكانه او يكون المدعي صبيا او مجنونا وليس له ولي او يكون المدعى عليه امير جائر
يخاف المدعي عنه وذكر في الواقعات رجل لو رأى ملكه في يد رجل آخر فلم يخاصم
معه ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه

باب في تنازع الزوجين في متاع البيت

ذكر في منية المفتي رجل لو قال لامرأته اغزليه لنفسك فالغزل
لها لانه هبة ولو قال لها اغزليه ولم يزد على ذلك وله او لها اجرة فالغزل له ولو دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وقال اغزليه ولم يزد ذلك فالغزل لها
مثل القطنة وانهم باذنه ولم ينه حتى غزلت فان الزوج بائع القطن فالغزل له
وعليها قطنه لانها للتجارة وذكر في الطحاوي اذا ساد او ابتاع الزوجان
في متاع البيت فما كان للزوج قد جاء بالقذف واما لامرأته فالغزل
امرأة فالمتاع للمرأة وتجب عليها للزوج فيه القذف وان كان لا يعرف

اوصيا او لم يأمرها فهو بينهما نصفان وذكر في النافع امرأة بلغها انه مات زوجها
فاعتدت ثم تزوجت نفسها بزوج آخر فولدت ولدا ثم جاء زوجها الاول
حيا قال ابو حنيفة الولد للاول ثم رجع عن هذا القول وقال الولد للثاني
وذكر في شرح الايضاح اذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح
بينهما قائم او ليس بقائم فاذا ادعى كل منهما ان المتاع كله للزوج فيما لا يصلح
كالعمامة والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
وما اشبه ذلك فالقول فيها قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد وما يصلح
للنساء كالدرع والخمار والملحفة ونحوها فالقول لها مع يمينها والرجع و
المنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج رجل
لو عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها كذا في الكنز وذكر
في تتمة الفتاوى امرأة لو نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من الابريسم كان
يشتري به ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشياء يكون لهذه المرأة لا يكون ميراثا
باعتبار العادة وذكر في القنية احد الورثة لو اقام البينة على اقرار صاحبه

كتاب الاقرار

انه بريء من ميراث ابيه والميراث لا تقبل بينته
وذكر في القنية ولو استأجر دارا من رجل فهو اقرار بالملك له ولو مات المديون
قبل تمام الاجل فطالب الدين من ابنه وذلك الدين فقال الابن اصبر حتى
يحل الاجل فهو اقرار منه بالدين له رجل لو ادعى على امرأة نكاحا فانكرت ثم
طلبت منه المهر فهو اقرار بالنكاح له رجل لو قال لفلان علي الف درهم فقال
ذلك الفلان ما لي عليك شيء ثم قال المقر ما اقر به لانه كذبه فيما قال حتى لو عاد
الى التصديق لا يستحق عليه شيئا رجل قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال
استهزاء او نعم فهو اقرار يؤخذ به رجل لو ادعى على آخر اربع مائة دراهم فهو اقرار
بقدر المدعى رجل لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له
ذلك المال ديانة الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون له هبة منه ابدا كذا في
منية المفتي وذكر في الكنز لو اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الا ان الاقرار ليس بسبب للملك قول القائل
في العادة جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان فهو محمول على وجه الكرامة رجل لو اقر
بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار وذكر في منية المفتي لو قال ما في يدي من
قليل وكثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار وقوله جميع مالي وما املكه فهو
لفلان فهو هبة يتوقف على القبض وذكر في الجامع الصغير رجل لو قال لآخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن
لانه اقر بسبب الضمان فهو الاخذ وذكر في منية المفتي الاقرار الصحيح لا يرتد

المقر له فالملك يثبت له بلا التصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا
صدق الاقرار ثم رد لا يبطل ولو قال لا يشهد وا ان يعتق عبدي هذا كان اقرارا
ولو قال اكتموها على طلاق امرأتي لم يكن طلاقا ولو قال اقضلها عني دراهم الا
دينار يلزمانه ولو اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف

باب اقرار المريض وبيعه وتبرعاته

ذكر في الفروق رجل لو اقر لوارث
ولاجنبي لا يصح اقراره في حق الاجنبي دون الوارث والفرق بينهما ان عمل
الوصية يكون في المستقبل فقد خرج الوارث من البين ولم يبق له فيه شركة فيصح
الوصية في حق الاجنبي بخلاف الاقرار لانه اخبار عن الزمان الماضي فلا يصب
للاجنبي شيء الا ان يكون للوارث فيه الشركة فلا يزول يبطل وذكر في القنية
لو قالت المريضة ليس لي على الزوج صداق ولا عليه حق لا قليل ولا كثير ليس
لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداق
لا يبرأ منه زوجها عندنا وعند الشافعي يبرأ ولو اقرت في مرض موتها
باستيفاء مهرها من زوجها لا يبرأ منه الزوج رجل لو اقر في مرض موته ان
هذه الالف الصداق لامرأته لا يصح ولو قال مريض في مرض موته ليس لي شيء
في الدنيا ثم مات فلورثته ان يحلفوا زوجته وابنه على انهما لا يعلمان شيئا من
تركة الميت المتوفى وذكر في فتاوى البزازي المعتبر في مرض الموت في حق الوصية
والطلاق ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الخروج
على السطح ولو قام الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج
البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ وذكر في الخلاصة رجل لو اقر
لامرأته بمهر في مرض موته ثم اقامت البينة ان المرأة وهبت مهرها من
زوجها في حيوته لا يقبل والمهر لازم وذكر في الخزانة انه لو قالت في مرض موتها
لا مهر لي على زوجي ذكر الخصاف انه يصح اقرارها وهذا اختلاف الروايتين وذكر
في منية المفتي رجل لو اقر لامرأته بدين المهر يصح بمهر المثل كاملا ولو باع المريض من
ورثته شيئا لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته او اكثر وذكر في خزانة
الفقهاء مريضة لو اقرت في مرض موتها باستيفاء مهرها من زوجها ثم ماتت وهي
منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت
فلورثتها ان يطالبوا المهر من زوجها ولو قال لورثة امرأة كانت وهبت مهرها
في مرض موتها فقال الزوج لا بل في الصحة فالقول قوله لو اقر في مرض موته بعينه
جعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فالعتق باطل وان
كذبوه جاز من الثلث وليسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عين ماله
من اجنبي في مرض موته ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح في جميع المال ولو اقر لغير

باستيفاء دين وجب له في الصحة يصدق كان عليه دين الصحة او لا ولو اقر
للاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني يصح ويثبت نسبه منه ويبطل اقراره صبي لو كان
في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاثبت نسبه منه ذكر في القنية لو قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات المجروح ليس لورثته ان يدعوا على الجارح بهذا السبب

كتاب الكفالة

ذكر في القنية لو وكل بخلع امرأته فقبل الوكالة
في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان في الافاقة يزداد التمكن من التصرف و
يزول ما كان ثابتا ولو وضع الوكيل بالبيع متاع موكله في دكانه ثم قام عنه
واستحفظه جاره وضاع المتاع الضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله
ولا ضمان على الجار ان لم يقصر في الحفظ رجل لو دفع متاعه الى الدلال فوضعه
في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فتركه عليه يراه او يريه غيره فضاع او
هلك لا يضمن قال بعض المشايخ لانه امين وليس له ان يودع غيره والدلال لو دفع
ثوبا الى ظالم اشتراه ولا اخذ ثمنه يضمن اذا كان الظالم معروفا بالظلم رجل قال لآخر
بع حماري فذهب المأمور بالحمار ليبيع فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل موكله لا يجوز
حتى يسلم الى موكله رجل لو وكل رجلا بان يشتري هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا
فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال لا تشتره لموكلي يقع للثاني ولو لا يقع لموكله في حق
نفسه ولا لموكله امرأة لو قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لا يجوز
ولا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لو رضي به ثم مضى يوم فقال لا ارضى
لا يصح الا لامرأة التي تخرج من بيتها الى قضاء حاجتها ولاجل حمامها يكون مخدرة
بشرط ان لا تخالط الرجال وذكر في تتمة الدهر سئل حسن بن علي عن رجل وكل رجلا
باحياء الموات فاحياه الوكيل اهو للوكيل ام للموكل فقال ان اذن له الامام بالاحياء
كان الاحياء للموكل والا فللوكيل كالاحتطاب والاحتشاش وذكر في منية المفتي
ولو وكل غائبا فبلغه الخبر ورد ولم يعلم الموكل بالرد حتى قبل يجب ان يصح كالوصي
لو رد ولم يعلم الموصي به حتى مات ثم قبل صح رجل لو وكل آخر بشراء حمار او فرس
ونحوهما ولم يبين الذكورة والانوثة يصح الوكالة رجل لو امر آخر بشراء فاكهة
يقع على الاسواق جاز وكذا وكله بشراء دهن ولو قال زوجني امرأة سوداء
فزوجه بيضاء لا يجوز ولو قال زوجني عمياء فزوجه بصيرا جاز ولو بلغ الموكل
كتاب موكله اليه فاذا علم ما فيه ينعزل وكذا الوصول بالرجل اذا اخبره عدل
من تمام عنده لانه انعزل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها اثنتين لم يجز عند
الاعظم وقالا وقعت واحدة الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل
ولو باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل في حق الموكل وذكر في منية المفتي
امرأة لو اشترت شيئا فالقول قول المرأة فيه هذا في متغير قيمته الاخر لو قال الآخر

وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ولو وكلها بالطلاق ثم اخرجها لا يملك
عزلها ولو وكله بان يهب عبده فوهب الوكيل ثم رجع في هبته لم يكن له ان يهبه
مرة اخرى وذكر في الواقعات امرأة اشترت شيئا من انسان ثم اختلفا فقالت
المرأة كتب رسول زوجي اليك وكان الوجه على وجه الرسالة ولا ثمن علي لك
وقال البائع لا بل بعته منك وعليك الثمن فالقول قول المرأة وعلى البائع
البينة لانها تنكر الوجوب عليها نفذ الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة فبا
نسيئة جاز والا فلا وقيل جاز مطلقا التوكيل بالبيع المطلق انما يملك البيع
بغبن فاحش عند الامام اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد كاللحم والخبز
وغيرها الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن ولو قال اشتر دارا لم يصح
الا ببيان الثمن ولو قال لي ثوبا او دابة لم يصح وان تبين الثمن

كتاب الكفالة

ذكر في القنية ولو قال لآخر كفل عني بما لك على فلان من الدين فقال فليكن وكتب
القبالة تكفلت لفلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس
للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدين الخط وكتبه الكفالة
في الخط بعد طلب الدائن كفالة وان لم يتلفظ ولو قال لرب المال فلان
لست من يجحد فهذا وعد لا كفالة مالم يتلفظ ولو بما يدل على الالتزام نحو كفلت
ضمنت على الي ولو قال رد ابن مال [illegible] من يجحد ليس بكفيل ولو قال ابن
مالك فردا انا [illegible] تسليمه فهو كفيل ولو قال انا في عهدة مالك على فلان الذي
لم يصر كفيلا لو كفل رجل لرجل نفسه فقال ان عجز عن تسليمه مالك ثلثة ايام فعلي ذلك
المال ثم حبس بحق او بغير حق او لمرض تعذر احضاره يلزمه المال بعد ثلثة ايام
ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له اذا طالبه به ثم كفل بنفسه في البلدة
وسلم في الرستاق صح الا ان في تلك القرية حاكم ولو صالح الدائن مع الاصيل
يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا براءة الاصيل
انما يوجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحط يعيد
براءة المخالف فيجب ولو مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطلب الدين من
ورثته وكذا اذا كان الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل
ذكر في منية المفتي لو كفل عن رجل بمال بغير امره فبلغه فاجاز فادى لا يرجع
ولو سلم المكفول عن نفسه ولم يقل عن كفالتي يجب لو كفل بنفس رجل على انه
لم يوافه به غدا فعليه ما على الاصيل صح ولو قال كفلت لك بنفس فلان على انه
لم يوافه به غدا فعلي ما على الاصيل صح ولو قال كفلت لك بنفسه فلان على انه اذا
لم يوافك به غدا فعلي الف قبل المكفول له صح وذكر في منية المفتي الكفالة
بالنفس تورث والكفيل بالنفس اذا ادعى عند القاضي اول مرة [illegible] المال

لضيفه

لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب حمارك علي وانا ضامن فان اكله الذئب لم
يضمن وذكر في القنية وكيل لو باع وضمن الثمن للموكل على المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة
على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل المضارب ضمن الثمن لرب المال كذا الوصي لو باع
او الاب وضمن للقاضي او المبتاع بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع و
ضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وذكر في منية المفتي لو قال اشتاد فلان [illegible] قال الفقيه
ابو جعفر يصير كفيلا بالنفس قال الفقيه ابو الليث لا وبه يفتي ولو قال الحجة ان فلان
بر فلان است [illegible] او رجواب كوي فهو كفالة بالعرف وذكر في الجامع الصغير
في كفل عن رجل بامره بما ذاب لفلان عليه فغاب المكفول عنه واقام المدعي البينة
الكفيل بالف لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره قضي على
الكفيل خاصة وذكر في فصول العمادي لو مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب
ورثته وذكر في القنية ليس للدائن ان يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل
رجل له دين على آخر مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يريد ان يغيب سنة
الى بعيد ويطالب الدائن كفيلا بالدين يقبضه اذا حل الاجل فان عرف
المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وقال بعض المشايخ
ليس له اخذ الكفيل مطلقا

كتاب الصلح

ذكر في القنية الصلح بعد
الحلف لا يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح وجه عدم الصحة لان
اليمين بدل على المدعي فاذا حلف المدعى فقد استوفى العدل وجه الصحة وصي
لو ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد
بينة عادلة فله ان يقيمها على الف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ واذا
لم يكن للاب او للوصي بينة على ما يدعي الصبي فصالح باقل منه يجوز وذكر في منية
صلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس
ذكر انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير اذا كان للصبي دين على آخر فصالح الاب
على مال قليل ولا بينة له جاز ولو كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار جاز صلح
الاب على ما يتغابن الناس ولو صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض
ولو ادعى آخر الفا فانكره فصالح على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض لم يصح لانه
صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح [illegible]
على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط وصلح السكران جائز ولو ادعى
[illegible] النسب انه عبده فانكر ثم صالح على مائة جاز ولو صالح عن مال على كيلي او وزني
يشترط بيان القدر والوصف جاز ولو صالح عن دراهم على كيلي [illegible]
فافترقا قبل القبض بطل ولو قبض بطل الصلح يشترط ان كان دنانير بدين يجوز
والا لا رجل لو ادعى على صبي دارا فصالح ابو الصبي على مال الصبي فان كان للمدعي بينة

جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه الناس وان لم يكن بينة او كانت
غير عادلة **كتاب الرهن** ذكر في القنية مما حي لو وضع المصحف للرهن في صندوق
ثم وضع عليه قصعة فيها ماء فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا وذكر في منية المفتي لو باع الراهن الرهن وسلمه
الى المشتري يخير المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع موقوف الصحيح انه يجبر الراهن
على البيع الراهن لقضاء الدين فان ابى فالقاضي يبيع لكن هذا في الرهن عند
العدل لو مات او جن لان كل رهن عند الامام كسب المرهون وما وهب له
او تصدق عليه لا يدخل في الرهن وما يولد منه ومن جملته الارش والعقر في الرهنية
مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فبالاذن ما دام يقرأ او كان
عارية فاذا فرغ عاد رهنا ولو غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن
المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويدفع المرتهن مونة الرهن على الراهن وعلاجه ومنه
على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء وان كان اقل فبقدره بينهما بالحساب
ولو كان الرهن كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن والحفظ على المرتهن
ولو استاجر نائحة او مغنية ورهن منها فضاع لم يضمن وذكر في القنية الاجل في
الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا الراهن والمرتهن
اذا عقدا عقد الرهن والرهن لم يرها فقبضه المرتهن والراهن ساكت يكفي
ان يصير رهنا لو رهن والمرتهن في الشتاء ضيعة لتشتمل على الاشجار ثم وابيح
لا كل الثمار في الصيف كلها بناء على تلك الاباحة ولا اثم عليه ولا يسقط عن
دينه شيء ولو اختلفا فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا فالقول للمرتهن
لو ابق الراهن منذ سنين فلا يعرف احي ام ميت والرهن فلوس لا يمكن
حفظها فللمرتهن لو ابق ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ الثمن بالدين وذكر في
الجامع الصغير رجل لو سلط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن فله ان يبيعه
بغير الوارث لانه لا ينعزل **كتاب المزارعة** ذكر في منية المفتي لو دفع بذره
الى آخر فقال ازرعه في ارضك على ان يكون الزرع كله لك فهو اقراض
وهبة ولو قال على ان يكون الخارج بيننا فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر
ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهو استيجار
وقيل هذا مزارعة فاسدة رجل لو دفع الاشجار معاملة الى وقت كذا على
ان الاشجار والثمار بينهما نصفان فان كانت الاشجار في النمو جاز وان
تناهت لا رجل لو دفع الارض مزارعة فلم يبين المدة يصح الطحان [illegible]
[illegible] بالنا[illegible] والريح وكذا [illegible] وارز [illegible]

وكندم زدن

وكندم زدن بنية اخذ مشايخ بلخ في ذلك بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى بعدم
الجواز لانه يصير في معنى قفيز الطحان [illegible] رجل لو دفع ارضه ليزرعها ببذره
على ان يدفع بذره او لا لم يجز ولو دفع ارضه ليتخذها كرما النصف فغرس
فيها فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدث واجر مثله وذكر في
القنية لو شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد
ادراك الزرع جازت المزارعة لتعارف الناس على ذلك
كتاب المضاربة ذكر في منية المفتي رب المال لو نهى المضارب ان
يخرج عن البلدة التي كان فيها المضارب فان خرج الى بلدة غير بلدة رب
المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة
فان مات رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل ولو شرط المضارب
ثلث الربح لامرأته او لمكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج جاز وفي
المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر
مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده هلك المضارب لا يضمن وان دفع عبدا
ولا امة من مال المضاربة وله ان يأذن العبد للتجارة في اصح الروايتين ولو قال
للمضارب خذ هذا المال مضاربة فاعمل في الكوفة ليس له ان يعمل به في غيرها
بخلاف قوله اعمل به ما شئت وليس للمضارب ولا لرب المال وطء جارية
المضاربة ولو انفق في السفر من مال نفسه يرجع من مال المضاربة وفي المضاربة
الفاسدة النفقة من مال نفسه وكل من يعينه المضارب على العمل او يخدمه
ودابته فنفقتهم كنفقة المضارب الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينهم فنفقتهم
على رب المال ولو سافر المضارب واشترى متاعا فمات رب المال وهو
لا يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمنها
ان هلك في الطريق ولو خرج من ذلك المصر قبل موته لم يضمن وذكر في القنية
لو دفع رب المال الى المضارب عشرة دراهم ليشتري بها الارز [illegible] ويبيعها
[illegible] الربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان
[illegible] عليه ولو ادعى المضارب الضيعة وقال رب المال بل ربحت [illegible]
[illegible] الصحيح **كتاب الشرب** ذكر في منية المفتي رجل [illegible]
لا تسقني يوما نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز ولو اوصى بان
يسقي من ارضه مدة معلومة جاز ولو اراد ان يدخل الماء في داره [illegible]
[illegible] فللجار ان يمنعه ولا بأس باتخاذ البستان بماء الشفعة اذا [illegible]
[illegible] الشفعة ولا بأس بغرس الاشجار على نهر بين قوم ولو امتنع بعضهم عن كريه [illegible]
[illegible] ان يكره [illegible] الشرب [illegible] حصة شجرة

لو نبت في عروق شجرة في ارض غيره فهي لصاحب الشجرة الا اذا انبتها صاحب
الارض وسقاها وذكر في منية المفتي ليس على اهل الشفعة من الكرى شيء ولو تناثر
الحب في الزرع فنبت وادرك فالزرع بين صاحب الارض والاكار
على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له وان
كان للحب قيمة نصيب المزارع والا فلا وذكر في الواقعات التراب
المستخرج بالكرى الذي يوضع على حافتي النهر يختص به **كتاب الاشربة** وذكر
في الهداية لو طبخ الخمر بعد اشتداده حتى ذهب ثلثاه لا يحل لان الحرمة تقررت
فلا ترتفع بالطبخ وذكر في القنية خمر لو طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل
شربها وذكر في الكافي لو طبخ الخمر وغيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه ولا
يحل شربه لان الحرمة قد تحققت فلا تزول بالطبخ وذكر في منية المفتي رجل لو خاف
في التيقن هلاك نفسه من العطش رخص له في شرب الخمر قدر ما يدفع به العطش
ولا يجوز به التداوي بالخمر ولو وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا بأس به وكذا اذا
اطلت الخابية بالخزف وجعل فيها ومضت مدة ولا يشتد ولا يسكر فلا بأس
بالخمر اذا التقوى وان قصد به التلهي فانه حرام بالاتفاق كذا في الهداية ولو خلط الماء
بالعصير فطبخ حتى ذهب ثلثاه كله فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع علينا
فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين والمتخذ من الحنطة والشعير والذرة
والعسل والتين حلال عند محمد لا يحل هذه المذكورات مطلقا سواء طبخ او لم يطبخ
اسكر بالفعل او لم يسكر لقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام والفتوى في زماننا
على قول محمد وذكر في منية المفتي لا حد على شارب غير الخمر ونقيع التمر والزبيب
اذا غلا واشتد حرام وسكر هذا اسكر او صورة النقيع ان يترك الزبيب في
الماء اياما حتى يستخرج حلاوته ثم طبخ او في طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب
والتمر اذا غلا واشتد فهو كالمثلث من العنب وعن ابي يوسف من اراد
شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولو وقعت في العصير فارة و
ماتت ثم انتفخت قبل التفسخ ثم ترك صار خمرا ثم صار خلا فانه يحل **كتاب**
الاضحية ذكر في القنية رجل له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده مال ايام
الاضحية ودين على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه رجل له دين حال على مؤجل
على مقر وليس في يده فلو لم يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي [illegible]
[illegible] شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية على المالك [illegible]
على [illegible] وذكر في منية المفتي رجل لو وهبت له شاة فنواها للاضحية [illegible]
[illegible] ولو اشترى شاة للاضحية وهي سمينة فصارت
عجفاء [illegible]

بين الاثنين

بين الاثنين ذبحاها سكينهما ولو اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز
رجل لو ذبح اضحيته بغير امره في ايام الاضحية ولم يضمنه الامام لو صلى العيد بشهادة
الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والذبائح للضرورة
ولا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها ولو جز وحلب يتصدق به
ولا يركب الاضحية ولا يحمل عليها حملا وان فعل ونقص منها شيئا يتصدق
بنقصانها وان اجرها للحمل يتصدق بالاجرة شراء الشاة بعشرين افضل من
شراء شاتين بعشرين الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة ولحما
افضل من الكبش الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكور رجل لو اوصى ان يضحى عنه اضحية يقع على الشاة
دون غيرها ويكره ذبح الشاة الحاملة اذا كانت مشرفة على الولادة **كتاب**
المأذون له ذكر في القنية انه اذا اذن القاضي للصغير في التجارة ولا اب
او جد صار مأذونا والمأذون لو ابوه يصير محجورا الصبي لا يزوج امته وان
كان مأذونا في التجارة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاذن للعبد في الاكتساب
ليس له ان يقرض او يكفل او يزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض
او بغيره ولا ان يطأ الامة المشتراة وذكر في الكنز نفذ اقرار العبد في حق
[illegible] جامع الفتاوى المحجور يؤخذ بافعاله حالا الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
والحد [illegible] وحضرة المولى فيه لا يشترط فان لم يقر ولكن ثبتت عليه البينة يحضر
المولى فيه شرط عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو اتلف
مالا يؤخذ به في الحال كذا في الخلاصة وذكر في منية المفتي لو جن المولى جنونا
مطبقا صار العبد محجورا فيعود الاذن بافاقته ولو اقر العبد المأذون بالكفالة
بالمال لم يصح ولو اقر بالديون والمغصوب والاستهلاك والودائع والعواري
والجنايات في الاموال جازت ويؤخذ به بعد الحرية صبي لا يعقل البيع والشراء
اذا باع واشترى واجازه المولى لم يصح وتصرف الصبي المأذون يصح وان كان
فيه غبن **كتاب الجنايات في الاتلاف** ذكر في القنية استمع صوت
الساحر [illegible] علم منه التسحر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستتاب ولو قال اني
تركت السحر وتبت منه وشهد الشهود بانه ساحر الآن او اقر على نفسه [illegible]
لا تقبل توبته ولو قال كنت ساحرا مرة فقد تركت وشهد الشهود [illegible]
[illegible] التوبة وخلي سبيله وذكر في القنية لو كسر رجل اسنان رجل [illegible]
[illegible] ما يجب على واحد منهم دون ارش الموضحة ولو كسر سنا [illegible]
[illegible] او اخضرت [illegible]
[illegible]

فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة رجل لو ضرب آخر فصمت
احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب
بالضرب احدى عينيه ولو ضرب امراة فارتفع حيضها ففيه حكومة عدل وقيل
الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة ففيه حكومة عدل رجل لو نظر في باب دار
انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار
بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فضربه
حتى قتل لا يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها وذكر في الواقعات رجل
لو دخل بيت غيره بغير اذنه فاتى صاحب البيت فقتله فلا قصاص عليه
وذكر في القنية لو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة فقتلت انسانا
لا يضمن ولو انقلب فاس من يد القصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطأ فالدية في ماله امراة لو غلت قدرا ففتح كان صبت منه شيء
من شدة غليانه واحرق صبيا رجل يضمن المغلطة الصبيان يرمون لعبا فاصاب
سهم واحدهم عين انسان وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي
ولا شيء على الاب ولو وضع شيئا في طريق العامة فعثر به انسان فسقط او
هلك من ذلك الشيء من غير قصد يضمن هو الصحيح وذكر في منية المفتي رجل قطع
اصبع رجل عمدا فسقط اصبع آخر في جنبه لا قصاص في شيء عند الامام وقال
محمد يجب القصاص فيهما وعند ابي يوسف يجب القصاص في الاول والدية
في الثاني ولو كسر سن انسان من الاصل او نزع من الاصل متعمدا يجب القصاص
ولو كسر بعضه واسود ما بقي يجب ولو ضرب سن انسان فتحرك يمهل حولا فان
اخضر واحمر او اسود يجب كمال الدية ولو قلع سنه لا تقلع لكن يؤخذ بالحجر و
بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم وسقط ما سواه ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض
يده فقطع سنه العاض لا ضمان عند الامام الاعظم ولو ضرب بالخشب على عين
انسان حتى ذهب عينه يجب الدية سنة عمدا او ذكر في اصول شمس الائمة السرخسي
الخانية اذا ادعى انه المجروح مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وذكر في [illegible]
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات من تلك الجراحة [illegible]
[illegible] آخر فيضاف الموت اليه ظاهرا فيجب عليه القصاص [illegible]
[illegible] له وذكر في الخلاصة رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن [illegible]
ماتت [illegible] بضربه فقال المدعى انها خرجت الى السوق بعد الضرب [illegible] هذا
الدعوى [illegible] لو اقام البينة انها خرجت بعد الضرب فانه يصح ولو اقام البينة
[illegible] الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وذكر في [illegible]

امراة لو ضربت نفسها متعمدا فسقط ولدها يضمن عاقلتها الغرة وهي خمسمائة لانه
نصف عشر الدية ولا فرق بين الذكر والانثى ولو ضرب امراة فالقت
جنينا ميتا يجب الغرة استحسانا ولو القت جنينين احدهما حيا والآخر
ميتا فمات من ذلك فعليه الغرة في الميت والدية في الحي ولو مات امراة فخرج
منها جنينين ميتين فعليه دية الام لا غير رجل لو اعطى صبيا سلاحا فقتل
الصبي او رجلا لا ضمان للمعطي بالاجماع رجل امر صبيا بقتل فلان فقتله
الضمان على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر في ثلث سنين علم الصبي
فساد الامر او لم يعلم وذكر في منية المفتي من حفر بئرا في مفازة بغير اذن الامام
وليس بممر ولا طريق الناس فجاوز انسان فوقع فيه لا يضمن الحافر ولو نصب
خيمة فعثر به انسان ولو انهدم الحائط المائل فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا
لا يضمن صاحب الحائط الا ان سقط الحائط على انسان او على دابة ولو رأى
رجلا مع امراته يزني بها او مع محرم وهما مطاوعتان فقتل الرجل والمراة جميعا لا شيء
عليه وذكر في فتاوى الكبير اذا وجد مع امراته اجنبيا في بيت خال او في مفازة
خالية عن اعين الناس فرأى بينهما علامة الخبث فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة
البينة واليمين يقوم مقام البينة وذكر في منية المفتي لو اخذ الرجل مع امراته او
جاريته رجلا يريد ان يقتلها او يزنيها وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد ان يأخذ
ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة دراهم
يقاتله ولا يقتله وذكر في شرح الايضاح القتيل اذا وجد في قرية لا يعرف قاتله
فالدية في بيت المال وهو قول محمد وقال ابو يوسف يجب على اهل السجن وذكر في
المعروف رجل لو قال لغيره اقتلني فقتله يجب عليه الدية ولو قال اقطع يدي فقطعها
لا يجب عليه شيء والفرق بينهما ان الدية حق الاولياء فلا يسقط باسقاطه بخلاف
قطع اليد لانه حقه يسقط باسقاطه وايضا لو قال اقتل ابني وعبدي لانه يجب القصاص
في الابن دون العبد لان العبد ماله فاذن باتلافه اسقاط العبد بخلاف الابن
[illegible] الخلاصة رجل لو قال لآخر اقتلني فقتله لا يجب القصاص ولكن يجب عليه
الدية وذكر في التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين وذكر في الواقعات
رجل لو دخل في بيت رجل بغير امره فاتى صاحب البيت فلا قصاص عليه وذكر
في القنية رجل لو امر عبد غيره فقال اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمته ولو قال
[illegible] هلاك فاتلف لا يضمن الصبي والمجنون خطأ ودية [illegible] انسانا
لا [illegible] القصاص وذكر في الكنز عمد الصبي والمجنون خطأ ودية على [illegible] ولا
كفارة فيه ولا حرمان الميراث اذا ضرب الصبي [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] **باب القسامة** [illegible] لو وجد القتيل في

محلة يجب الدية والقسامة على اهل المحلة وان وجد ميتة في المحلة لايكون فيه
اثر القتل وخرج دم من انفه او دبره لايكون قتيلا وان خرج الدم من العين او الاذن
يكون قتيلا ولهذا لا يغسل وان كان يخرج الدم من الفم ان كان ينزل من الجوف
كان قتيلا وان نزل من الراس لا ولو وجد قتيلا بين القريتين يجب الدية و
القسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت واما اذا لا يسمع لا يجب على
واحد من القريتين وذكر في الهداية ان وجد في برية فيها عمارة فهو هدر وتفسير
القرب ذكرناه من استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة يلحقه الغوث
من غيره فلا يوصف بالتقصير فلا يجب عليه حفظ وهذا اذا لم يكن مملوكة لاحد اما
اذا كان مملوكة فالقسامة والدية على عاقلة المالك وذكر في شرح الهداية اذا كان
بحيث يلحقه الغوث فيمكن له النصرة وذكر في منية المفتي لو وجد القتيل في دار
صبي او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلته بالاجماع ولو وجد
في دار امراة يجب عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها
ولو وجد قتيل في مسجد جماعة فالقسامة على اهلها ولو وجد القتيل في المحلة فالقسامة
عليهم والدية على عاقلتهم لان اهل المحلة صاروا كانهم قتلوه حكما وذكر في منية المفتي
ولو وجد القتيل في دار وقف وفي ارض الوقف فان كان اربابه معلومين
فالقسامة عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد ولو وجد الحر قتيلا في
دار نفسه تجب الدية على عاقلته وان كان مكاتبا فدمه هدر رجل لو احمى تنورا
فالقى فيه انسانا يأمره يضمن والرجل يقتل للعطش والرجل لو قرع في محلة فاصابه سهم
او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه جاءت من ذلك فعلى اهل القسامة والدية
ولو وجد القتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف يجب عليه الدية
في حالة الا اذا اعتقدا ابتغا فلون بينهم فحينئذ يجب على العاقلة رجل لو اوقد نارا فالقى
فيها واحدا لا يسمع الخروج عنها فاحترق او ذبحه بخيط العقيل او غرزه بميل او ابرة
فمات فعليه القصاص العبد يقاد باقراره ولو قتل مكاتب عبده ولا يقتص [illegible]
الطرين او اقتل انسان جلس الامام قبل ان يثبت عليه القصاص لزمته الدية والكفارة
رجل لو اراد ان يكره غلاما او امراة على تخير فعلها لا يستطيعا دفعه الا بالقتل [illegible]
فدمه هدر رجل قال لاخر اقتل عبدي لا يجب [illegible] فقتله ولو قتله لا يضمن

باب الجناية على الدابة

وجناية الدابة على شيء ذكر في القنية من قطع لسان ثور [illegible]
[illegible] الاعتبار عنه رجل لو ضرب ثور غيره وكسر ثلاثة اضلاعه فان [illegible]
قبل ان يقبض المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن
النقصان وان هلك في يده [illegible] عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة
من [illegible] فهرب [illegible] عضو [illegible]

ولو اصاب العجل صبيا فكسرت رجله وصاحب راكب عليها وقال كنت نائما
فعليه الارش ولو اقام القصار حماره على الطريق عليه ثياب وصدمه راكب
فمزق الثياب يضمن اذا كان يبصر الحمار وذكر في المحيط لو ارسل بازيا على دجاجة
غيره فاخذها فاكلها البازي لا ضمان عليه ولو ارسل كلبه على شاة رجل يضمن لان المرسل
لا يكون للكلب سائقا وقائدا ولا يكون للبازي كذلك وذكر في قنية المفتي
لو ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن وفي الهداية دون الكلب
والطير عندهما وعند ابي حنيفة وابي يوسف يضمن في الكلب وذكر ابو الليث
اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل ان كان سائقا لان ارساله
كسوقه وعليه الفتوى جمل وفرس او كلب ان كان في عادتهم اهلاك الناس مرة
بعد اخرى فقتل رجل او اخذ من هذه الحيوانات لدفع ضرر الناس هل يجب عليهما
الضمان ام لا وهل يجب مالكهم ضمان ما اهلكوا **الجواب** فيه لا يجب على قاتل
الكلب ولا على مالك الحيوانات ضمان ما اهلكوا او على قاتل الفرس والجمل ضمان
كذا في الينابيع ولو ارسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن اما لو
ارسل الى انسان وان يكون سائقا يجب عليه الضمان ولو ارسل حماره فدخل
زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع بان كان خلفه يجب عليه
الضمان والا فلا دابة رجل لو [illegible] ليلا ونهارا بغير ارساله فان افسدت
زرع انسان لا ضمان عليه وقال الشافعي لو افسد ليلا يضمن ونهارا لا يضمن
والصحيح قولنا وفي المحيط ضرب دابة فالقت جنينا لا يجب عليه الضمان وعليه
الفتوى وذكر في فتاوى الصغير دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب
الحوانيت والبيت عشرون درهما ودية كلب الزرع قفيز من الطعام لكونه
حافظا وذكر في الجامع الصغير دابة رجل لو دخل زرع انسان فاخرجها صاحب
الزرع ثم جاء الذئب فاكلها قال يضمن لانه ليس له اخراجها وقال بعضهم والصحيح
انه لا يضمن وعليه الفتوى وذكر في الاختيار لو ادخل دابة رجل في دار رجل فجاء
صاحب الدار فاخرجها من الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في دار غيره
فالقاه [illegible] فضاع يضمن لان الاثواب لا يضر الدار فكان الاخراج [illegible]
وذكر في القنية لو كان كل رجل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب
[illegible] او اشهد فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل [illegible]
[illegible] فيهما اذا لم يحفظها وذكر في فتاوى قاضيخان رجل لو قطع احد [illegible]
[illegible] الدابة فانه يضمن جميع قيمتها وذكر في منية المفتي ان الثور [illegible]
[illegible] بعد ما اخرج من الزرع فضاع يضمن اشهد او لم يشهد لانه [illegible]
لا يكون في حكم اللقطة لانه لا يخاف عليه الضياع في محله حال الغصب [illegible]

ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وفي الفدية والكلب يضمن **فصل في الغصب**
ولو غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لا يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية
او اصابته صاعقة الغصب الدية من سبقه برجل حتى فسد الزرع لا يضمن
المانع ولو حبس صاحب مواشي ضاع المواشي لم يضمن وذكر في فتاوى البزازي وضعت الجارية
في يد قابل المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصه
الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى ومات من ذلك في يد الغاصب
يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب الجارية شابة او غلاما شابا
فهرم عند الغاصب يضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر
ثديها عند الغاصب يضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي
عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما
ولو غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه
مات لو وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب
المال لي وقال المالك لا بل لي ان كان العبد من منزل الغاصب فالمال للغاصب
وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد ولو غصب جارية مغنية يلزم قيمتها
غير مغنية كما اذا اتلف انا دفعت عليها ثمانين تجب قيمتها غير مصورة ولو حبلت
الجارية عند الغاصب او زنت او سرقت ولم تسكن فعلت قبل يضمن الغاصب
بما نقص بسبب ذلك ولو غصب عبدا صغيرا او جارية صغيرة فكبر فللمالك
اخذها كسائر الحيوانات ولو غصب عبدا امرد فنبت لحيته فهو ليس بعيب
والشيخوخة عيب وذكر في العيون من كان له صبرة لا يحفظها ولا يرفعها فاكل
منها دابة رجل ثم ماتت الدابة فلصاحب الصبرة ان يضمنها صاحب الدابة وان
اكلت الحراثة من العقار في سنبلها فماتت الدابة لا يضمن صاحب الحراثة لان الحب
في سنبلها لا يميت الحيوان في العادة **باب التلف بالنار** ذكر في القنية
ومن اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لا في الحشيش فتعدت الى كدس جاره
فاحرقته يضمن ان كان الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا حلاف ان كانا
يدقان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في رجل فجلس
ملاصقا فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه واحترق الحانوت
بالشحم وذكر في فتاوى النسفي روي عن عكرمة انه قال [illegible] زنادقة
[illegible] القيامة والبعث فاحرق ذكورهم واناثهم فعلم من هذا ان التعذيب
بالنار جائز في حقهم بخلاف المرتد والاولى في زماننا الحرق اذ ارتد [illegible]
نهبا للناس [illegible] الكفرة [illegible] ذكر في القنية رجل [illegible]
[illegible] نارا في ارضه [illegible] الى جاره فاتلفت شيئا

يضمن الاب لان الامر منه صح فانتقل منه فعل الابن اليه كما لو باشر الاب رجل لو
امر صبيا ليأتي له بالنار من فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش فتعدت الى الكدس
فاحرقته يضمن الصبي ويرجع به على الآمر رجل لو ترك النار في يوم ريح لا في الحشيش
فتعدت الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كان الريح تهب الى جانب الكدس
والا فلا حدادا لو اخرج الحديد من النار ثم وضع على العلاة فضربه بمطرقة فخرج
شرر منها الى الطريق فاحرقت رجلا او فقأت عينه فذلك على عاقلته ولو احرق
ثوب انسان يجب قيمته في ماله ولو كان ضارب الحديد اجيرا فاتلف شيئا
فالضمان على الاجير دون الاستاذ وذكر في منية المفتي حدادا لو ضرب الحديد
المحمي بالمطرقة فطار شرر منها من الحديد فاحرق ثوبا او دابة خارج الحانوت
فعليه قيمته من ماله وان اتلف نفسا فالدية على عاقلته وان لم يطر شراره من
دقه ولكن احتمله الريح فاحرق شيئا فهو هدر **كتاب الوصايا** رجل
لو اوصى لرجل بغلة بستانه يدخل فيه الموجود وما يحدث منه ولو اوصى لرجل
بثمرة بستانه يدخل فيها الموجود فقط لا يدخل ما يحدث لان لفظة الغلة اعم من لفظة
الثمرة لان كل ثمرة غلة وكل غلة ليس ثمرة كذا في المفروض وذكر في الجامع الصغير
الوصية جائز للاغنياء لان الوصية حق الفقراء فلا يجوز لكل الوصية الا للفقراء
ولا يجوز للوارث لان ثبات الوصية كذا في شرح التمرتاشي وفتاوى سمرقند
وذكر في منية المفتي لو قيل لمريض قادر على التكلم هل اوصيت لهذا بكذا فاومى
برأسه نعم لا يصح الوصية بخلاف لو سئل المفتي عن مسئلة فاومى برأسه نعم يجوز و
ذكر في الوقاية كتاب الاخرس وايماؤه يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده لا يحد القاذف الاخرس اذا كان قاذفا بالاشارة وقالوا في معتقل
اللسان بضم التاء وفتح القاف على بناء المفعول اذا امتد ذلك الاعتقال
وعلم اشارته فكذا والا فلا ولو قال الموصي لوصيه اعط الثلث لمن شئت ليس له
ان يصرف الى نفسه كذا في الفتاوى الكبير قال مسلم من مات ولم يوص
فورثته [illegible] كان ورثته اغنياء وذكر في الفتاوى الالهية لام
الولد والاقرار لها بالدين من المولى باطل واما وصيته لها مضافة الى ما بعد
[illegible] لانها تعتق بالموت فتكون كالحرة الاجنبية لها مضافة في الوصية
[illegible] ورثته او اشترى منه بمثل القيمة لا يصح البيع الوصي [illegible]
[illegible] الا اذا كان فيه خير لليتيم عند الامام وعندهما لا يجوز اصلا [illegible]
[illegible] ولم يعلم الموصي حتى مات الا ذلك قبل صح **فصل** [illegible]
[illegible] صلوات فائتة [illegible] نصف صاع من بر [illegible]
صاع من بر و[illegible] ماله وان لم يترك مالا [illegible]

نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ذلك المسكين على بعض ورثته
ثم يتصدق ذلك الورثة عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكر ولو قضاها
ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز كذا في الخلاصة وذكر في فتاوى البزازي رجل
لو مات وعليه صلوة يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع من بر وان لم يكن له
مال يستقرض له وصيه او وارثه نصف صاع من بر ويعطيه لمسكين ثم يتصدق
به المسكين على الوارث ثم الوارث على المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف
صاع من بر وذكر في اصول الفقه ينبغي ان يوصي على اداء زكوته وفدية صومه وصلوته
وحجه ووفاء نذره وكفارة يمينه من ثلث ما بقي من ماله بعد اداء دينه والاولى
ان يوصي باسقاط صلوته بعد البلوغ وان صلاها بغير ترك لاحتمال الفساد
او النقصان في اركانها وان تركها يجب ايضاؤها وان لم يف لها الثلث يسقط
بوجه الممكن المعتبر شرعا بان يعطي الوصي فقيرا لكل صلوة نصف صاع ثم هو بان
يعطي الى ذلك الفقير ثم وثم وذكر في القنية لو اوصى بصلوة عمره وعمره معلوم
صح فان كان لا يدري عمره فوصيته باطلة ولو اوصى بثلث ماله الى صلوة عمره
وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط
الدين بالاجازة ولو اوصى الى رجل ولم يعلم بوصيته فهو وصي بخلاف الوكيل
وذكر في فتاوى البزازي ولو اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء
فالوصية باطلة وكذا لو امر رجلا ان يحمله بعد موته الى موضع كذا وكذا ان يبني قبره
وان يتخذ عليه قبة فالوصية باطلة فيصرف المبلغ في الكفن الى الفقراء ولو اوصى
بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح ومن مات ولم يترك مالا يسأل
عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه رجلا
كان او امرأة ولا يسأل عن الناس

باب تصرف الاب والام والقاضي في مال الصغير

امرأة ماتت وخلفت اولادا صغارا او كبارا فباع اب الصغير
شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير ان كان بمثل القيمة ولو نصب
القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب اذا نصب وصيا في نوع يكون عاما كذا
في القنية وذكر في منية المفتي ولو نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم
عزله لا ينعزل ولو استعار الوصي ليكون الارض فلوها ولم يرده بالليل حتى
هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة يعود اليه ولو باع الوصي مال اليتيم
بغبن فاحش فهو باطل فلا يملك بالقبض وذكر في منية المفتي لو كان الاب
مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ منه مال اليتيم ويضعه على يد عدل الى ان يحتاج
الصغير او الى ان يبلغ وذكر في القنية لو ورث الصغير مالا وله اب مبذر مستحق
الحجر فلا يثبت له الولاية وفي قنية المفتي يجوز للقاضي ان يبيع كل التركة وان

لم يكن فيها دين

لم يكن فيها دين اذا كان في الورثة صغير عند الامام الاعظم خلافا لهما الوصي اذا
باع التركة وفي الورثة صغار وكبار حضور ينفذ بيعه في الكل وان لم يكن فيها
دين الاب والوصي يملكان تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا
تزويج امته من عبده وللوصي بيع التركة بغير محضر الغرماء ووصي الاخ والعم
والام فيما ورث الصغير والكبير من هؤلاء بمنزلة وصي الاب وللوصي ان
يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي للصبي لا لنفسه وله ان ينفق ماله فيما تعليم القرآن
والاب اذا كان يصلح لذلك باع ضيعة ابنه ولو بلغ الصبي وطلب منه
الثمن فلو قال الوصي ضاع او انفقت عليك قبل له وان كان الاب فاسقا
لا يجوز بيعه ولو باع الاب او الوصي عقار الصغير ورأى القاضي نقضه
وذكر في منية المفتي لو باع القاضي مال اليتيم نفسا او له في اليتيم فهو حكمه لنفسه
ولو اشترى من وصي اليتيم جاز وان جعله القاضي وصيا للصبي لا يعقل لو باع
ثم اجاز بعد البلوغ او اجازها وليه لم يصح ولو كان يعقل جاز ان اجاز

باب انفاق الاب والوصي والورثة على الصغير

ذكر في القنية جاز
ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله اختلف المشايخ
في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يأكل قرضا بمقدار
مكانه وقيل لا يأكل من اعيان امواله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح
ان لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي ايضا قال ابو حنيفة لا يأكل منه ولا يأخذ
قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان يأخذ منه قرضا لقضية
وقال ابو يوسف لا يأكل منه شيئا اذا كان مقيما وان خرج وتقاضى دينا ولمرمة
اسبابه وضياعه فله ان يأكل منه ويركب دابته ويلبس ثوبه ومكانه وقال
ابو ذر الصحيح ما قال ابو حنيفة لان الوصي شرع فيه او لم يأذن الوصي لو انفق
مال نفسه على الصغير ولم يشهد عليه بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه لو كان
المنفوع [illegible] بالم يرجع شيئا الوصي لو استأذن على الصغير باذن الحاكم
ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا اصابه له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا
المستقرض لو [illegible] له وان لم يأذن له الحاكم ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من
التركة ان كان طعاما لا يرجع وان كان دراهم يرجع رجل لو اوصى بثلث ماله
الى [illegible] ونصب وصيا ومات والابن غائب فليس للوصي ان يخرج
الثلث الى مصارفه والاخ الكبير والمأذون ولو قال الاخ اصرف ثلث
مالي الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث من ماله ويصرفه اليهم وذكر
في منية المفتي تبرع المريض بعتق من جملة ماله رجل لو اوصى [illegible] باطلة
جاز وذكر في القنية لو اوصى [illegible] للوصي ان [illegible] الى [illegible]

لانه وصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة لشي مقدر باطل وان عين احدا يجوز واذا قال
اشتري شيئا مريض من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز
ولو باع المريض عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه
فاجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات رجعوا عن الاجازة بقي
الثمن البيع على المشتري

باب النسب والارث

ذكر في القنية امرأة
تزوجها وولدت ثم تبين انها امة ثبت نسب الولد منه ويرث منه و
لو تزوج مجنون بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه لان عبارته
ليست بصحيح جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت
نسب هذا الولد منه صبي في يد رجل فعاش الولد وهو حي ثم مات قبل خروج
باقيه لا يرث ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر بدنه وهو حي امرأة لو اتت بولد
في النكاح الفاسد يثبت نسبه بغير دعوة وذكر في القنية لو استولد مولته الاب
بعد موته يثبت نسب ولدها انه لو كانت مشتركة تملك المستولد نصيب صاحبه
رجل لو ولدت جارية ثم قيل له اهو منك فقال ينبغي ان يكون مني اقرار ولو اعتقها
المشتري الجارية ثم اقام البينة على البايع بالعتق يرجع المشتري على بايعها بالثمن
ومتى ولدت الجارية في ملك مولاها صارت ام ولد في نفس الامر وانما يشترط دعوة
للقضاء فقط ولهذا الصحيح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما وذكر
في الجامع الصغير رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ابنه فهما ابناه وبطل عتق المشتري لانه
لما صحت الدعوى في هذا تبعه الآخر لان احدهما لا ينفصل عن الآخر في حكم
النسب وحرية الاصل اقرانا ولو ولدتا في ليلة مظلمة في بيت واحد وولد لكل
احدهما ذكرا والآخر انثى فلو ادعت كل واحدة منهما ان الذكر لها ولم يعرف
ان الانثى من ايهما فاخذ لبنهما على التساوي ثم وضعا في كيس [illegible] فايهما [illegible]
فالذكر لها

كتاب الفرائض

ذكر في القنية بنات المعتق وذوي الارحام
يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة
في زماننا وذكر في منية المفتي لو ترك بنتا وابن ابن ابن المال بينهما نصفان
ولو ترك بنت ابن وابن ابن ابن المال ايضا بينهما نصفان ولو ترك بنتا واختا و
ابن ابن فالنصف للبنت والباقي لابن الابن وذكر في الوجيز اذا كانت
الام حرة الاصل والاب معتقا فلا ولاء له على الولد كذا في جامع الصغير
وذكر في البدايع وشرح الكافي اذا كانت الام حرة اصلية فلا ولاء لاحد
على ولدها ولو كانت الاب معتقا كما ذكرنا الولد يتبع الام في الرقية والحرية
ولا ولاء لاحد على ولدها ولا على ولدها وذكر في ضوء السراج شرح [illegible]

من مال الذمية

من مال الذمية كسبا لجر الاموال هو الصحيح

كتاب الحيل

ذكر في منية المفتي
رجل لو حلف بعتق ما لم يكلمه يزوجها رجل لو حلف ان لا يدخل دار فلان فالحيلة ان
ينتهي نفسه الى باب تلك الدار ثم يحمل ويرفع فيدخل داره كلما اراد الدخول يفعل
هكذا رجل في فمه لقمة فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال الآخر ان اخرجتها
فعبده حر فالحيلة ان يطرح بعضها ويأكل بعضها رجل لو قال لامرأته ان لم تطبخ قدرا
نصفها حرام ونصفها حلال فانت طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ
البيض فيها وذكر في فتاوى رشيد الدين السمرقندي ان اسقاط العدة في الزوج
الثاني بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها
الاول قبل انقضاء العدة يحكم الحاكم بصحة هذا النكاح فينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه
وذكر في منية المفتي رجل لو حلف لا يسكن في هذا الدار وهو ساكنها وقد يشق
عليه نقل متاعه فالحيلة ان يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري
المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل رجل لو حلف ليقضين حقه في رأس هذا
الشهر ولا يتيسر ذلك عليه فالحيلة ان يبيع منه شيئا بذلك الدين رجل لو قال
لمديون ان لم آخذ منك حقي غدا فامرأته طالق وقال المديون ان اعطيتك
حقك غدا فعبدي حر فالحيلة ان يمنع المديون حقه فيجي الطالب ويأخذ منه حقه
جبرا رجل لو حلف بان لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فالحيلة ان يبيع نصفها بكل
الثمن ثم يهب الباقي فلا شي عليه ولا يحنث الوكيل بالشراء بشي بعينه بثمن معين
اذا اراد ان يشتري ذلك الشي لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا ان
ملكه نفسه او يأمر انسانا فيشتريه له والوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك
المبيع فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه وذكر في فتاوى قاضيخان
رجل لو اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة فيه ان يكفل الرجل للمدعي بكل ما له على
الغائب فيحضر المدعي كفالته ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي ببيان ماله على الغائب
ثم ان المدعي يبرئ الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب وذكر في شرح النوازل قال الله
تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فالحيلة لرفع الربوا ان يبيع شيئا وثوبا
تساوي قيمته عشرة دراهم بخمسة عشر دراهم ثم يبيع المشتري ذلك
الثوب الى رجل آخر ثم يشتري البايع الاول في يده بعشرة دراهم فان هذا البيع جائز
وقد فعل ذلك البعض من اصحاب النبي صلعم قال الفقيه ابو الليث من اراد الحيلة
للارب بحيث لم يحرم فلا بأس به لقوله صلعم لرجل اشترى خمرا بصاعين او [illegible]
وذكر في الواقعات رجل لو قال لامرأته ان لم ترضع ولدك عندي كما خلقه الله
تعالى في السموات والارض والجنة والنار والرطب واليابس فانت طالق ثلثا
كيف يكون فالحيلة ان ترضعه عند المصحف فلا تطلق لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس

الآن كتاب مبين لو سئل عن رجل خرج الى السوق وترك امرأته في بيته فرجع
في يومه الى بيته فوجد امرأته تزوجت برجل آخر الجواب عنه رجل خرج الى السوق
وامرأته حامل وعلق طلاقها بوضع حملها فوضعت ثم وقع طلاقها وانقضت عدتها
بالوضع وتزوجت بزوج آخر فان هذا العقد يجوز بالاجماع وذكر في الوالجي رجل له
ثلثة نسوة فقال لهن من منكن تدري كم ركعة في يوم وليلة فريضة فقالت
فقالت الواحدة منهن هي سبعة عشر وقالت الثانية هي احد عشر [illegible] واحد
منها لا تهن صدقهن في قولهن اما التي هي قالت خمسة عشر فذلك يوم الجمعة
واما التي قالت احد عشر فذلك في حق المسافر وذكر في الواقعات رجل
لو وكل آخر بان يتزوج له امرأة على الف فزوجها على الف وزادها من قبل نفسه
شيئا لم يجز النكاح لانه خالفه رجل لو سئل عن تزوج ام ولد انسان بغير اذن مولاها
ثم اعتقت معه يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن ان يفصل
فان ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى فالنكاح فيه يجوز لانه لم يجب عليها العدة
وان لم يدخل بها لا يجوز لانه وجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينعقد
العدة في النكاح ولو سئل عن رجل تزوج امته او اخته من رجل واحد فكيف
يتصور هذا الجواب صورتها جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه فهو
ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب كلاهما من غير امه فزوج الاخت
والام من رجل بعد موت ابيه فانه يجوز لانه لا قرابة بينهن ولو سئل عن رجل
لو خرج الى السفر وترك امرأتي في منزله فورد عليه كتاب امرأته اني قد تزوجت
بزوج آخر فابعث الى النفقة فكيف يتصور هذا الجواب عنه رجل كانت
امرأته بنتا لمولاه فمات مولاه فورثته عن ابيه فبطل النكاح بينهما فكتب اليه
وهو عبدها ابعث الى النفقة ولو سئل عن رجل باع والده واكل ثمنه فكيف
يتصور هذا الجواب عنه رجل امر لعبده بان يتزوج حرة فجاءت بابن
والابن يكون حرا ثم ماتت الام وورث الابن منها ثم جاء الابن الى مالك
ابيه فطلب منه مهر امه فوكل المولى بان يبيع عبده الذي هو ابوه واستوفى
المهر من ثمنه لو كان رجلين جالسين في مكان واحد فطار طائر فقال احدهما
ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأته
طالق فالتبس امر الطائر عليهم فلا يقضي بالتحريم في كل واحد منهما لوقوع الالتباس
في المشروط وذكر في الطحاوي رجل لو قال لامرأته انت طالق اليوم ثلثا ان
كانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يطلقها على الف درهم وهي لا تقبل لا يقع الطلاق
رجل لو قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فان جامعها لم يفارقها
حتى انزل لم يقع الطلاق لانه شبع اجماعا وذكر في فتاوى النوادر رجل قال

لامرأته انت طالق بعد ما السمكة في هذا الحوض سمكة يقع الطلاق واحدة فان قيل
اي رجل اعتق عبده فيجوز له بيعه فقل هذا رجل اعتق عبده ثم ابق الى دار الحرب
ثم الى بعد ذلك غلبنا عليهم فوجد عبده فاخذه فيجوز بيعه وذكر في الكافي اي مسلم
لو قتل مسلما عمدا ولم يجب عليه القصاص الجواب عنه هو الاب قتل ابنه والسيد
قتل عبده فلا يجب عليهما القصاص فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا قصاص للوالد
بولده ولا السيد لعبده لو زنى سبع رجل بامرأة واحدة فيقتل واحد ويرجم
واحد وواحد لا شيء عليه فكيف يتصور هذا الجواب عنه الاول كافر
والثاني محصن والثالث غير محصن والرابع عبد والخامس صبي والسادس
وطئها بالشبهة والسابع مجنون وذكر في المبسوط رجل لو قال لامرأته ان
فعلت كذا فانت طالق ثلثا فارادت ان تفعل ذلك الفعل فالحيلة ان
يطلقها طلاقا بائنا وتنقضي العدة في ذلك ثم ينكحها فلم تطلق ثلثا بذلك لان
العدة في البائن لتحقق الزجر فانما امر بالعدة فيه احتياطا من الجماع في الرجعة
يوجب الرجعة فيقع الطلاق وهو قول ابي حنيفة ومحمد والفتوى على قولهما
كتاب الفوايد ذكر في منية المفتي رسالة الرسول صلعم لا تبطل بموته
فانها باقية ابدا العلم حيوة القلب وعماد الدين وانه افضل من العقل عندنا
خلافا للمعتزلة وقال ان في العلم قلادة والادب افادة ومجالسة العلماء
زيادة وقيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره العلم وحياة الطلب
فاذا اخفي فهو ضعيف وقوته بالدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه
بالمناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فثباته بالعمل
وسئل بعض المشايخ العلم افضل ام المال فقال العلم افضل فقيل فما بال الناس
يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرون اصحاب الاموال
على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال وجهلها اصحاب
الاموال اعلم ان نبينا صلعم ميلاده يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته
يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه في آخر الضحى ودفن
في الاربعاء في وسط من الليل واعلم ان رسولنا محمد صلعم اوحى الله اليه واعطاه
النبوة وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة ثم
هاجر الى المدينة وتوفي فيها وهو ابن ثلث وستين سنة وقد مات من
تسع نسوة وكانت خلافة ابابكر بن عبد الله باجماع الصحابة وكانت خلافة
عمر بن الخطاب بتقليده وكانت خلافة عثمان بن عفان ببيعة الصحابة
وكانت خلافة علي بن ابي طالب بمشورة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين قيل مات ابو حنيفة وهو ابن سبعين سنة خمسين ومائة وكا

الشافعي اربع وخمسين سنة ومات في يوم الجمعة ودفن في المصر رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين لا ينبغي ان يفسر القرآن برايه وان يفتي الناس الا بعد
ان يعرف اقاويل العلماء ومعاملات الناس فمن افتى من الناس بغير علم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا ينبغي لاحد ان يفسر القران برايه
ما لم يتعلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برايه فقد كفر بالله
وبما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قد تم كتاب فوائد الفتاوى
وانا الفقير السيد احمد بن الحاج حسن السراي البسنوي
في يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الشريفه
لسنة خمس وعشرين ومائة والف

قاریا بر من مکن قهر و عتاب — گر خطائی رفته باشد در کتاب
آن خطائی رفته را تصحیح کن — از قلم والله اعلم بالصواب